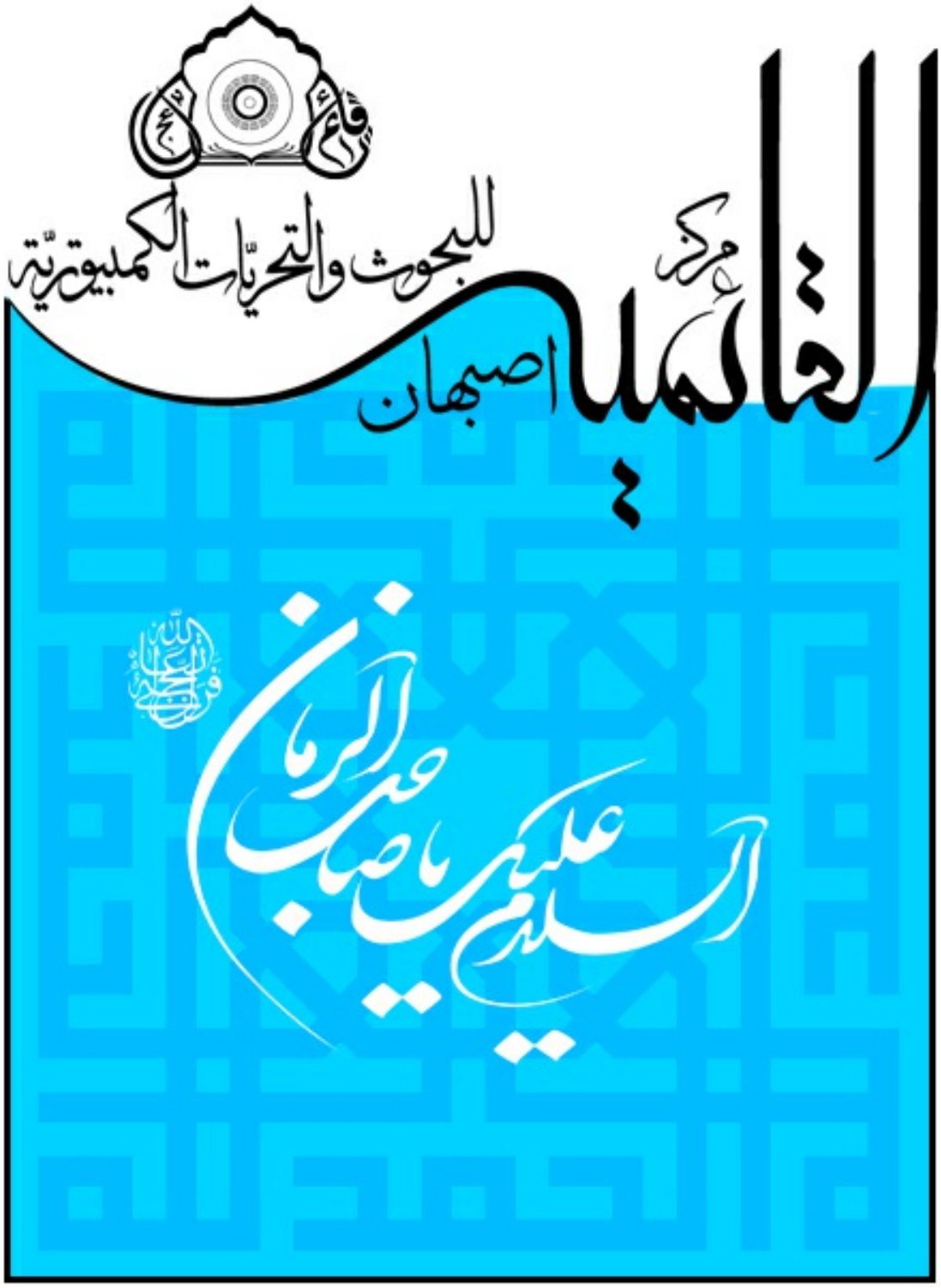

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تذكرة الفقهاء

تأليف

العلامة الحلي

الحسن بن يوسف بن المطهر

المتوفى سنة ٧٢٦ هـ

المجلد ٦

تحقيق

مؤسسة آل البيت لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

تذكره الفقهاء

كاتب:

حسن بن يوسف بن مطهر علامه حلي

نشرت في الطباعة:

موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

تذكره الفقهاء المجلد 6 24

اشارة 24

اشارة 24

تتمة القاعدة الأولي في العبادات 28

كتاب الصوم 28

اشارة 28

المقدمة 28

الفصل الأول في النيّة 30

مسألة 1: شرط صحة الصوم: النيّة، 30

مسألة 2: الصوم إن كان معيّنا بأصل الشرع كرمضان، كفي فيه نيّة القربة، 31

اشارة 31

فروع: 32

أ - لا بدّ من نية الفرض و إن كان الصوم معيّنا كرمضان، 32

ب - ليس للمسافر أن يصوم رمضان بنيّة أنّه منه أو من غيره؛ 32

ج - لو نوي الحاضر في رمضان صوما مطلقا، وقع عن رمضان إجماعا. 33

د - شرط النية الجزم، 33

مسألة 3: وقت النيّة في المعيّن كرمضان و النذر المعيّن: من أول الليل إلي أن يطلع الفجر، 33

اشارة 33

فروع: 34

أ - لو نوي أيّ وقت كان من الليل أجزأ؛ 34

ب - تجوز مقارنة النيّة لطلوع الفجر؛ لأنّ محلّ الصوم النهار، 35

ج - يجوز أن يفعل بعد النيّة ما ينافي الصوم إلي قبل الفجر، 35

د – لو نوي الصوم في رمضان، ثم نوي الخروج منه بعد انعقاده، 35
ه – لو شك هل يخرج أم لا، لم يخرج؛ لأنّه لا يخرج مع الجزم، فمع الشك أولي، 36
مسألة 4: الواجب غير المعيّن كالقضاء و النذر المطلق، يستمر وقت النيّة فيه إلي الزوال 36
مسألة 5: وقت النيّة لصوم النافلة من الليل، و يمتدّ الي الزوال. 37
مسألة 6: جوّز الشيخ تقديم نيّة رمضان خاصة بيوم أو أيّام، 39
مسألة 7: جوّز أصحابنا في رمضان صومه بنيّة واحدة في أوله لصومه أجمع، 39
مسألة 8: يستحب صوم 40
اشارة 40
فروع: 41
أ – لو نوي أنّه يصومه من رمضان، كان حراما، 41
ب – لو نوي الإفطار لاعتقاد أنّه من شعبان، فبان من رمضان قبل الزوال و لم يتناول، نوي الصوم الواجب، 42
ج – لو أخبره عدل واحد برؤية الهلال، و أوجبنا الشاهدين، فنوي أنّه من رمضان، لم يجزئه لو بان منه. 43
د – لو نوي ليلة الثلاثين من رمضان أنّه إن كان غدا من رمضان فإنّه صائم، 43
ه – لو نوي يوم الشك عن فرض عليه، أجزأه من غير كراهة، 43
و – صوم الصبي شرعي، و ينعقد بنيّته 43
الفصل الثاني فيما يمسك عنه الصائم 44
اشارة 44
الأول: يجب الإمساك عن الأكل و الشرب نهارا من طلوع الفجر الثاني إلي غروب الشمس 44
اشارة 44
فروع: 45
أ – بقايا الغذاء المتخلّفة بين أسنانه إن ابتلعها عامدا نهارا، فسد صومه، 45
ب – الريق إذا جري علي حلقه علي ما جرت العادة به، لا يفطر؛ 45
ج – لو ابتلع النخامة المجتلبة من صدره أو رأسه، لم يفطر؛ 46
د – حكم الازدراد حكم الأكل، 46
الثاني: الجماع، 46

الثالث: الإنزال نهارا عمدا مفسد، 47
الرابع: إيصال الغبار الغليظ إلي الحلق اختيارا، 48
الخامس: من أجنب ليلا و تعمّد البقاء علي الجنابة حتي يطلع الفجر من غير ضرورة و لا عذر، 49
اشارة 49
فروع: 50
أ - لو طلع عليه الفجر و هو مجامع، نزع من غير تلوّم، 50
ب - لو طلع الفجر و في فمه طعام، لفظه، 50
ج - قال ابن أبي عقيل: إنّ الحائض و النفساء لو طهرتا ليلا، 50
السادس: لو أجنب ليلا، ثم نام ناويا للغسل حتّي أصبح، صحّ صومه. 50
السابع: القيء عمدا مبطل للصوم 52
الثامن: اختلف علماؤنا في الاحتقان بالمائعات هل هو مفسد أم لا؟ 53
اشارة 53
فروع: 54
أ - لو داوي جرحه فوصل الدواء إلي جوفه، أفسد صومه عند الشيخ 54
ب - لو جرح نفسه برمح فوصل إلي جوفه، أو أمر غيره بذلك، 54
ج - لو قطّر في اذنه دهنا أو غيره، لم يفطر؛ 54
د - لو قطّر في إحليله دواء أو غيره، لم يفطر، 55
التاسع: قال الشيخان: الكذب علي اللّه تعالي، و علي رسوله و الأئمّة 55
العاشر: الارتماس في الماء، 56
الحادي عشر: قال المفيد و أبو الصلاح: السعوط 58
مسألة 9: يكره مضغ العلك، و ليس محرّما 58
مسألة 10: لا بأس بما يدخله الصائم في فمه إذا لم يتعدّ الحلق، 59
مسألة 11: و لا بأس بالسواك للصائم، 60
اشارة 60
تذنيب: يجوز أن يتسوّك بالماء و بالمبلول به، 60

مسألة 12: إنّما يبطل الصوم بالمفطرات لو وقع عمدا، 60
مسألة 13: قد سبق 63
الفصل الثالث فيما يوجب القضاء و الكفّارة أو القضاء خاصة 64
مسألة 14: الجماع عمدا في فرج المرأة يوجب القضاء و الكفّارة 64
مسألة 15: و يفسد الجماع صوم المرأة إجماعا، و عليها الكفّارة مع المطاوعة 65
اشارة 65
فروع: 66
أ - لو أكره زوجته علي الجماع، وجب عليه كفّارتان، و لا شيء عليها؛ 66
ب - لو وطأ المجنون، 67
ج - لو زني بامرأة، فإن طاوعته، فكفّارتان عليهما معا، و إن أكرهها، فعليه كفّارة. 67
د - لو أكرهته علي الجماع، 67
مسألة 16: لو وطأ امرأته أو أجنبية في دبرها فأنزل، وجب عليه القضاء و الكفّارة إجماعا، 67
اشارة 67
فروع: 68
أ - لو وطأ غلاما فأنزل، لزمته الكفّارة، 68
ب - لو وطأ في فرج بهيمة فأنزل، وجب القضاء و الكفّارة، 68
ج - إن أوجبنا الكفّارة علي الواطئ دبرا، وجب علي المفعول؛ 68
مسألة 17: لو أنزل عند الملاعبة أو الملامسة أو التقبيل، أو استمني بيده، لزمه القضاء و الكفّارة، 69
اشارة 69
فروع: 70
أ - لو نظر أو تسمّع لكلام أو حادث فأمني، 70
ب - قال أبو الصلاح: لو أصغي فأمني، 70
ج - لو قبّل أو لمس فأمذي، لم يفطر - 70
د - لو تساحقت امرأتان، فإن لم تنزلا، فلا شيء سوي الإثم، 70
ه - لو طلع الفجر و هو مجامع فاستدامه، وجب القضاء و الكفّارة 71

مسألة 18: و يجب بالأكل و الشرب عامدا مختارا في نهار رمضان ـ 71
مسألة 19: و يجب بإيصال الغبار الغليظ و الرقيق إلي الحلق عمدا: ـ 73
مسألة 20: لو أجنب ليلا، و تعمّد البقاء علي الجنابة حتي طلع الفجر، وجب عليه القضاء و الكفّارة، ـ 73
اشارة ـ 73
تذنيب: لو أجنب ثم نام غير ناو للغسل حتي طلع الفجر، وجب عليه القضاء و الكفّارة، ـ 74
مسألة 21: أوجب الشيخان بالارتماس القضاء و الكفّارة ـ 74
مسألة 22: أوجب الشيخان القضاء و الكفّارة بتعمّد الكذب علي اللّه تعالي، ـ 75
مسألة 23: و القضاء الواجب هو يوم مكان يوم خاصة عند عامة العلماء ـ 76
مسألة 24: و الكفّارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا علي التخيير عند أكثر علمائنا ـ 77
اشارة ـ 77
تذنيب: الأولي الترتيب، ـ 78
مسألة 25: صوم الشهرين متتابع عند علمائنا أجمع ـ 78
مسألة 26: الواجب في الإطعام مدّ لكلّ مسكين، ـ 79
مسألة 27: قد بيّنّا أنّ الكفّارة مخيّرة، ـ 80
مسألة 28: لو عجز عن الأصناف الثلاثة، صام ثمانية عشر يوما، ـ 81
اشارة ـ 81
فروع: ـ 82
أ - حدّ العجز عن التكفير: ـ 82
ب - لا يسقط القضاء بسقوط الكفّارة مع العجز، ـ 82
ج - اختلفت عبارة الشيخين هنا، ـ 82
د - أطلق الشيخ - رحمه اللّه - صوم ثمانية عشر يوما ـ 83
ه - لو عجز عن صيام شهرين، و قدر علي صوم شهر مثلا، ففي وجوبه أو الاكتفاء بالثمانية عشر يوما إشكال. ـ 83
مسألة 29: و إنّما تجب الكفّارة في صوم تعيّن وقته إمّا بأصل الشرع، كرمضان، أو بغيره، كالنذر المعيّن، ـ 83
مسألة 30: قد بيّنا أنّه فرق بين أن يفطر في قضاء رمضان قبل الزوال و بعده، ـ 84
اشارة ـ 84

تذنيب: لو أفطر في قضاء النذر المعيّن بعد الزوال، لم يجب عليه شيء سوي الإعادة، 85
مسألة 31: المشهور في كفّارة قضاء رمضان: إطعام عشرة مساكين، فإن لم يتمكّن، صام ثلاثة أيام. 85
اشارة 85
تذنيب: لو صام يوم الشك بنية قضاء رمضان، 86
مسألة 32: يشترط في إفساد الصوم بالإفطار أمور ثلاثة: 86
مسألة 33: قد بيّنا أنّ القصد لوصول شيء إلي الجوف شرط في الإفساد، 87
مسألة 34: ابتلاع الريق غير مفطر عند علمائنا، 88
اشارة 88
و شرط الشافعية في عدم إفطاره شروطا: 89
الأول: أن يكون الريق صرفا، 89
الثاني: أن يبتلعه من معدنه، 89
الثالث: أن يبتلعه و هو علي هيئته المعتادة، 90
فروع: 90
أ - قد بيّنا أنّه لا يجوز له ابتلاع ريق غيره و لا ريق نفسه إذا انفصل عن فمه. 90
ب - لو ترك في فمه حصاة و شبهها و أخرجها و عليه بلّة من الريق كغيره ثم أعادها و ابتلع الريق، أفطر. 91
ج - قد بيّنا كراهة العلك، لما فيه من جمع الريق في الفم و ابتلاعه، 91
د - لو ابتلع دما خرج من سنّه أو لثته، أفطر، 91
ه - النخامة إذا لم تحصل في حدّ الظاهر من الفم، جاز ابتلاعها. 91
و - لو تنخّع 91
مسألة 35: لا يفطر بالمضمضة و الاستنشاق مع التحفّظ إجماعا، 93
مسألة 36: قد بيّنا أنّ الأكل و الشرب ناسيا غير مفطر عند علمائنا 94
مسألة 37: إذا أجنب الصائم ليلا في رمضان أو المعيّن ثم نام، 95
مسألة 38: لو ظنّ بقاء الليل، فأكل أو شرب أو جامع، 95
مسألة 39: لو أخبره غيره بأنّ الفجر لم يطلع، 97
مسألة 40: لو أفطر لظلمة عرضت توهّم منها دخول الليل ثم ظهر مصادفته للنهار، وجب القضاء خاصة، 98

مسألة 41: القيء عامدا يوجب القضاء خاصة 101
مسألة 42: إذا طلع الفجر و هو مجامع فاستدام الجماع، وجب عليه القضاء و الكفّارة عند علمائنا 102
اشارة 102
تنبيه: 105
مسألة 43: قد بيّنا أنّ ماء مضمضة الصلاة و الاستنشاق لها 105
مسألة 44: لو ارتدّ عن الإسلام في أثناء الصوم، فسد صومه إجماعا، 107
مسألة 45: لو نوي الإفطار بعد عقد نية الصوم، 107
اشارة 107
تذنيب: لو نوي أنّه سيفطر ساعة أخري، 108
مسألة 46: لو جامع أو أكل أو شرب في أول النهار بعد عقد صومه، 109
مسألة 47: لو أفطر بالمحرّم، 110
مسألة 48: لو كرّر السبب الموجب للكفّارة، 110
مسألة 49: لو أفطر نهار رمضان من وجب عليه الصوم مستحلا، فهو مرتدّ، 113
مسألة 50: لو أكره الصائم زوجته الصائمة علي الجماع، 114
اشارة 114
فروع: 114
أ - قال الشيخ رحمه اللّه: لو وطأها نائمة أو مكرهة، لم تفطر، 114
ب - قال رحمه اللّه: لو أكرهها لا جبرا، بل ضربها حتي مكّنته من نفسها، 114
ج - لو زني بها مكرها لها، تحمّل عنها الكفّارة، 114
د - لو أصبح مفطرا يعتقد أنّه من شعبان، فشهدت البيّنة بالرؤية، لزمه الإمساك و القضاء 116
ه - من يباح له الفطر في أول النهار ظاهرا و باطنا، كالحائض و النفساء 116
الفصل الرابع فيما يستحب للصائم اجتنابه 118
مسألة 51: تكره مباشرة النساء للصائم 118
مسألة 52: يكره الاكتحال بما فيه مسك أو صبر 120
مسألة 53: يكره إخراج الدم المضعف بفصد أو حجامة، 121

مسألة 54: الحجامة مكروهة، لخوف الضعف، ـ 122
مسألة 55: يكره الاحتقان بالجامد علي أشهر القولين ـ 123
الفصل الخامس فيمن يصحّ منه الصوم ـ 126
مسألة 56: العقل شرط في صحة الصوم و وجوبه إجماعا، ـ 126
مسألة 57: البلوغ شرط في وجوب الصوم بإجماع العلماء، ـ 127
اشارة ـ 127
تنبيه: ـ 128
تذنيب: الأقرب: أنّ صومه صحيح شرعي، و نيته صحيحة، ـ 128
مسألة 58: الإسلام شرط في صحّة الصوم لا في وجوبه عند علمائنا، ـ 129
مسألة 59: الطهارة من الحيض و النفاس جميع النهار شرط في صحة صوم المرأة بإجماع العلماء. ـ 129
مسألة 60: لعلمائنا في المغمي عليه قولان: ـ 129
مسألة 61: الاستحاضة ليست مانعة من فعل الصوم و غيره من العبادات، ـ 131
مسألة 62: شرط صحة الصوم الواجب: الحضر أو حكمه، ـ 132
مسألة 63: يصحّ الصوم الواجب في السفر في مواضع: ـ 133
أ - من نذر صوم زمان معيّن، و شرط في نذره صومه سفرا و حضرا، ـ 133
ب - صوم ثلاثة أيام لبدل دم المتعة، ـ 133
ج - صوم ثمانية عشر يوما لمن أفاض من عرفات عامدا عالما قبل الغروب ـ 133
د - من كان سفره أكثر من حضره، كالمكاري و الملاّح و البدوي و باقي الأصناف السابقة، ـ 133
مسألة 64: يستحب صوم ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة ندبا و إن كان مسافرا، ـ 135
مسألة 65: المريض الذي يضرّه الصوم ـ 135
مسألة 66: قد بيّنّا أنّ المغمي عليه يسقط عنه الصوم، ـ 135
اشارة ـ 135
و قد رتّب الجويني للاختلال مراتب: ـ 137
أ - الجنون، و هو يسلب خواص الإنسان ـ 137
ب - الإغماء، و هو يغشي العقل و يغلب عليه ـ 137

ج - النوم، و هو مزيل للتميز لكنه سهل الإزالة، 137
د - الغفلة، و لا أثر لها في الصوم إجماعا 137
الفصل السادس في الزمان الذي يصحّ صومه 140
مسألة 67: محلّ الصوم إنّما هو النهار دون الليل، 140
مسألة 68: و يحرم صوم يومي العيدين في فرض أو نفل، 140
مسألة 69: لو نذر صوم يومي العيدين، 141
مسألة 70: و يحرم صوم أيام التشريق 142
اشارة 142
فروع: 143
أ - قيّد أصحابنا التحريم لمن كان بمني، فلو كان في غيرها من الأمصار، 143
ب - هل التحريم مطلق علي من كان بمني، أو بشرط أن يكون ناسكا؟ 143
ج - لو نذر صوم أيام التشريق، فإن كان بمني، لم ينعقد نذره، 143
د - قال الشيخ في النهاية: صوم ثلاثة أيام: يوم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة، 143
مسألة 71: لو نذر صوم يوم معيّن كالسبت مثلا، فاتّفق أنّه أحد العيدين، أو أيام التشريق، 144
الفصل السابع في أقسام الصوم 146
اشارة 146
المطلب الأول: في شهر رمضان، 146
اشارة 146
البحث الأول: في علامته. 146
اشارة 146
النظر الأول: في رؤية الهلال 146
مسألة 72: أجمع العلماء كافة علي أنّ رؤية الهلال للزائد علي الواحد سبب في وجوب الصوم في شهر رمضان، 146
مسألة 73: و يلزم صوم رمضان من رأي الهلال 147
مسألة 74: يستحب الترائي للهلال ليلة الثلاثين من شعبان و رمضان، 149
مسألة 75: يستحب لرائي الهلال الدعاء، 149

مسألة 76: إذا رأي الهلال أهل بلد، و لم يره أهل بلد آخر، 151
اشارة 151
فروع: 153
مسألة 77: إذا رئي الهلال يوم الثلاثين، فهو للمستقبلة 155
النظر الثاني: في الإخبار 157
مسألة 78: لو لم ير الهلال إمّا لعدم تطلّبه أو لعدم الحاسة أو لغمّ و شبهه أو لغير ذلك من الأسباب، اعتبر بالشهادة 157
مسألة 79: لا تقبل شهادة النساء في ذلك، 161
اشارة 161
فروع: 162
مسألة 80: لو رئي الهلال في البلد رؤية شائعة، و اشتهر و ذاع بين الناس الهلال، وجب الصيام إجماعا، 165
النظر الثالث: في الحساب 165
مسألة 81: إذا غمّ هلال رمضان و لم يره أحد، 165
مسألة 82: و لا يجوز التعويل علي الجدول، و لا علي كلام المنجّمين، 166
مسألة 83: لا اعتبار بالعدد خلافا لقوم من الحشوية 167
مسألة 84: و لا اعتبار بغيبوبة القمر بعد الشفق، 169
مسألة 85: لا اعتبار بعدّ خمسة أيام من الماضية 170
مسألة 86: لو كان بحيث لا يعلم الأهلّة، كالمحبوس، أو اشتبهت عليه الشهور، كالأسير مع الكفّار 171
مسألة 87: لو لم يغلب علي ظنّ الأسير شهر رمضان، لزمه أن يتوخّي شهرا و يصومه 172
مسألة 88: وقت وجوب الإمساك هو طلوع الفجر الثاني باجماع العلماء. 174
البحث الثاني: في شرائطه. 175
اشارة 175
الأول: شرائط الوجوب 175
مسألة 89: يشترط في وجوب الصوم: البلوغ و كمال العقل، 175
مسألة 90: العقل شرط في الصوم، 177
مسألة 91: الإسلام شرط في صحة الصوم لا في وجوبه. 178

مسألة 92: السلامة من المرض شرط في الصحة، ـــــ 179
مسألة 93: الإقامة أو حكمها شرط في الصوم الواجب عدا ما استثني، ـــــ 180
اشارة ـــــ 180
تذنيب: لو صام مع علمه بوجوب القصر، كان عاصيا، ـــــ 183
مسألة 94: و إنّما يترخّص المسافر إذا كان سفره سفر طاعة، أو مباحا، ـــــ 184
مسألة 95: شرائط قصر الصلاة هي شرائط قصر الصوم، ـــــ 185
مسألة 96: و لا يجوز له الفطر حتي يتواري عنه جدران بلده و يخفي عنه أذان مصره، ـــــ 189
مسألة 97: لو نوي المسافر الصوم في سفره، لم يجز عندنا، ـــــ 189
مسألة 98: و ليس للمسافر أن يصوم في رمضان عن غيره كالنذر و القضاء، ـــــ 191
مسألة 99: لو قدم المسافر أو بريء المريض و كانا قد أفطرا، استحب لهما الإمساك بقية النهار، ـــــ 191
مسألة 100: لو قدم المسافر قبل الزوال أو بريء المريض كذلك و لم يكونا قد تناولا شيئا، ـــــ 192
مسألة 101: لو علم المسافر أنّه يصل الي بلده أو موضع إقامته قبل الزوال، جاز له الإفطار ـــــ 193
مسألة 102: الخلوّ من الحيض و النفاس شرط في الصوم بإجماع العلماء. ـــــ 193
اشارة ـــــ 193
تنبيه: ـــــ 194
القسم الثاني: في شرائط وجوب القضاء ـــــ 194
اشارة ـــــ 194
مسألة 103: يشترط في وجوب القضاء: الفوات حالة البلوغ، ـــــ 194
مسألة 104: كمال العقل شرط في القضاء، ـــــ 195
مسألة 105: اختلف علماؤنا في المغمي عليه هل يجب عليه القضاء؟ ـــــ 196
مسألة 106: الإسلام شرط في وجوب القضاء، ـــــ 198
مسألة 107: يجب القضاء علي المرتدّ ما فاته زمان ردّته ـــــ 199
البحث الثالث: في الأحكام ـــــ 200
مسألة 108: من وجب عليه قضاء ما فاته من أيام رمضان ـــــ 200
مسألة 109: و لو ترك القضاء بعد برئه غير متهاون به، ـــــ 201

مسألة 110: لو برأ من مرضه زمانا يتمكّن فيه من القضاء و لم يقض حتي مات، قضي عنه عند علمائنا ـ 203
مسألة 111: الذي يقضي عن الميت هو أكبر أولاده الذكور، ـ 204
اشارة ـ 204
فروع: ـ 205
أ - لو لم يكن له إلاّ ولد واحد ذكر، وجب عليه القضاء، ـ 205
ب - لو كان له أولاد ذكور في سنّ واحد، قضوا بالحصص، ـ 206
ج - لو لم يكن له ولد ذكر و كان له إناث، سقط القضاء، ـ 206
د - لو تعدّد الولي، قضوا بالحصص، ـ 206
ه - يجوز اتّحادهم في الزمان، ـ 206
و - لو صام أجنبي عن الميت بغير قول الولي، سقط الصوم عن الميت و الولي معا، ـ 206
ز - قال الشيخ رحمه اللّه: كلّ صوم واجب علي المريض بأحد الأسباب الموجبة، ـ 206
ح - قال الشيخ رحمه اللّه: لو وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات، ـ 206
مسألة 112: قال الشيخ رحمه اللّه: حكم المرأة حكم الرجل ـ 208
مسألة 113: قد بيّنّا أنّ المسافر لا يجوز له صوم رمضان في السفر ـ 209
مسألة 114: يجوز الإفطار قبل الزوال في قضاء رمضان، ـ 209
مسألة 115: من أجنب في شهر رمضان، ـ 211
مسألة 116: يستحب التتابع في قضاء شهر رمضان ـ 211
مسألة 117: لا يجوز لمن عليه صيام من شهر رمضان أو غيره من الواجبات أن يصوم تطوّعا حتي يأتي به ـ 213
مسألة 118: يجوز القضاء في جميع أيّام السنة، إلاّ ما استثني مثل ـ 214
مسألة 119: لا يكره القضاء في عشر ذي الحجة عند علمائنا ـ 215
مسألة 120: لو أصبح جنبا في يوم يقضيه من شهر رمضان، أفطر ذلك اليوم، ـ 215
المطلب الثاني: في باقي أقسام الواجب ـ 216
مسألة 121: صوم كفّارة قتل الخطأ واجب بالإجماع و النصّ: ـ 216
مسألة 122: و صوم كفّارة من أفطر يوما من شهر رمضان واجب علي التخيير بينه و بين العتق و الصدقة، ـ 217
مسألة 123: و صوم الاعتكاف الواجب واجب عندنا، ـ 217

المطلب الثالث: في الصوم المندوب 218
مسألة 124: الصوم المندوب قد لا يختصّ وقتا بعينه، 218
مسألة 125: يستحب صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر 219
مسألة 126: يستحب صوم أيام البيض 220
مسألة 127: يستحب صوم أربعة أيام في السنة: 220
مسألة 128: يستحب صوم يوم عرفة باتّفاق العلماء. 222
مسألة 129: يستحب صوم يوم عاشوراء حزنا لا تبرّكا، 222
مسألة 130: يستحب صوم يوم المباهلة، 224
مسألة 131: يستحب صوم أول يوم من ذي الحجة، 224
مسألة 132: يستحب صوم رجب بأسره عند علمائنا، 225
مسألة 133: و يستحب صوم شعبان بأسره. 226
مسألة 134: يستحب صوم التاسع و العشرين من ذي القعدة. 228
مسألة 135: يستحب صوم ستة أيّام من شوّال بعد يوم الفطر 229
مسألة 136: يستحب صوم كلّ خميس و كلّ اثنين، 230
المطلب الرابع: في صوم الإذن و التأديب 232
مسألة 137: لا ينعقد للعبد الصوم تطوّعا إلاّ بإذن مولاه، 232
مسألة 138: ليس للمرأة أن تصوم تطوّعا إلاّ بإذن زوجها، 233
مسألة 139: الضيف لا يصوم تطوّعا إلاّ بإذن مضيفه، 233
مسألة 140: صوم التأديب عبارة عن إمساك خمسة عن المفطرات: 234
مسألة 141: يستحب للحائض و النفساء الإمساك إذا طهرتا بعد الفجر، 236
مسألة 142: المريض إذا برىء و كان قد تناول المفطر، أمسك بقية النهار تأديبا لا واجبا، 237
مسألة 143: الكافر إذا أسلم و الصبي إذا بلغ في أثناء النهار، أمسكا استحبابا لا وجوبا، 237
المطلب الخامس: في الصوم المحظور 238
مسألة 144: يحرم صوم العيدين بإجماع علماء الإسلام. 238
مسألة 145: لو نذر صوم العيدين لم ينعقد نذره عند علمائنا أجمع 239

مسألة 146: صوم أيّام التشريق حرام لمن كان بمني 240
مسألة 147: يحرم صوم يوم الشك علي أنّه من شهر رمضان، و صوم نذر المعصية، 241
مسألة 148: صوم الدهر حرام، لدخول العيدين و أيّام التشريق فيه، 242
الفصل الثامن في اللواحق 244
مسألة 149: الشيخ و الشيخة إذا عجزا عن الصوم و جهدهما الجهد الشديد، جاز لهما الإفطار إجماعا. 244
مسألة 150: ذو العطاش الذي لا يرجي برؤه يفطر و يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام، 246
مسألة 151: الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن إذا خافتا علي أنفسهما، أفطرتا، 247
مسألة 152: لا يجوز لمن عليه صوم واجب أن يصوم تطوّعا 250
مسألة 153: صوم النافلة لا يجب بالشروع فيه، 251
مسألة 154: كلّ صوم يلزم فيه التتابع إلاّ أربعة: 253
مسألة 155: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين 253
اشارة 253
فروع: 255
أ - لا يجوز لمن عليه صوم شهرين متتابعين أن يصوم ما لا يسلم له الشهر الأول و من الثاني شيئا، 255
ب - لا شك في أنّه إذا صام من الثاني شيئا ثم أفطر، يحصل به التتابع، 255
ج - لو سافر قبل أن يصوم من الثاني شيئا، فإن تمكّن من ترك السفر، 255
د - المرض و الحيض و النفاس أعذار 255
مسألة 156: العبد إذا وجب عليه صوم شهر متتابع في كفّارة و شبهها، 255
مسألة 157: صوم ثلاثة أيام بدل الهدي في الحج متتابعة إجماعا، 256
مسألة 158: يكره للمسافر النكاح في نهار رمضان مع وجوب القصر، 256
مسألة 159: يكره السفر في رمضان إلاّ لضرورة 257
مسألة 160: لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن ذلك، صام ثمانية عشر يوما، 258
مسألة 161: لو نذر صوم يوم بعينه فوافق ذلك أن يكون مسافرا، 258
مسألة 162: لو نذر صوم يوم بعينه دائما، فوجب عليه صوم شهرين متتابعين 260
مسألة 163: إذا نذر صوم سنة معيّنة، 261

مسألة 164: يستحب السحور إجماعا. 262
مسألة 165: يستحب الإفطار علي التمر أو الزبيب أو الماء أو اللبن، 263
مسألة 166: يستحب تفطير الصائم. 264
مسألة 167: ليلة القدر ليلة شريفة نطق بفضلها القرآن العزيز، 265
مسألة 168: شهر رمضان شهر شريف تضاعف فيه الحسنات، و تمحي فيه السيّئات. 268
الفصل التاسع في الاعتكاف 270
اشارة 270
المطلب الأول: الماهية. 270
اشارة 270
مسألة 169: و قد أجمع أهل العلم كافة علي أنّه ليس بفرض 271
المطلب الثاني: في شرائطه 272
مسألة 170: إنّما يصح الاعتكاف من مكلّف مسلم، 272
مسألة 171: يشترط في الاعتكاف النية، 272
مسألة 172: يشترط في الاعتكاف اللبث 273
مسألة 173: لا يجوز الاعتكاف عند علمائنا أقلّ من ثلاثة أيام بليلتين متواليات، 273
مسألة 174: و يشترط في الاعتكاف أن يكون في مكان خاص، 275
اشارة 275
تذنيب: ليس للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها 278
مسألة 175: يشترط في الاعتكاف الصوم عند علمائنا أجمع 279
مسألة 176: لا يشترط صوم معيّن، بل أيّ صوم اتّفق صحّ الاعتكاف معه، 280
مسألة 177: يشترط في صحة اعتكاف الزوجة المندوب: إذن زوجها، 281
مسألة 178: لو أذن لعبده في الاعتكاف أو لزوجته، جاز له الرجوع 282
مسألة 179: لا ينعقد نذر المرأة للاعتكاف إلاّ بإذن زوجها، 283
اشارة 283
تذنيب: لا يجوز للأجير أن يعتكف زمان إجارته إلاّ بإذن المستأجر، 284

المطلب الثالث: في تروك الاعتكاف 284
مسألة 180: يحرم علي المعتكف الجماع بالنصّ و الإجماع. 284
مسألة 181: القبلة حرام يبطل بها الاعتكاف، 285
اشارة 285
فروع: 286
أ - لا فرق في تحريم الجماع بين أن يجامع في المسجد أو خارجه، 286
ب - لا فرق بين جماع و جماع. 286
ج - قد بيّنّا 287
د - الاستمناء باليد حرام مبطل للاعتكاف إذا وقع نهارا قطعا، 288
ه - يجوز للمعتكف أن يقبّل علي سبيل الشفقة و الإكرام، 288
مسألة 182: يحرم علي المعتكف البيع و الشراء 288
مسألة 183: يحرم علي المعتكف المماراة، 290
مسألة 184: و في تحريم شم الطيب لعلمائنا قولان: 291
مسألة 185: كلّ ما يبطل الصوم يبطل الاعتكاف، 292
مسألة 186: قال بعض علمائنا: يحرم علي المعتكف ما يحرم علي المحرم 293
مسألة 187: يجوز للمعتكف أن يتزيّن برفيع الثياب 293
مسألة 188: يجوز له الأكل في المسجد، 294
مسألة 189: السكر و الردّة إن قارنا ابتداء الاعتكاف، منعا صحّته، 295
مسألة 190: إذا عرض الجنون أو الإغماء في أثناء الاعتكاف، بطل اعتكافه، 297
مسألة 191: الجنابة و الحيض مانعان من الاعتكاف ابتداء 298
المطلب الرابع: في نذر الاعتكاف 299
مسألة 192: قد بيّنّا أنّ الاعتكاف عبادة مستحبة في أصلها 299
مسألة 193: قد بيّنّا أنّ الصوم شرط في الاعتكاف، 299
مسألة 194: كما أنّه ليس للعبد و لا للزوجة الابتداء بالاعتكاف المندوب إلاّ بإذن السيد و الزوج، 302
مسألة 195: لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام، تعيّن بالنذر، 303

مسألة 196: إذا نذر الاعتكاف في مسجد، تعيّن، و ليس له العدول إلي مسجد أدون شرفا. ـــــ 305
مسألة 197: قد بيّنّا أنّ الأقوي أنّ الاعتكاف إنّما يجوز في المسجد الحرام و مسجد النبي صلّي اللّه عليه و آله، و مسجد الكوفة و مسجد البصرة، ـــــ 306
مسألة 198: لو نذر أن يعتكف في زمان معيّن، تعيّن عليه ـــــ 307
مسألة 199: إذا نذر اعتكافا مطلقا، ـــــ 307
مسألة 200: لو لم يقيّد بالتتابع، جاز له التفريق عندنا ثلاثة ثلاثة. ـــــ 308
مسألة 201: إذا نذر أن يعتكف مدّة معيّنة مقدّرة، ـــــ 310
مسألة 202: لو نذر اعتكاف شهر، لزمه شهر بالأهلّة أو ثلاثون يوما. ـــــ 311
مسألة 203: لا خلاف بين الشافعية في أنّ الليالي لا تلزم بعدد الأيّام، ـــــ 313
مسألة 204: لو نذر العشر الأخير من بعض الشهور، دخل فيه الأيّام و الليالي، ـــــ 313
اشارة ـــــ 313
تذنيب: إذا نذر أن يعتكف يوم قدوم زيد فيه، لم ينعقد، ـــــ 315
المطلب الخامس: في الرجوع من الاعتكاف، و أحكام الخروج من المسجد ـــــ 316
مسألة 205: قد بيّنّا أنّ الاعتكاف في أصله مندوب إليه غير واجب بدون النذر و شبهه، ـــــ 316
مسألة 206: لا يجب الاعتكاف بمجرّد النيّة ـــــ 317
مسألة 207: لو اعتكف ثلاثة أيّام، كان بالخيار ـــــ 318
مسألة 208: لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه حالة اعتكافه إلاّ لضرورة ـــــ 318
مسألة 209: يجوز للمعتكف الخروج عن المسجد لقضاء الحاجة ـــــ 320
مسألة 210: يجوز للمعتكف الخروج لشراء المأكول و المشروب ـــــ 321
مسألة 211: لو اعتكف في أحد المساجد الأربعة و أقيمت الجمعة في غيره ـــــ 322
مسألة 212: يجوز للمعتكف أن يخرج لعيادة المرضي و شهادة الجنائز ـــــ 323
مسألة 213: لو تعيّنت عليه صلاة الجنازة ـــــ 324
مسألة 214: يجوز الخروج للمعتكف لإقامة الشهادة عند الحاكم، ـــــ 325
مسألة 215: يجوز للمعتكف أن يخرج في حاجة أخيه المؤمن، ـــــ 326
مسألة 216: قال الشيخ رحمه اللّه: يجوز أن يخرج ليؤذّن في منارة خارجة عن المسجد ـــــ 326
مسألة 217: إذا خرج المعتكف لضرورة، حرم عليه المشي تحت الظلال و الوقوف فيه ـــــ 327

مسألة 218: إذا خرج المعتكف لضرورة، لم يجز له أن يصلّي إلاّ في المسجد الذي اعتكف فيه إلاّ بمكّة خاصة، 328
مسألة 219: أوقات الخروج للضرورة لا يجب تداركها، 329
مسألة 220: إذا حاضت المرأة أو نفست و هي معتكفة، لزمها الخروج من المسجد 330
مسألة 221: إذا طلّقت المعتكفة رجعيّا، خرجت من اعتكافها إلي منزلها 332
مسألة 222: إذا مرض المعتكف مرضا يخاف منه تلويث المسجد، 333
مسألة 223: إذا اعتكف في المسجد الحرام فأحرم بحجّ أو عمرة حالة اعتكافه، 334
مسألة 224: لو خرج المعتكف من المسجد سهوا، لم يبطل اعتكافه 335
مسألة 225: لو اكره علي الخروج، فإن طال زمانه، بطل اعتكافه، 336
مسألة 226: الأعذار المبيحة للخروج إذا لم تقتض بطلان الاعتكاف لا يجب قضاء أوقاتها 337
مسألة 227: يستحب للمعتكف أن يشترط علي ربّه في الاعتكاف أنّه إن عرض له عارض أن يخرج من الاعتكاف، 337
مسألة 228: قال الشيخ رحمه اللّه: إذا اشترط المعتكف علي ربّه أنّه إن عرض له عارض رجع فيه، 338
مسألة 229: الاشتراط إنّما يصح في عقد النذر، 340
مسألة 230: قد بيّنّا أنّه يجوز للمعتكف الخروج لقضاء الحاجة 340
مسألة 231: منع العامّة من الخروج لعيادة المريض و شهادة الجنازة إلاّ أن يشترط فعل ذلك 341
مسألة 232: إذا نذر اعتكافا بصفة التتابع، و شرط الخروج منه إن عرض عارض، 341
مسألة 233: إذا نذر أن يعتكف شهرا بعينه، 344
المطلب السادس: في الكفّارة 346
مسألة 234: إذا جامع المعتكف في حال اعتكافه ليلا أو نهارا، وجبت عليه الكفّارة 346
مسألة 235: كفّارة الاعتكاف عند علمائنا هي كفّارة رمضان: 347
مسألة 236: الذي عليه فتوي علمائنا في كفارة الاعتكاف أنّها كفّارة مخيّرة مثل كفّارة رمضان، 348
مسألة 237: الجماع إن وقع من المعتكف في نهار رمضان، وجب عليه كفّارتان: 348
مسألة 238: لو كانت المرأة معتكفة و وطأها مختارة، 349
مسألة 239: المباشرة أثناء الاعتكاف دون الفرج إن كانت بغير شهوة، فلا بأس بها، 349
مسألة 240: اعلم أنّ الكفّارة تجب بإفساد الاعتكاف الواجب بالجماع 350
مسألة 241: لو مات المعتكف قبل انقضاء مدّة اعتكافه، 351

مسألة 242: قد بيّنّا أنّ الاعتكاف في أصله مندوب، و لا يجب بالدخول فيه، و لا بمضيّ يومين 352

تعريف مركز 354

تذكره الفقهاء المجلد 6

اشارة

سرشناسه : علامه حلي حسن بن يوسف ق 726 - 648

عنوان و نام پديدآور : تـذكره الفقهاء/ تاليف العلامه الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر؛ تحقيق موسسه آل البيت عليهم السـلام لاحياآ التراث مشخصات نشر : قم موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياآ التراث 1400ق = 1300.

مشخصات ظاهري : ج 22

فروست : (موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياآ التراث 127؛ 129؛ 130134)

شابك : 964-5503-33-7 (دوره ؛ 964-5503-44-2 2900ريال (ج 4) ؛ 964-5503-46-9 (ج 6) ؛ 964-319-007-2 (ج 7) ؛ 964-319-224-5 8000ريال (ج 11)

يادداشت : عربي يادداشت : فهرست نويسي براساس جلد چهارم 1414ق = 1372

يادداشت : ج 1 (چاپ اول 1420ق = 1378)؛ 8000 ريال ج 1) :ISBN 964-319-197-4

يادداشت : ج 8 (چاپ اول 1417ق = 1376)؛ 6500 ريال ج)8ISBN 964-319-051-x

يادداشت : ج 9 (چاپ اول 1419ق = 1377)8000 ريال :(ج)9ISBN 964-319-008-0

يادداشت : ج 13 (چاپ اول 1423ق = 1381)9500 ريال :ISBN 964-319-389-6

يادداشت : كتابنامه منـدرجات : (ج)7) 2-319-007-964 ISBN ج 12) 1422ق = 8500 :1380 ريال موضوع : فقه جعفري -- قرن ق 8

شناسه افزوده : موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياآ التراث رده بندي كنگره : BP182/3 /ع8ت4 1300ي

رده بندي ديويي : 297/342

شماره كتابشناسي ملي : م 73-2721

ص: 1

اشارة

تتمة القاعدة الأولي في العبادات

كتاب الصوم

اشارة

و فيه مقدمة و فصول:

المقدمة

الصوم لغة: الإمساك(1) ، و شرعا: الإمساك عن أشياء مخصوصة من أول طلوع الفجر الثاني إلي غروب الشمس.

و ينقسم الي واجب و مندوب و مكروه و محظور.

أمّا الواجب فستة: صوم شهر رمضان، و الكفّارات، و دم المتعة، و النذر و ما في معناه، و الاعتكاف علي وجه، و قضاء الواجب.

و أمّا المندوب(2): فجميع أيام السنة إلاّ العيدين و أيّام التشريق لمن كان بمني.

و يتأكّد أربعة عشر: صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر: أول خميس من كلّ شهر، و آخر خميس منه، و أول أربعاء في العشر الثاني، و ثلاثة أيام البيض، و الغدير، و مولد النبي عليه السلام، و مبعثه، و دحو الأرض، و عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء، و عاشوراء علي جهة الحزن، و يوم المباهلة، و كلّ خميس، و كلّ جمعة، و أول ذي الحجة، و شهر رجب و شعبان.

و أمّا المكروه: فصوم عرفة لمن يضعف عن الدعاء، أو يشك في الهلال،

****

(1) انظر: الصحاح 5:1970.

(2) في النسخ الخطية: الندب. و ما أثبتناه من الطبعة الحجرية.

و النافلة سفرا عدا ثلاثة أيّام بالمدينة للحاجة، و الضيف ندبا بدون إذن مضيفه، أو الولد بدون إذن الوالد، و الصوم ندبا للمدعوّ إلي طعام.

و أمّا المحظور فتسعة: صوم العيدين، و أيام التشريق لمن كان بمني، و يوم الشك بنية الفرض، و صوم نذر المعصية، و صوم الصمت، و صوم الوصال، و صوم المرأة و العبد ندبا بدون إذن الزوج و المالك، و صوم الواجب سفرا عدا ما استثني.

قيل: أول ما فرض صوم عاشوراء.

و قيل: كان تطوعا لا فرضا.

و قيل: لمّا قدم النبي عليه السلام [المدينة](1) أمر بصيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر، و هو قوله تعالي كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ (2) ثم نسخ بقوله تعالي شَهْرُ رَمَضانَ (3)(4).

و قيل: المراد بالأيام المعدودات شهر رمضان، فلا نسخ.

و قيل: أول ما فرض صوم رمضان لا عينا، بل مخيّرا بينه و بين الفدية، و كان الصوم أفضل؛ لقوله وَ عَلَي الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ (5) الآية، ثم نسخ بقوله فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (6).

قيل: و كان الصوم في بدء الإسلام أن يمسك بعد صلاة العشاء الآخرة، أو ينام إلي أن تغيب الشمس، فإذا غربت حلّ الأكل و الشرب إلي أن يصلّي العشاء أو ينام.

و صوم شهر رمضان واجب بالنص و الإجماع.

****

(1) الزيادة أثبتناها من المصدر.

(2) البقرة: 183.

(3) البقرة: 185.

(4) أنظر: سنن البيهقي 4:200 و 201.

(5) البقرة: 184.

(6) البقرة: 185.

الفصل الأول في النيّة

مسألة 1: شرط صحة الصوم: النيّة،

واجبا كان أو ندبا، رمضان كان أو غيره، بإجماع علمائنا - و به قال أكثر الفقهاء(1) - لقوله تعالي وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ (2).

و قوله عليه السلام: (إنّما الأعمال بالنّيات)(3).

و قوله عليه السلام: (من لم يبيّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له)(4).

و من طريق الخاصة: قول الرضا عليه السلام: «لا عمل إلاّ بنيّة»(5).

و لافتقار قضائه إلي النيّة، فكذا أداؤه كالصلاة.

و حكي عن زفر بن الهذيل و مجاهد و عطاء: أنّ صوم رمضان إذا تعيّن، بأن كان مقيما صحيحا، لا يفتقر إلي النيّة؛ لأنّه فرض مستحق لعينه، فأشبه

1- انظر: المجموع 300:6، و المغني 18:3.

2- البيّنة: 5.

3- صحيح البخاري 2:1، سنن ابن ماجة 1413:2-4227، سنن أبي داود 2: 262-2201، سنن البيهقي 341:7.

4- سنن الدار قطني 171:2-1، سنن البيهقي 202:4 و 213.

5- أمالي الطوسي 202:2-203، و المعتبر: 36.

ردّ الوديعة(1).

و الفرق: أنّ الوديعة حقّ الآدمي.

مسألة 2: الصوم إن كان معيّنا بأصل الشرع كرمضان، كفي فيه نيّة القربة،

اشارة

و هو: أن ينوي الصوم لوجوبه متقربا إلي اللّه تعالي، لا غير، و لا يفتقر إلي التعيين، و هو: أن ينوي رمضان عند علمائنا - و به قال الشافعي في أحد قوليه(2) - لأنّ القصد من نيّة التعيين تمييز أحد الفعلين أو أحد وجهي الفعل الواحد عن الآخر، و لا يتحقّق التعدّد هنا؛ فإنّه لا يقع في رمضان غيره، فأشبه ردّ الوديعة.

و في الثاني للشافعي: أنّه يفتقر - و به قال مالك - لأنّه صوم واجب فيشترط فيه التعيين كالقضاء(3).

و ليس بجيّد؛ لعدم تعيّن زمان القضاء.

و قال أبو حنيفة بالاكتفاء إن كان مقيما(4).

و إن كان معيّنا لا بأصل الشرع، بل بالنذر و شبهه، قال السيد المرتضي رحمه اللّه: تكفي فيه نية القربة كرمضان(5) - و به قال أبو حنيفة(6) - لأنّه زمان

1- المجموع 300:6، حلية العلماء 185:3، بدائع الصنائع 83:2، الهداية للمرغيناني 129:1، المبسوط للسرخسي 59:3.

2- المجموع 294:6، فتح العزيز 299:6.

3- المهذب للشيرازي 188:1، المجموع 294:6 و 302، فتح العزيز 292:6 و 293، حلية العلماء 186:3، بداية المجتهد 292:1، المغني 26:3-27، الشرح الكبير 29:3.

4- المبسوط للسرخسي 60:3، بدائع الصنائع 84:2، بداية المجتهد 292:1، حلية العلماء 187:3، المجموع 302:6، فتح العزيز 292:6، المغني 27:3-28، الشرح الكبير 30:3.

5- جمل العلم و العمل (ضمن رسائل الشريف المرتضي) 53:3.

6- بدائع الصنائع 84:2، حلية العلماء 187:3، فتح العزيز 292:6، المجموع 6: 302.

تعيّن للصوم بالنذر، فأشبه رمضان.

و قال الشيخ: لا تكفي، بل لا بدّ فيه من نيّة التعيين(1) - و به قال الشافعي و مالك و أحمد(2) - لأنّه لم يتعيّن بأصل الشرع، فأشبه النذر المطلق. و هو ممنوع.

و إن لم يكن معيّنا كالنذور المطلقة و قضاء رمضان و صوم الكفّارات و صوم النافلة، فلا بدّ فيه من نيّة التعيين عند العلماء كافة؛ لأنّه زمان لا يتعيّن الصوم فيه، و لا يتحقّق وجهه، فاحتاج الي المخصّص.

فروع:

أ - لا بدّ من نية الفرض و إن كان الصوم معيّنا كرمضان،

و للشافعي قولان(3).

ب - ليس للمسافر أن يصوم رمضان بنيّة أنّه منه أو من غيره؛

لأنّ الصوم في سفر القصر حرام، و لا يقع في رمضان غيره، للنهي عن الصوم، المقتضي للفساد، و به قال الشافعي و أكثر الفقهاء(4).

و قال أبو حنيفة: يقع عمّا نواه إذا كان واجبا(5).

و قال أبو يوسف و محمد: يقع عن رمضان(6).

1- المبسوط للطوسي 278:1، الخلاف 164:2، المسألة 4.

2- المجموع 302:6، حلية العلماء 186:3، بداية المجتهد 292:1، المغني 3: 26-27، الشرح الكبير 29:3.

3- المهذب للشيرازي 188:1، المجموع 294:6-295 و 302، فتح العزيز 293:6، حلية العلماء 187:3.

4- الوجيز 104:1، فتح العزيز 441:6، المهذب للشيرازي 196:1، المجموع 6: 263.

5- بدائع الصنائع 84:2، المبسوط للسرخسي 61:3، الهداية للمرغيناني 119:1، المجموع 263:6، فتح العزيز 441:6، حلية العلماء 187:3.

6- بدائع الصنائع 84:2، المبسوط للسرخسي 61:3، الهداية للمرغيناني 119:1.

ج - لو نوي الحاضر في رمضان صوما مطلقا، وقع عن رمضان إجماعا.

و لو نوي غيره مع الجهل فكذلك؛ للاكتفاء بنية القربة في رمضان و قد حصلت، فلا تضرّ الضميمة، و مع العلم كذلك؛ لهذا الدليل، و يحتمل البطلان؛ لعدم قصد رمضان و المطلق فلا يقعان؛ لقوله عليه السلام: (و إنّما لكلّ امرئ ما نوي)(1) و المقصود منهي في رمضان.

د - شرط النية الجزم،

فلو قال: أنا صائم غدا إن شاء اللّه؛ فإن قصد التبرّك أجزأ، و إلاّ فلا.

و لو نوي قضاء رمضان أو تطوّعا، لم يصح؛ لعدم التعيين، فلا جزم في كلّ منهما.

و قال أبو يوسف: يقع عن القضاء؛ لعدم افتقار التطوّع إلي التعيين، فكأنّه نوي القضاء و صوما مطلقا(2).

و قال محمد: يقع تطوّعا - و به قال الشافعي(3) - لأنّ زمان القضاء يصلح للتطوّع، فإذا سقطت نيّة الفرض بالتشريك، بقيت نيّة الصوم، فوقع تطوّعا(4).

و كلاهما ضعيف.

مسألة 3: وقت النيّة في المعيّن كرمضان و النذر المعيّن: من أول الليل إلي أن يطلع الفجر،

اشارة

و لا يجوز تأخيرها عن الطلوع مع العلم، فيفسد صومه إذا أخّر عامدا؛ لمضيّ جزء من النهار بغير نيّة، و الصوم لا يتبعّض، و يجب عليه الإمساك.

و لو تركها ناسيا أو لعذر، جاز تجديدها الي الزوال؛ لأنّ أعرابيّا جاء الي

1- صحيح البخاري 2:1، سنن أبي داود 2:262-2201، و سنن البيهقي 341:7.

2- بدائع الصنائع 85:2، المجموع 297:6، حلية العلماء 188:3.

3- المجموع 297:6، حلية العلماء 188:3.

4- بدائع الصنائع 85:2، المجموع 297:6، حلية العلماء 188:3.

النبي عليه السلام، و قد أصبح الناس يوم الشك، فشهد برؤية الهلال، فأمر النبي عليه السلام مناديا ينادي: من لم يأكل فليصم، و من أكل فليمسك(1) ، و إذا جاز مع العذر - و هو الجهل - جاز مع النسيان.

و قال الشافعي: لا يجزئ الصيام إلاّ بنيّة من الليل في الواجب كلّه، المعيّن و غيره؛ و به قال مالك و أحمد(2) - و في جواز مقارنة النيّة لطلوع الفجر عنده وجهان(3) - لقوله عليه السلام: (لا صيام لمن لم يبيّت الصيام قبل الفجر)(4).

و نقول بموجبه في العمد.

و قال أبو حنيفة: يصحّ صوم رمضان بنيّة قبل الزوال، و كذا كلّ صوم معيّن بالقياس علي التطوّع(5).

و الفرق: المسامحة في التطوّع تكثيرا له حيث قد يبدو له الصوم في النهار، و لو شرطت النيّة ليلا لمنع منه.

فروع:

أ - لو نوي أيّ وقت كان من الليل أجزأ؛

لقوله عليه السلام: (لا صيام

1- أورده المحقق في المعتبر: 299، و السرخسي في المبسوط 62:3.

2- المهذب للشيرازي 187:1، المجموع 289:6-290 و 301، حلية العلماء 186:3، فتح العزيز 302:6، الكافي في فقه أهل المدينة: 120، بداية المجتهد 293:1، المغني 18:3، الشرح الكبير 26:3.

3- المهذب للشيرازي 187:1، المجموع 290:6، فتح العزيز 304:6، حلية العلماء 186:3.

4- سنن الدار قطني 172:2-1، سنن الدارمي 7:2، سنن النسائي 196:4، سنن البيهقي 202:4 بتفاوت.

5- بدائع الصنائع 85:2، المبسوط للسرخسي 62:3، المجموع 301:6، فتح العزيز 302:6-303، حلية العلماء 186:3، بداية المجتهد 293:1، المغني 18:3، الشرح الكبير 26:3.

لمن لم يبيّت الصيام من الليل)(1) و هو عام.

و قال بعض الشافعية: إنّما تصح النية في النصف الثاني منه دون الأول؛ لاختصاصه بأذان الصبح و الدفع من مزدلفة(2).

و الفرق: جوازهما بعد الصبح، فلا يفضي منعهما في الأول إلي فواتهما، بخلاف النيّة؛ فإنّ أكثر الناس قد لا ينتبه في النصف الثاني، و لا يذكر الصوم.

ب - تجوز مقارنة النيّة لطلوع الفجر؛ لأنّ محلّ الصوم النهار،

و النيّة مقارنة.

و قال بعض الشافعية: يجب تقديمها علي الفجر(3) ؛ لقوله عليه السلام: (من لم يجمع قبل الفجر فلا صيام له)(4).

و لا حجّة فيه؛ لأنّ المقارنة متعذّرة غالبا، و التأخير ممنوع منه، فتعيّن السبق؛ لإزالة مشقّة ضبط المقارنة، و مع فرض وقوعها يجب الإجزاء.

ج - يجوز أن يفعل بعد النيّة ما ينافي الصوم إلي قبل الفجر،

و أن ينام بعد النيّة؛ لقوله تعالي وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّي يَتَبَيَّنَ (5) خلافا لأبي إسحاق من الشافعية(6).

د - لو نوي الصوم في رمضان، ثم نوي الخروج منه بعد انعقاده،

لم

1- سنن النسائي 197:4، سنن البيهقي 202:4 بتفاوت.

2- المهذب للشيرازي 187:1، المجموع 290:6 و 291، فتح العزيز 305:6.

3- المهذب للشيرازي 187:1، المجموع 290:6، فتح العزيز 304:6-305.

4- سنن أبي داود 329:2-2454، سنن البيهقي 202:4، سنن الترمذي 3: 108-730، سنن الدار قطني 172:2-3.

5- البقرة: 187.

6- المهذب للشيرازي 188:1، المجموع 291:6، فتح العزيز 307:6-308، حلية العلماء 186:3.

يبطل عند الشيخ(1) و الشافعي في أحد قوليه؛ لانعقاده أوّلا، فلا يبطل بغير المفطر.

و في الآخر: يبطل؛ لمضي جزء من النهار بغير نيّة فعلا و قوّة، و لا عمل إلاّ بنيّة(2).

ه - لو شك هل يخرج أم لا، لم يخرج؛ لأنّه لا يخرج مع الجزم، فمع الشك أولي،

و للشافعية وجهان(3).

و - لو نوي أنّه يصوم غدا من رمضان لسنة تسعين، و كانت إحدي و تسعين، صحّ - خلافا لبعض الشافعية(4) - لوجود الشرط، فلا يؤثّر الغلط، كما لو نوي الثلاثاء فبان الأربعاء.

و لو كان عليه قضاء اليوم الأول، فنوي قضاء الثاني، أو كان عليه يوم من سنة خمس، فنواه من سنة ست، لم يصح؛ لأنّه صوم لا يتعيّن بزمان، فلا بدّ فيه من النيّة، و الذي عليه لم ينوه.

مسألة 4: الواجب غير المعيّن كالقضاء و النذر المطلق، يستمر وقت النيّة فيه إلي الزوال

إذا لم يفعل المنافي نهارا؛ لعدم تعيّن زمانه، فجاز تجديد النيّة إلي الزوال، كالنافلة.

و لأنّ هشام بن سالم قال للصادق عليه السلام: الرجل يصبح لا ينوي الصوم، فإذا تعالي النهار، حدث له رأي في الصوم، فقال: «إن هو نوي الصوم قبل أن تزول الشمس، حسب له يوم، و إن نواه بعد الزوال، حسب له من الوقت الذي نوي»(5).

1- المبسوط للطوسي 278:1.

2- المهذب للشيرازي 188:1، المجموع 297:6، حلية العلماء 187:3.

3- المجموع 297:6.

4- و هو القاضي أبو الطيب كما في حلية العلماء 189:3.

5- التهذيب 188:4-528.

و سأل صالح بن عبد اللّه، الكاظم عليه السلام، عن رجل جعل اللّه عليه صيام شهر فيصبح و هو ينوي الصوم، ثم يبدو له فيفطر، و يصبح و هو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم، فقال: «هذا كلّه جائز»(1).

و سأل عبد الرحمن بن الحجاج، الكاظم عليه السلام، عن الرجل يصبح لم يطعم و لم يشرب و لم ينو صوما، و كان عليه يوم من شهر رمضان، إله أن يصوم ذلك اليوم و قد ذهب عامة النهار؟ فقال: «نعم، له أن يصوم و يعتدّ له من شهر رمضان»(2).

و قال أبو حنيفة: لا يجزئ إلاّ من الليل، و به قال الفقهاء(3) ؛ لقوله عليه السلام: (من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له)(4).

و المقصود منه المعيّن؛ لأنّه مخصوص بالنافلة، فكذا غير المعيّن.

مسألة 5: وقت النيّة لصوم النافلة من الليل، و يمتدّ الي الزوال.

(و بجواز التجديد بالنهار قال)(5) ابن مسعود و حذيفة و سعيد بن المسيّب و سعيد بن جبير و النخعي و الشافعي و أحمد و أصحاب الرأي(6).

و وافقنا علي امتداده الي الزوال خاصة، أبو حنيفة و الشافعي في أحد قوليه، و أحمد في إحدي الروايتين(7) ؛ لأنّ النبي عليه السلام، دخل علي

1- التهذيب 4:187-523.

2- التهذيب 4:187-526.

3- بدائع الصنائع 2:85 و 86، الكتاب - للقدوري - بشرح الميداني 1:163، المجموع 6:301، المغني 3:18، الشرح الكبير 3:26.

4- سنن النسائي 4:197، سنن البيهقي 4:202.

5- بدل ما بين القوسين في «ط» و الطبعة الحجرية هكذا: و يجوز التجديد بالنهار، قاله.

6- المغني 3:29، الشرح الكبير 3:33، المجموع 6:302، حلية العلماء 3:190، بدائع الصنائع 2:85.

7- بدائع الصنائع 2:85، المجموع 6:302، فتح العزيز 6:310-312، حلية العلماء 3:190، المغني 3:31، الشرح الكبير 3:35.

عائشة يوما، فقال: (هل عندكم شيء؟) قلنا: لا، قال: (فإنّي إذن صائم)(1).

و نحوه من طريق الخاصة، عن أمير المؤمنين عليه السلام(2).

و قال مالك: تجب النيّة من الليل، بمعني أنّه لا يصح الصوم إلاّ بنيّة من الليل - و به قال داود و المزني، و هو مروي عن عبد اللّه بن عمر(3) - لقوله عليه السلام: (لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل)(4).

و لتساوي نيّة فرض الصلاة و نفلها في الوقت، فكذا الصوم.

و الحديث مخصوص بالناسي و المعذور، و حديثنا أخصّ.

و الفرق: أنّ النيّة مع أول الصلاة في النفل لا يؤدّي الي تقليلها، بخلاف الصوم.

و قال السيد المرتضي(5) و أكثر علمائنا(6) و الشافعي في قول(7): إنّ النيّة في النفل تمتدّ بامتداد النهار؛ لتناول الأحاديث السابقة له.

و سأل هشام بن سالم، الصادق عليه السلام: الرجل يصبح لا ينوي الصوم، فإذا تعالي النهار، حدث له رأي في الصوم، فقال: «إن هو نوي الصوم قبل أن تزول الشمس، حسب له يومه، و إن نواه بعد الزوال، حسب3.

1- صحيح مسلم 2:809-170، سنن أبي داود 2:329-2455، سنن الترمذي 3: 111-733، سنن النسائي 4:193، سنن البيهقي 4:203.

2- التهذيب 4:188-531.

3- بداية المجتهد 1:293، الكافي في فقه أهل المدينة: 120 و 121، المغني 3:29، الشرح الكبير 3:33، فتح العزيز 6:310-311، المجموع 6:302، حلية العلماء 3:191، معالم السنن - للخطّابي - بهامش مختصر سنن أبي داود 3:334.

4- سنن النسائي 4:197، سنن البيهقي 4:202 بتفاوت.

5- جمل العلم و العمل (ضمن رسائل الشريف المرتضي) 3:53-54.

6- كالشيخ الطوسي في المبسوط 1:278.

7- الوجيز 1:101، فتح العزيز 6:311، حلية العلماء 3:191.

له من الوقت الذي نوي»(1) و لو صحّ الصوم من أول النهار لحسب له.

مسألة 6: جوّز الشيخ تقديم نيّة رمضان خاصة بيوم أو أيّام،

إن عرض له ليلة الصيام سهو أو نوم أو إغماء، أجزأته النيّة السابقة، و إلاّ فلا بدّ له من تجديدها(2) ؛ لأنّ اقتران النيّة بالفعل غير شرط إجماعا، و لهذا جاز تجديد الناقض بعدها قبل الفجر، فجاز تقدّمها قبل الهلال بيوم أو أيّام؛ لتقارب الزمان.

و الوجه: عدم الجواز؛ لقوله عليه السلام: (لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل)(3) و أجزأ من أوله؛ لعسر ضبط آخره.

مسألة 7: جوّز أصحابنا في رمضان صومه بنيّة واحدة في أوله لصومه أجمع،

و لا يحتاج إلي تجديد النيّة كلّ ليلة، بخلاف غيره - و به قال مالك و أحمد في إحدي الروايتين، و إسحاق و زفر(4) - لأنّه نوي في زمان يصلح جنسه لنيّة الصوم، لا يتخلّل بينه و بين فعله زمان يصلح جنسه لصوم سواه، فأجزأه، كما لو نوي اليوم الأول من ليلته.

و قال أبو حنيفة و الشافعي و أحمد في رواية: إنّه لا بدّ من تجديد النيّة كلّ يوم كغير رمضان(5).

و هو الوجه؛ لأنّها عبادات متعدّدة لا يبطل بعضها بفساد البعض، بخلاف الصلاة الواحدة و اليوم الواحد.

1- التهذيب 4:188-528.

2- المبسوط للطوسي 1:276.

3- سنن النسائي 4:197، سنن البيهقي 4:202 بتفاوت.

4- الكافي في فقه أهل المدينة: المغني 3:23، الشرح الكبير 3:28، المجموع 6:302، فتح العزيز 6:291، حلية العلماء 3:185 و 186.

5- بدائع الصنائع 2:85، المجموع 6:302، فتح العزيز 6:291، حلية العلماء 3: 185، المغني 3:23، الشرح الكبير 3:28.

و ادّعي الشيخ و السيد المرتضي الإجماع(1)(2).

مسألة 8: يستحب صوم

اشارة

مسألة 8: يستحب صوم(3) يوم الشك من شعبان إذا لم ير الهلال،

و لا يكره صومه، سواء كان هناك مانع من الرؤية كالغيم و شبهه، أو لم يكن - و به قال أبو حنيفة و مالك(4) - لأنّ عليّا عليه السلام قال: «لأن أصوم يوما من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوما من رمضان»(5).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «صمه فإن يك من شعبان كان تطوّعا، و إن يك من شهر رمضان فيوم وفّقت له»(6).

و لأنّ الاحتياط يقتضي صومه، فلا وجه للكراهية.

و قال شيخنا المفيد رحمه اللّه: إنّما يستحب مع الشك في الهلال لا مع الصحو و ارتفاع الموانع، و يكره مع الصحو و ارتفاع الموانع، إلاّ لمن كان صائما قبله(7) - و به قال الشافعي و الأوزاعي(8) - لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، نهي عن صيام ستة أيام: اليوم الذي يشك فيه من رمضان(9).

و يحمل علي النهي عن صومه من رمضان.

و قال أحمد: إن كانت السماء مصحية، كره صومه، و إن كانت مغيمة، وجب صومه، و يحكم بأنّه من رمضان - و هو مروي عن ابن عمر - لأنّ النبي

1- أي: الإجماع علي إجزاء نيّة واحدة لصوم جميع شهر رمضان.

2- الخلاف 2:163-164، المسألة 3، الانتصار: 61-62.

3- في «ط، ن»: صيام.

4- الهداية للمرغيناني 1:119، المجموع 6:404 و 421، حلية العلماء 3:213.

5- الفقيه 2:79-348، سنن البيهقي 4:211.

6- الكافي 4:82-5، الفقيه 2:79-350، التهذيب 4:181-504، الاستبصار 2:78-236.

7- حكاه عنه المحقّق في المعتبر: 300.

8- المجموع 6:400 و 404، حلية العلماء 3:213.

9- سنن الدار قطني 2:157-6.

عليه السلام قال: (إنّما الشهر تسعة و عشرون يوما، فلا تصوموا حتي تروا الهلال، و لا تفطروا حتي تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له)(1).

و معني الإقدار: التضييق، بأن يجعل شعبان تسعة و عشرين(2).

و قد سبق أنّ النهي عن الصوم من رمضان، و معارض بقوله عليه السلام:

(صوموا لرؤيته، و أفطروا لرؤيته، فإنّ غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)(3).

و قال الحسن و ابن سيرين: و إن صام الإمام صاموا، و إن أفطر أفطروا و هو مروي عن أحمد(4) ؛ لقوله عليه السلام: (الصوم يوم تصومون، و الفطر يوم تفطرون، و الأضحي يوم تضحّون)(5).

فروع:

أ - لو نوي أنّه يصومه من رمضان، كان حراما،

و لم يجزئه لو خرج منه؛ لدلالة النهي علي الفساد.

قال مولانا زين العابدين عليه السلام عن يوم الشك: «أمرنا بصيامه، و نهينا عنه، أمرنا أن يصومه الإنسان علي أنّه من شعبان، و نهينا عن أن يصومه علي أنّه من شهر رمضان»(6).

1- صحيح مسلم 2:759-6، سنن الدارمي 2:4، سنن البيهقي 4:204، مسند أحمد 2:5

2- المغني 3:13-16، الشرح الكبير 3:5-6، فتح العزيز 6:412، المجموع 6: 403.

3- صحيح البخاري 3:35.

4- المغني 3:13، الشرح الكبير 3:6، المجموع 6:403، حلية العلماء 3:179.

5- سنن الترمذي 3:80-697.

6- المعتبر: 300، و بتفاوت يسير في الكافي 4:85-1، و الفقيه 2:47-208، و التهذيب 4:296-895.

و لو نواه ندبا علي أنّه من شعبان، أجزأ عنه و إن خرج من رمضان؛ لأنّه أتي بالمأمور به علي وجهه، فكان مجزئا عن الواجب؛ لأنّ رمضان لا يقع فيه غيره، و نيّة الوجوب ساقطة، للعذر.

و لو نوي أنّه واجب أو ندب و لم يعيّن، لم يصحّ صومه، و لم يجزئه لو خرج من رمضان، إلاّ أن يجدّد النيّة قبل الزوال.

و لو نوي أنّه من رمضان، فثبت الهلال قبل الزوال، جدّد النيّة، و أجزأه، لبقاء محلّ النيّة.

و لو نوي أنّه إن كان من رمضان فهو واجب، و إن كان من شعبان فندب، لم يصحّ - و هو أحد قولي الشيخ(1) رحمه اللّه، و به قال الشافعي(2) - لأنّ شرط النيّة الجزم و لم يحصل.

و للشيخ قول آخر: الإجزاء لو بان من رمضان؛ لأنّه نوي الواقع علي التقديرين علي وجههما، و لأنّه نوي القربة و هي كافية(3).

ب - لو نوي الإفطار لاعتقاد أنّه من شعبان، فبان من رمضان قبل الزوال و لم يتناول، نوي الصوم الواجب،

و أجزأه؛ لبقاء محلّ النيّة، و الجهل عذر، فأشبه النسيان.

و لو بان بعد الزوال، أمسك بقية نهاره، و وجب عليه القضاء، و به قال أبو حنيفة(4).

و الشافعي أوجب القضاء في الموضعين(5).

1- انظر: النهاية: 151.

2- المجموع 6:295-296، فتح العزيز 6:323-324.

3- الخلاف 2:179، المسألة 22، المبسوط للطوسي 1:277.

4- حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف 2:179، المسألة 20.

5- المجموع 6:271، فتح العزيز 6:436، حلية العلماء 3:179.

و قال عطاء: يأكل بقية يومه؛ و هو رواية عن أحمد(1) ، و لم يقل به غيرهما.

و لو أصبح بنيّة صوم شعبان، فبان أنّه من رمضان، نقل النيّة اليه و لو قبل الغروب، و أجزأه.

ج - لو أخبره عدل واحد برؤية الهلال، و أوجبنا الشاهدين، فنوي أنّه من رمضان، لم يجزئه لو بان منه.

و لو كان عارفا بحساب التسيير، أو أخبره العارف بالهلال، لم يصح بنيّة رمضان؛ لأنّ ذلك ليس طريقا الي ثبوت الأهلّة في نظر الشرع و إن أفاد الظنّ.

د - لو نوي ليلة الثلاثين من رمضان أنّه إن كان غدا من رمضان فإنّه صائم،

و إن كان من شوّال فهو مفطر، قال بعض الشافعية: يصحّ؛ لأصالة بقاء الشهر(2).

و يبطل؛ لعدم الجزم.

و لو نوي أنّه يصومه عن رمضان أو نافلة، لم يصحّ إجماعا.

ه - لو نوي يوم الشك عن فرض عليه، أجزأه من غير كراهة،

خلافا لبعض الشافعية(3).

و - صوم الصبي شرعي، و ينعقد بنيّته

و - صوم الصبي شرعي، و ينعقد بنيّته(4) ،

فإن بلغ قبل الزوال بغير المبطل، وجب عليه تجديد نيّة الفرض، و إلاّ فلا.

1- المغني 74:3، الشرح الكبير 15:3.

2- المجموع 296:6، فتح العزيز 326:6-327.

3- المهذب للشيرازي 195:1، المجموع 399:6، فتح العزيز 414:6، حلية العلماء 213:3.

4- في النسخ الخطية: و تنعقد نيّته. و ما أثبتناه من الطبعة الحجرية.

الفصل الثاني فيما يمسك عنه الصائم

اشارة

و هو أمور:

الأول: يجب الإمساك عن الأكل و الشرب نهارا من طلوع الفجر الثاني إلي غروب الشمس

اشارة

بالنصّ و الإجماع.

قال اللّه تعالي وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّي يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (1).

و لا فرق بين المعتاد و غيره عند علمائنا، سواء يغذّي به أو لا - و هو قول عامة أهل العلم(2) - للعموم، و لأنّ حقيقة الصوم الإمساك، و هو غير متحقّق مع تناول غير المعتاد.

و قال الحسن بن صالح بن حي: لا يفطر بما ليس بطعام و لا بشراب(3).

و كان أبو طلحة الأنصاري يأكل البرد في الصوم، و يقول: ليس بطعام و لا شراب(4).

1- البقرة: 187.

2- المغني 37:3، الشرح الكبير 38:3.

3- المغني 37:3، الشرح الكبير 38:3، حلية العلماء 195:3، المجموع 317:6.

4- المغني 37:3، الشرح الكبير 38:3، المجموع 317:6، و مسند أحمد 279:3.

و قال أبو حنيفة: لو ابتلع حصاة أو فستقة بقشرها، لم تجب الكفّارة(1) ؛ فاعتبر في إيجاب الكفّارة ما يتغذّي به أو يتداوي به، و هو مذهب السيد المرتضي(2).

و الكلّ باطل بما تقدّم.

فروع:

أ - بقايا الغذاء المتخلّفة بين أسنانه إن ابتلعها عامدا نهارا، فسد صومه،

سواء أخرجها من فمه أو لا؛ لأنّه ابتلع طعاما عامدا فأفطر، كما لو أكل.

و قال احمد: إن كان يسيرا لا يمكنه التحرّز منه فابتلعه، لم يفطر، و إن كان كثيرا أفطر(3).

و قال الشافعي: إن كان ممّا يجري به الريق، و لا يتميّز عنه، فبلعه مع ريقه، لم يفطره، و إن كان بين أسنانه شيء من لحم أو خبز حصل في فيه، متميّزا عن الريق، فابتلعه مع ذكره للصوم، فسد صومه(4).

و قال أبو حنيفة: لا يفطر به؛ لأنّه لا يمكنه التحرّز منه، فأشبه ما يجري به الريق(5).

و هو خلاف الفرض، فإنّه مع عدم إمكان التحرّز عنه عفو.

ب - الريق إذا جري علي حلقه علي ما جرت العادة به، لا يفطر؛

لعدم إمكان التحرّز منه.

و كذا لو جمعه في فيه ثم ابتلعه، و هو أحد قولي الشافعي، و في الآخر:

1- المبسوط للسرخسي 100:3 و 138، المغني 52:3، حلية العلماء 198:3.

2- جمل العلم و العمل (ضمن رسائل الشريف المرتضي) 54:3.

3- المغني 46:3، الشرح الكبير 49:3-50.

4- المجموع 317:6، فتح العزيز 394:6-395، حلية العلماء 194:3.

5- المبسوط للسرخسي 93:3، المغني 46:3، الشرح الكبير 50:3، المجموع 6: 317.

يفطر(1).

أمّا لو خرج من فيه بين أصابعه أو ثوبه، ثم ابتلعه، فإنّه يفطر.

و لو أخرج حصاة و شبهها من فيه و عليها بلّة من الريق، ثم أعاده و عليه الريق، و ابتلع الريق، أفطر، خلافا لبعض الجمهور(2).

و لو ابتلع ريق غيره، أفطر.

و لو أبرز لسانه و عليه ريق، ثم ابتلعه، لم يفطر؛ لعدم انفصاله عن محلّه.

ج - لو ابتلع النخامة المجتلبة من صدره أو رأسه، لم يفطر؛

لأنّه معتاد في الفم، غير واصل من خارج، فأشبه الريق، و لعموم البلوي به.

و قول الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يزدرد الصائم نخامته»(3).

و قال الشافعي: يفطر - و عن أحمد روايتان(4) - لأنّه يمكن الاحتراز منه، فأشبه القيء(5).

و نمنع الصغري.

د - حكم الازدراد حكم الأكل،

فلو ابتلع المعتاد و غيره، أبطل صومه.

الثاني: الجماع،

و قد أجمع العلماء كافة علي إفساد الصوم بالجماع الموجب للغسل في قبل المرأة؛ للآية(6) ، سواء أنزل أو لم ينزل.

و لو وطأ في الدّبر فأنزل، فسد صومه إجماعا، و لو لم ينزل، فالمعتمد

1- المجموع 318:6، فتح العزيز 391:6، حلية العلماء 194:3.

2- المغني 41:3، الشرح الكبير 74:3.

3- الكافي 115:4 (باب في الصائم يزدرد نخامته..) الحديث 1، التهذيب 4: 323-995.

4- المغني 41:3، الشرح الكبير 74:3-75.

5- المهذب للشيرازي 189:1، المجموع 315:6، حلية العلماء 194:3، المغني 1: 41، الشرح الكبير 74:1-75.

6- البقرة: 187.

عليه الإفساد؛ لأنّه جماع في محلّ الشهوة، فأشبه القبل.

و لو جامعها في غير الفرجين، أفسد مع الإنزال، و إلاّ فلا.

و لا فرق بين وطء الحيّة و الميتة، و لا بين الغلام و المرأة، و الموطوء كالواطئ.

و لو وطأ الدابة فأنزل، أفسد، و إلاّ فلا.

الثالث: الإنزال نهارا عمدا مفسد،

سواء كان باستمناء أو ملامسة أو ملاعبة أو قبلة إجماعا؛ لأنّ الصادق عليه السلام، سئل عن الرجل يضع يده علي شيء من جسد امرأة فأدفق، فقال: «كفّارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا أو يعتق رقبة»(1).

و لو نظر إلي ما لا يحلّ النظر اليه عامدا بشهوة فأمني، قال الشيخ:

عليه القضاء(2).

و لو كان نظره الي ما يحلّ له النظر إليه فأمني، لم يكن عليه شيء.

و لو أصغي أو تسمّع الي حديث فأمني، لم يكن عليه شيء؛ عملا بأصالة البراءة.

و قال الشافعي و أبو حنيفة و الثوري: لا يفسد الصوم بالإنزال عقيب النظر مطلقا؛ لأنّه إنزال من غير مباشرة، فأشبه الإنزال بالفكر(3).

و قال أحمد و مالك و الحسن البصري و عطاء: يفسد به الصوم مطلقا؛ لأنّه إنزال بفعل يتلذّذ به، و يمكن التحرّز عنه، فأشبه الإنزال باللمس(4).

و لو أنزل من غير شهوة - كالمريض - عمدا، أفسد صومه.

1- التهذيب 4:320-981.

2- المبسوط للطوسي 1:272.

3- المهذب للشيرازي 1:190، المجموع 6:322، حلية العلماء 3:196، المغني 3: 49، الشرح الكبير 3:43، المبسوط للسرخسي 3:70.

4- المغني 3:49، الشرح الكبير 3:43، حلية العلماء 3:196، المدونة الكبري 1: 199.

و لو قلنا بالإفساد بالنظر، فلا فرق بين التكرار و عدمه، و به قال مالك(1).

و قال أحمد: لا يفسد إلاّ بالتكرار(2).

و لو فكّر فأمني لم يفطر، و به قال الشافعي(3).

و قال أصحاب مالك: يفطر(4).

و تكره القبلة للشاب الذي تحرّك القبلة شهوته، و لا تكره لمن يملك إربه(5) ؛ لأنّ النبي عليه السلام، كان يقبّل و هو صائم، و كان أملك الناس لإربه(6).

و لو أمذي بالتقبيل، لم يفطر عند علمائنا، و به قال أبو حنيفة و الشافعي، و هو مروي عن الحسن و الشعبي و الأوزاعي(7).

و قال مالك و أحمد: يفطر(8).

الرابع: إيصال الغبار الغليظ إلي الحلق اختيارا،

كغبار الدقيق و النفض، مفسد للصوم - خلافا للجمهور(9) - لأنّه أوصل إلي الجوف ما ينافي الصوم.

1- المدونة الكبري 199:1، المغني 49:3، الشرح الكبير 44:3، المجموع 322:6، فتح العزيز 396:6، حلية العلماء 204:3.

2- المغني 49:3، الشرح الكبير 43:3 و 44.

3- المجموع 322:6، فتح العزيز 396:6.

4- التفريع 305:1، فتح العزيز 396:6، و فيه: و عن أصحابه (مالك) في الفكر اختلاف.

5- الإرب و الإربة: الحاجة. لسان العرب 208:1، الصحاح 87:1.

6- صحيح البخاري 39:3، صحيح مسلم 777:2-66، سنن أبي داود 2: 311-2382، سنن البيهقي 233:4.

7- المجموع 323:6، حلية العلماء 196:3، المغني 47:3، الشرح الكبير 34:3.

8- المدونة الكبري 196:1، المجموع 323:6، المغني 47:3، الشرح الكبير 34:3، حلية العلماء 196:3.

9- المغني 40:3، الشرح الكبير 48:3-49، المهذب للشيرازي 190:1، المجموع 327:6، المبسوط للسرخسي 98:3.

و لأنّ سليمان بن جعفر(1) سمعه يقول: «إذا شمّ رائحة غليظة، أو كنس بيتا، فدخل في أنفه و حلقه غبار؛ فإنّ ذلك له فطر، مثل الأكل و الشرب و النكاح»(2).

و لو كان مضطرّا أو لم يشعر به، لم يفطر إجماعا.

الخامس: من أجنب ليلا و تعمّد البقاء علي الجنابة حتي يطلع الفجر من غير ضرورة و لا عذر،

اشارة

فسد صومه عند علمائنا، و به قال أبو هريرة و سالم ابن عبد اللّه و الحسن البصري و طاوس و عروة، و به قال الحسن بن صالح بن حي و النخعي في الفرض خاصّة(3) ؛ لقوله عليه السلام: (من أصبح جنبا فلا صوم له)(4).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام، في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل، ثم ترك الغسل متعمّدا حتي أصبح، قال: «يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا»(5).

و قال الجمهور: لا يفسد الصوم(6) ؛ للآية(7).

و لقول عائشة: أشهد علي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، أن كان

1- في المصدر: سليمان بن حفص المروزي.

2- التهذيب: 4:214-621، الاستبصار 2:94-305 بتفاوت يسير في الأخير.

3- المغني 3:78-79، الشرح الكبير 3:54، المجموع 6:307-308، حلية العلماء 3:192-193.

4- أورده الشيخ الطوسي في الخلاف 2:174، المسألة 13، و الرافعي في فتح العزيز 6: 424، و في مسند احمد 2:248 بتفاوت يسير.

5- التهذيب 4:212-616، الإستبصار 2:87-272.

6- المغني 3:78، الشرح الكبير 3:54، المهذب للشيرازي 1:188، المجموع 6: 307، حلية العلماء 3:192، المدونة الكبري 1:206، بدائع الصنائع 2:92.

7- و هي قوله تعالي فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا ما كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّي يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ البقرة: 187.

ليصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يصومه(1).

و لا دلالة في الآية؛ لعود الغاية إلي الجملة القريبة.

و الحديث ممنوع، و محمول علي القرب من الصباح؛ لمواظبته عليه السلام، علي أداء الفرائض في أول وقتها.

فروع:

أ - لو طلع عليه الفجر و هو مجامع، نزع من غير تلوّم،

و وجب القضاء إن لم يراع الفجر، و لو نزعه بنيّة الجماع فكالمجامع.

و لو راعي الفجر، و لم يظنّ قربه، ثم نزع مع أول طلوعه، لم يفسد صومه؛ لأنّ النزع ترك الجماع، و به قال الشافعي و أبو حنيفة(2).

و قال مالك و أحمد و المزني و زفر: يبطل صومه(3).

و أوجب أحمد الكفّارة(4).

ب - لو طلع الفجر و في فمه طعام، لفظه،

فإن ابتلعه، فسد صومه.

ج - قال ابن أبي عقيل: إنّ الحائض و النفساء لو طهرتا ليلا،

و تركتا الغسل حتي يطلع الفجر عمدا، وجب القضاء خاصة.

السادس: لو أجنب ليلا، ثم نام ناويا للغسل حتّي أصبح، صحّ صومه.

و لو لم ينو، فسد صومه، و عليه القضاء - خلافا للجمهور(5) - لما تقدّم من اشتراط الطهارة في ابتدائه، و بنومه قد فرّط في تحصيل الشرط.

و لو أجنب فنام علي عزم ترك الغسل حتي طلع الفجر، فهو كالتارك

1- صحيح البخاري 40:3، و سنن البيهقي 214:4.

2- المهذب للشيرازي 189:1، المجموع 309:6 و 311، فتح العزيز 403:6، حلية العلماء 193:3، المغني 65:3، الشرح الكبير 67:3.

3- المغني 65:3، الشرح الكبير 67:3، المهذب للشيرازي 189:1، المجموع 6: 309 و 311، فتح العزيز 403:6-404، حلية العلماء

.193:3

4- المغني 65:3، الشرح الكبير 67:3، المجموع 311:6.

5- المغني 78:3، الشرح الكبير 54:3، المجموع 307:6.

للغسل عمدا.

و لو أجنب ثم نام ناويا للغسل حتي طلع الفجر، فلا شيء عليه، فإن استيقظ ثم نام حتي يطلع الفجر، وجب القضاء خاصة؛ لأنّ معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام: الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتي يصبح في شهر رمضان، قال: «ليس عليه شيء» قلت: فإنّه استيقظ ثم نام حتي أصبح، قال: «فليقض ذلك اليوم عقوبة»(1).

و لو احتلم نهارا في رمضان من غير قصد، لم يفطر، و جاز له تأخير الغسل إجماعا.

السابع: القيء عمدا مبطل للصوم

عند أكثر علمائنا(2) ، و هو قول عامة العلماء(3) ؛ لقوله عليه السلام: (من ذرعه القيء و هو صائم فليس عليه قضاء، و من استقاء فليقض)(4).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «إذا تقيّأ الصائم فقد أفطر، و إن ذرعه من غير أن يتقيّأ فليتم صومه»(5).

و قال السيد المرتضي و ابن إدريس: لا يفسد صومه(6) – و به قال عبد اللّه ابن عباس و ابن مسعود(7) – لقوله عليه السلام: (لا يفطر من قاء)(8).

1- التهذيب 4:212-615، الاستبصار 2:87-271.

2- منهم: الشيخ الطوسي في النهاية: 154-155، و المبسوط 1:271-272، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: 183، و القاضي ابن البراج في المهذب 1:192، و المحقق في المعتبر: 303، و شرائع الإسلام 1:192.

3- المغني 3:54، الشرح الكبير 3:41، المجموع 6:319-320.

4- سنن أبي داود 2:310-2380، سنن البيهقي 4:219.

5- الكافي 4:108-2، التهذيب 4:264-791.

6- جمل العلم و العمل (ضمن رسائل الشريف المرتضي) 3:54، السرائر: 88.

7- المغني 3:54، الشرح الكبير 3:41، المجموع 6:320، حلية العلماء 3:195.

8- سنن أبي داود 2:310-2376، سنن البيهقي 4:220.

و نقول بموجبه فيما إذا ذرعه.

أمّا لو ذرعه القيء فإنّه لا يفطر بإجماع العلماء.

و حكي عن الحسن البصري في إحدي الروايتين عنه: أنّه يفطر(1). و هو غلط.

الثامن: اختلف علماؤنا في الاحتقان بالمائعات هل هو مفسد أم لا؟

اشارة

للشيخ قولان:

أحدهما: الإفساد(2) - و به قال الشافعي و أبو حنيفة و أحمد(3) - لقول الرضا عليه السلام: «الصائم لا يجوز له أن يحتقن»(4).

و لأنّه أوصل إلي جوفه ما يصلح بدنه و هو ذاكر للصوم، فأشبه الأكل.

و الثاني: لا يفسد(5) - و به قال الحسن بن صالح بن حي و داود(6) - لأنّ الحقنة لا تصل إلي المعدة، و لا الي موضع الاغتذاء، فلا يؤثّر فسادا، كالاكتحال، و لا يجري في مجري الاغتذاء، فلا يفسد الصوم، كالاكتحال.

و قال مالك: يفطر بالكثير منها دون القليل(7).

1- المجموع 320:6، حلية العلماء 196:3.

2- الخلاف 213:2، المسألة 73، الجمل و العقود (ضمن الرسائل العشر): 213، المبسوط للطوسي 271:1-272.

3- المهذب للشيرازي 189:1، المجموع 313:6 و 320، فتح العزيز 363:6، حلية العلماء 194:3، بدائع الصنائع 93:2، المبسوط للسرخسي 67:3، المغني و الشرح الكبير 39:3.

4- الفقيه 69:2-292، التهذيب 204:4-589، الاستبصار 83:2-256، و الكافي 110:4-3 و فيه مضمرا.

5- انظر: النهاية: 156، و الاستبصار 83:2-84.

6- المجموع 320:6، حلية العلماء 194:3.

7- حكاه الشيخ الطوسي في الخلاف 213:2، المسألة 73، و المحقّق في المعتبر: 302-303، و انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: 126، و فتح العزيز 363:6، و حلية العلماء 195:3.

أمّا الاحتقان بالجامـد: فإنّه مكروه لا يفسـد به الصوم، خلافا للجمهور؛ فإنّهم لم يفرّقوا بين المائع و الجامد(1) ، و به قال أبو الصلاح و ابن البراج(2).

فروع:

أ - لو داوي جرحه فوصل الدواء إلي جوفه، أفسد صومه عند الشيخ

أ - لو داوي جرحه فوصل الدواء إلي جوفه، أفسد صومه عند الشيخ(3) ،

و به قال الشافعي و أبو حنيفة و أحمد(4).

و قال مالك: لا يفطر(5) ، و به قال أبو يوسف و محمد(6) ، و هو الوجه.

ب - لو جرح نفسه برمح فوصل إلي جوفه، أو أمر غيره بذلك،

قال الشيخ: يفسد صومه(7) ، و به قال الشافعي(8).

و الوجه: أنّه لا يفسد، و به قال أبو يوسف و محمد(9).

ج - لو قطّر في اذنه دهنا أو غيره، لم يفطر؛

للأصل.

و لأنّ ابن أبي يعفور سأل الصادق عليه السلام، عن الصائم يصب الدواء

1- انظر المصادر في الهامش (3) من الصفحة 29.

2- الكافي في الفقه: 183، المهذّب - للقاضي ابن البراج - 192:1.

3- حكاه عن مبسوط الشيخ، المحقق في المعتبر: 303 و لم نجده فيه.

4- المهذب للشيرازي 189:1، المجموع 320:6، فتح العزيز 362:6، حلية العلماء 195:3، المبسوط للسرخسي 68:3، بدائع الصنائع 93:2، المغني و الشرح الكبير 39:3.

5- حكاه عنه النووي في المجموع 320:6، و القفّال الشاشي في حلية العلماء 195:3، و انظر: المدوّنة الكبري 198:1.

6- المبسوط للسرخسي 68:3، بدائع الصنائع 93:2، المجموع 320:6، حلية العلماء 195:3.

7- المبسوط للطوسي 273:1.

8- المهذب للشيرازي 189:1، المجموع 320:6، فتح العزيز 380:6، حلية العلماء 195:3.

9- المجموع 320:6، حلية العلماء 195:3.

في أذنه، قال: «نعم»(1).

و قال بعض علمائنا: يفطر(2) ؛ و به قال الشافعي و أبو حنيفة و مالك و أحمد إذا وصل إلي الدماغ؛ لأنّه جوف فالواصل اليه يغذّيه، فيفطر به، كجوف البدن(3).

و هو منقوض: بالاكتحال.

د - لو قطّر في إحليله دواء أو غيره، لم يفطر،

سواء وصل الي المثانة أو لا - و به قال أبو حنيفة و أحمد(4) - لأنّ المثانة ليست محلا للاغتذاء، فلا يفطر بما يصل إليها؛ و لأنّه ليس بين باطن الذكر و الجوف منفذ، و إنّما يخرج البول رشحا.

و قال الشافعي: يفطر؛ و به قال أبو يوسف - و اضطرب قول محمد فيه(5) - لأنّ المثانة كالدماغ في أنّها من باطن البدن(6).

و نمنع المساواة.

التاسع: قال الشيخان: الكذب علي اللّه تعالي، و علي رسوله و الأئمّة

1- التهذيب 4:311-941، الإستبصار 2:95-307.

2- أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: 183.

3- المهذب للشيرازي 1:189، المجموع 6:314 و 320، حلية العلماء 3:194، فتح العزيز 6:367، المبسوط للسرخسي 3:67، بدائع الصنائع 2:93، الهداية للمرغيناني 1:125، المغني و الشرح الكبير 3:39، المدونة الكبري 1:198.

4- بدائع الصنائع 2:93، المبسوط للسرخسي 3:67، الاختيار لتعليل المختار 1:175، الهداية للمرغيناني 1:125، المجموع 6:320، فتح العزيز 6:370-371، حلية العلماء 3:194، المغني 3:46، الشرح الكبير 3:49.

5- الهداية للمرغيناني 1:125، المبسوط للسرخسي 3:67-60.

6- المجموع 6:320، فتح العزيز 6:370، المغني 3:46، الشرح الكبير 3:49، الهداية للمرغيناني 1:125، المبسوط للسرخسي 3:67، بدائع الصنائع 2:93، الاختيار لتعليل المختار 1:175.

عليهم السلام، مفسد للصوم(1) – و به قال الأوزاعي(2) – لقول الصادق عليه السلام: «الكذبة تنقض الوضوء و تفطر الصائم» قال أبو بصير: هلكنا، فقال عليه السلام: «ليس حيث تذهب، إنّما ذلك الكذب علي اللّه و علي رسوله صلّي اللّه عليه و آله، و علي الأئمّة عليهم السلام»(3).

و هو محمول علي المبالغة.

و قال السيد المرتضي: لا يفسده(4) ؛ و هو قول الجمهور(5) ، و هو المعتمد؛ لأصالة البراءة، و لا خلاف في أنّ الكذب علي غير اللّه تعالي و غير رسوله و الأئمّة عليهم السلام، غير مفسد.

و أمّا المشاتمة و التلفّظ بالقبيح فكذلك، إلاّ الأوزاعي، فإنّه أوجب بهما الإفطار(6) ؛ لقوله عليه السلام: (من لم يدع قول الزور و العمل به فليس للّه حاجة أن يدع طعامه و شرابه)(7).

و لا دلالة فيه، و الإجماع علي خلاف قوله.

العاشر: الارتماس في الماء،

قال الشيخان: إنّه يفسد الصوم(8) ؛ لقول الباقر عليه السلام: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال:

1- المبسوط للطوسي 270:1، المقنعة: 54.

2- حكاه عنه السيد المرتضي في الانتصار: 63، و المحقّق في المعتبر: 302.

3- الكافي 89:4-10، التهذيب 203:4-585.

4- جمل العلم و العمل (ضمن رسائل الشريف المرتضي) 54:3، و حكاه عنه المحقّق في المعتبر: 302.

5- كما في المعتبر: 302.

6- انظر: حلية العلماء 207:3.

7- صحيح البخاري 33:3، سنن أبي داود 307:2-2362، سنن الترمذي 3: 87-707، سنن ابن ماجة 539:1-1689، سنن البيهقي 270:4، مسند أحمد 452:2-453.

8- النهاية: 148، المبسوط للطوسي 270:1، المقنعة: 54.

الأكل و الشرب و النساء و الارتماس في الماء»(1).

و لا حجّة فيه؛ لجواز التضرّر بالتحريم دون الإفساد، كما هو القول الآخر للشيخ(2) ؛ لأنّ إسحاق بن عمار قال للصادق عليه السلام: رجل صائم ارتمس في الماء متعمّدا أ عليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال: «ليس عليه قضاء و لا يعودنّ»(3).

قال الشيخ: لست أعرف حديثا في إيجاب القضاء و الكفّارة، أو إيجاب أحدهما علي من ارتمس في الماء(4).

و قال السيد المرتضي: لا يفسد الصوم، و هو مكروه(5) ؛ و به قال مالك و أحمد(6) و الحسن و الشعبي(7).

و قال باقي الجمهور: إنّه غير مكروه أيضا(8).

و لا بأس بصبّ الماء علي الرأس للتبرّد و الاغتسال من غير كراهة.

و لو ارتمس(9) فدخل الماء إلي حلقه، أفسد صومه، سواء كان دخول الماء اختيارا أو اضطرارا، إذا كان الارتماس اختيارا.ء.

1- التهذيب 4:189-535، و 202-584 و 318-319-971، و الاستبصار 2: 80-244 و فيه و في الموضعين الأوّلين من التهذيب: ثلاث خصال.

2- الاستبصار 2:85 ذيل الحديث 263.

3- التهذيب 4:209-210-607 و 324-1000، الاستبصار 2:84-85-263.

4- الاستبصار 2:85 ذيل الحديث 263.

5- حكاه عنه المحقّق في المعتبر: 302، و انظر: جمل العلم و العمل (ضمن رسائل الشريف المرتضي) 3:54.

6- حكاه عنهما، المحقق في المعتبر: 302، و انظر: المغني 3:44، و الشرح الكبير 3: 52.

7- المغني 3:44، الشرح الكبير 3:52.

8- حكاه المحقق في المعتبر: 302، و انظر: المهذب للشيرازي 1:193، و المجموع 6: 348.

9- في «ف» زيادة: في الماء.

و لو صبّ الماء علي رأسه، فدخل حلقه متعمّدا، أفسد صومه. و كذا لو كان الصبّ يؤدّي إليه قطعا مع الاختيار لا الاضطرار، و لو لم يؤدّ، لم يفسد.

الحادي عشر: قال المفيد و أبو الصلاح: السعوط

الحادي عشر: قال المفيد و أبو الصلاح: السعوط(1) الذي يصل إلي الدماغ

من الأنف مفسد للصوم مطلقا(2) - و به قال الشافعي و أبو حنيفة و أحمد(3) - لأنّ النبي عليه السلام، قال للقيط بن صبرة: (و بالغ في الاستنشاق إلاّ أن تكون صائما)(4).

و لأنّ الدماغ جوف، فالواصل اليه يغذّيه، فيفطر به، كجوف البدن.

و المنع إنّما كان للخوف من النزول الي الحلق؛ لعروضه في الاستنشاق غالبا، و التغذية لا تحصل من ذلك. و اشتراك الدماغ و المعدة في اسم الجوف لا يقتضي اشتراكهما في الحكم.

و قال الشيخ: إنّه مكروه لا يفسد الصوم، سواء بلغ الي الدماغ أو لا، إلاّ ما نزل إلي الحلق؛ فإنّه يفطر، و يوجب القضاء(5) ؛ و به قال مالك و الأوزاعي و داود(6) ، و هو المعتمد؛ عملا بالأصل.

مسألة 9: يكره مضغ العلك، و ليس محرّما

- و به قال الشعبي و النخعي

1- السعوط: الدواء يصبّ في الأنف. الصحاح 3:1131.

2- المقنعة: 54، الكافي في الفقه 183.

3- المهذب للشيرازي 1:189، المجموع 6:313، فتح العزيز 6:364، المبسوط للسرخسي 3:67، الهداية للمرغيناني 1:125، المغني و الشرح الكبير 3:39.

4- سنن أبي داود 1:35-36-142 و 2:308-2366، سنن الترمذي 3:155-788، سنن النسائي 1:66، سنن ابن ماجة 1:142-407، المستدرك - للحاكم - 1: 148.

5- المبسوط للطوسي 1:272.

6- المغني و الشرح الكبير 3:39، حلية العلماء 3:195، المجموع 6:320، فتح العزيز 6:364، المدونة الكبري 1:197.

و قتادة و الشافعي و أحمد و إسحاق و أصحاب الرأي(1) - للأصل.

و لأنّ أبا بصير سأل الصادق عليه السلام، عن الصائم يمضغ العلك، فقال: «نعم»(2).

و لا فرق بين ذي الطعم و غيره، و لا بين القوي الذي لا يتحلّل أجزاؤه و الضعيف الذي يتحلّل إذا تحفّظ من ابتلاع المتحلّل من أجزائه و إن وجد طعمه في حلقه.

مسألة 10: لا بأس بما يدخله الصائم في فمه إذا لم يتعدّ الحلق،

كمصّ الخاتم و مضغ الطعام و زقّ(3) الطائر و ذوق المرق؛ لقوله عليه السلام:

(أ رأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته(4)(5).

و سئل الصادق عليه السلام، عن صبّ الدواء في اذن الصائم، فقال:

«نعم و يذوق المرق و يزقّ الفرخ»(6).

فإن أدخل شيئا في فمه و ابتلعه سهوا، فإن كان لغرض صحيح، فلا قضاء عليه، و إلاّ لزمه.

و لو تمضمض فابتلع الماء سهوا، فإن كان للتبرّد، فعليه القضاء، و إن كان للصلاة، فلا شيء عليه.

و كذا لو ابتلع ما لا يقصده كالذباب و قطر المطر، فإن فعله عمدا أفطر.

1- المهذب للشيرازي 193:1، المجموع 353:6، المغني 44:3، الشرح الكبير 3: 76-77، الهداية للمرغيناني 125:1-126، الجامع الصغير للشيباني: 141.

2- التهذيب 324:4-1002.

3- زقّ الطائر فرخه: أطعمه بفيه. الصحاح 1491:4.

4- مجّ الرجل الشراب من فيه: إذا رمي به. الصحاح 40:1.

5- سنن أبي داود 311:2-2385، سنن الدارمي 13:2، سنن البيهقي 261:4، المصنّف - لابن أبي شيبة - 61:3، المستدرك - للحاكم - 431:1، و ليس فيها (ثم مججته).

6- التهذيب 311:4-941، الإستبصار 95:2-307.

مسألة 11: و لا بأس بالسواك للصائم،

اشارة

سواء الرطب و اليابس، في أول النهار أو آخره عند علمائنا - و به قال مالك و أبو حنيفة(1) - لأنّ عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي صلّي اللّه عليه و آله، ما لا احصي يتسوّك و هو صائم(2).

و من طريق الخاصة: قول الحلبي: سألت الصادق عليه السلام:

أ يستاك الصائم بالماء و العود الرطب يجد طعمه ؟ فقال: «لا بأس به»(3).

و قال أحمد: يكره بالرطب مطلقا، و يكره باليابس بعد الزوال - و به قال ابن عمر و عطاء و مجاهد و الأوزاعي و إسحاق و قتادة و الشعبي و الحكم(4) - لقوله عليه السلام: (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، و لا تستاكوا بالعشي فإنّه ليس من صائم تيبس شفتاه إلاّ كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة)(5).

و يحمل علي التسوّك لاستجلاب الريق؛ لدلالة آخر الحديث عليه.

تذنيب: يجوز أن يتسوّك بالماء و بالمبلول به،

و يتحفّظ من ابتلاع الرطوبة.

مسألة 12: إنّما يبطل الصوم بالمفطرات لو وقع عمدا،

أمّا لو وقع نسيانا فلا، علي ما يأتي الخلاف فيه.

و كذا ما يحصل من غير قصد، كالغبار الداخل من غير قصد، و ماء المضمضة، و كما لو صبّ في حلقه شيء كرها، فإنّه لا يفسد صومه إجماعا.

أمّا لو اكره علي الإفطار بأن توعّده و خوّفه حتي أكل، قال الشيخ: إنّه

1- المدونة الكبري 1:200-201، التفريع 1:308، المغني 3:46، الشرح الكبير 3: 76، المبسوط للسرخسي 3:99.

2- سنن أبي داود 2:307-2364، سنن الترمذي 3:104-725، سنن الدارقطني 2: 202-3.

3- التهذيب 4:262-782، الإستبصار 2:91-291.

4- المغني 3:45-46، الشرح الكبير 3:76، معالم السنن - للخطّابي - 3:240-241.

5- المعجم الكبير - للطبراني - 4:78-3696، سنن الدار قطني 2:204-7 و 8.

يفطر(1) ؛ و به قال أبو حنيفة و مالك(2) – و للشافعي قولان(3) – لأنّ الصوم الإمساك، و لم يتحقّق.

و لأنّه فعل ضدّ الصوم ذاكرا له، غايته أنّه فعله لدفع الضرر عن نفسه، لكنه لا أثر له في دفع الفطر، كما لو أكل أو شرب لدفع الجوع أو العطش.

و يحتمل: عدم الإفطار – و به قال أحمد و الشافعي في الثاني من قوليه(4) – لقوله عليه السلام: (رفع عن أمّتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه)(5).

و لأنّه غير متمكّن، فلا يصحّ تكليفه.

و لو فعل المفطر جاهلا بالتحريم، أفسد صومه؛ لأنّ له طريقا الي العلم، فالتفريط من جهته، فلا يسقط الحكم عنه.

و يحتمل: العدم كالناسي.

و لأنّ زرارة و أبا بصير سألا الباقر عليه السلام، عن رجل أتي أهله في شهر رمضان، و أتي أهله و هو محرم، و هو لا يري إلاّ أنّ ذلك حلال له، قال:

«ليس عليه شيء»(6).

و يمكن حمله علي الكفّارة و الإثم.

و لو أكل ناسيا، فظنّ إفساد صومه، فتعمّد الأكل، قال الشيخ: يفطر،3.

1- المبسوط للطوسي 273:1.

2- المبسوط للسرخسي 98:3، بدائع الصنائع 91:2، حلية العلماء 197:3، المجموع 326:6، فتح العزيز 398:6.

3- المهذب للشيرازي 190:1، المجموع 325:6، حلية العلماء 197:3، فتح العزيز 398:6.

4- المغني 51:3، الشرح الكبير 48:3، المهذب للشيرازي 190:1، المجموع 325:6 و 326، حلية العلماء 197:3، فتح العزيز 398:6.

5- كنز العمّال 233:4-10307 نقلا عن الطبراني في المعجم الكبير.

6- التهذيب 208:4-603.

و عليه القضاء و الكفّارة. قال: و قد ذهب بعض أصحابنا إلي أنّه يقضي و لا يكفّر(1).

و المعتمد: ما اختاره الشيخ.

مسألة 13: قد سبق

مسألة 13: قد سبق(2) أنّه لو نوي الإفطار بعد انعقاد الصوم، لم يفطر؛

لانعقاده شرعا، فلا يبطل إلاّ بوجه شرعي.

هـذا إذا عاد إلي نيّـة الصوم، و لو لم يعـد، فالوجه القضاء - و به قال أصـحاب الرأي و الشافعية في أحد الوجهين(3) - لأنّه لم يصم لفوات شرطه، و هو: النية المستمرة فعلا أو حكما، فلا يعتدّ بإمساكه.

و قال أحمد و أبو ثور و الشافعية في الوجه الثاني: يفطر مطلقا(4).

و علي كلّ تقدير، فلا كفّارة؛ لأصالة البراءة، السالم عن الهتك.

و لو نوي القطع في النفل، لم يصح صومه. و إن عاد فنواه، صحّ، كما لو أصبح غير ناو للصوم.

و لو نوي أنّه سيفطر بعد ساعة أخري، لم يفطر؛ لأنّه لو نوي الإفطار في الحال، لم يفطره، فالأولي في المستقبل عدمه.

و لو نوي أنّه إن وجد طعاما أفطر، و إن لم يجد لم يفطر، لم يبطل صومه؛ لأنّ نيّة الجزم بالإفطار غير مؤثّرة فيه، فمع التردّد أولي.

و قد نازع بعض المشترطين لاستمرار حكم النيّة في الموضعين.

و قال الشيخ: لو نوي الإفطار في يوم يعلمه من رمضان، ثم جدّد نيّة الصوم قبل الزوال، لم ينعقد(5).

و هو جيّد و إن كان فيه كلام.

1- المبسوط للطوسي 1:273.

2- سبق في الفرع «د» من المسألة 3.

3- المغني 3:56، الشرح الكبير 3:31، المهذب للشيرازي 1:188، المجموع 6:297، حلية العلماء 3:187.

4- المغني 3:56، الشرح الكبير 3:31، المهذب للشيرازي 1:188، المجموع 6:297، حلية العلماء 3:187.

5- المبسوط للطوسي 1:277.

الفصل الثالث فيما يوجب القضاء و الكفّارة أو القضاء خاصة

مسألة 14: الجماع عمدا في فرج المرأة يوجب القضاء و الكفّارة

عند علمائنا أجمع - و هو قول عامة العلماء(1) - لأنّ رجلا جاء إلي النبي صلّي اللّه عليه و آله، فقال: هلكت، فقال: (و ما أهلكك ؟) قال: وقعت علي امرأتي في رمضان، فقال النبي صلّي اللّه عليه و آله: (هل تجد رقبة تعتقها؟) قال: لا، قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟) قال: لا، قال: فهل تستطيع إطعام ستين مسكينا؟) قال: لا أجد، فقال له النبي صلّي اللّه عليه و آله: (اجلس) فجلس، فبينا هو جالس كذلك، أتي بعرق(2) فيه تمر، فقال له النبي عليه السلام: (اذهب فتصدّق به) فقال: يا رسول اللّه، و الذي بعثك بالحق، ما بين لابتيها(3) أهل بيت أحوج منّا، فضحك

1- المغني 58:3، الشرح الكبير 57:3.

2- العرق: السفيفة المنسوجة من الخوص أو غيره قبل أن يجعل منه الزبيل. و منه قيل للزبيل: عرق. الصحاح 1522:4. و جاء في هامش «ن»: و بخط المصنّف: العرق: المكتل.

3- أي: لابتا المدينة المنورة. و اللاّبة: الحرّة. و هي: الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها. و المدينة تقع ما بين حرّتين عظيمتين. النهاية لابن الأثير 274:4 «لوب».

النبي عليه السلام، حتي بدت أنيابه، ثم قال: (اذهب و أطعم عيالك)(1).

و نحوه من طريق الخاصة(2).

و قال النخعي و الشعبي و سعيد بن جبير و قتادة: لا كفّارة عليه(3).

و هو خرق الإجماع، فلا يلتفت إليه.

إذا عرفت هـذا، فقـد أجمع العلماء علي وجوب القضاء مع الكفّارة، إلاّ الأوزاعي؛ فإنّه حكي عنه أنّه إن كفّر بالعتق أو الإطعام، قضـي، و إن كفّر بالصيام، لم يقض؛ لأنّه صام شهرين(4).

و الإجماع يبطله، و لا منافاة.

و للشافعي قول: إنّه إذا وجبت الكفّارة، سقط القضاء؛ لأنّ النبي عليه السلام، لم يأمر الأعرابي بالقضاء(5).

و هو خطأ؛ لأنّه عليه السلام، قال: (و صم يوما مكانه)(6).

و لا فرق بين وطء الميتة و الحيّة و النائمة و المكرهة و المجنونة و الصغيرة و المزني بها.

مسألة 15: و يفسد الجماع صوم المرأة إجماعا، و عليها الكفّارة مع المطاوعة

اشارة

عند علمائنا أجمع - و به قال مالك و أبو حنيفة و أبو ثور و ابن المنذر و الشافعي في

1- صـحيح البخاري 3:41-42، صـحيح مسلم 2:781-1111، سـنن ابن ماجة 1: 534-1671، سنن الترمذي 3:102-724، سنن الدارقطني 2:190-49، سنن أبي داود 2:313-2390، سنن البيهقي 4:221 بتفاوت يسير.

2- الكافي 4:102-2، الفقيه 2:72-309، التهذيب 4:206-595، الإستبصار 2:80-81-245.

3- المغني 3:58، الشرح الكبير 3:57، حلية العلماء 3:200.

4- حلية العلماء 3:200، المغني 3:58، بدائع الصنائع 2:98.

5- المجموع 6:331، فتح العزيز 6:452-453، حلية العلماء 3:200، المغني 3: 58، الشرح الكبير 3:56.

6- سنن ابن ماجة 1:534 ذيل الحديث 1671، سنن أبي داود 2:314-2393، سنن الدار قطني 2:190-51، سنن البيهقي 4:226 و 227.

أحد القولين(1) - لأنّها شاركت الرجل في السبب و حكم الإفطار، فتشاركه في الحكم الآخر، و هو وجوب الكفّارة.

و لعموم الروايات؛ لقول الرضا عليه السلام: «من أفطر يوما من شهر رمضان متعمّدا فعليه عتق رقبة مؤمنة، و يصوم يوما بدل يوم»(2).

و في الآخر للشافعي: لا كفّارة عليها - و عن أحمد روايتان(3) - لأنّ النبي عليه السلام أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة، و لم يأمر في المرأة بشيء(4).

و لا دلالة فيه؛ فإنّ التخصيص بالذكر لا يوجبه في الحكم، و لجواز أن تكون مكرهة.

فروع:

أ - لو أكره زوجته علي الجماع، وجب عليه كفّارتان، و لا شيء عليها؛

لأنّه هتك يصدر من اثنين، و قد استقلّ بإيجاده، فعليه ما يوجبه من العقوبة، و هي الكفّارتان.

و خالف الجمهور، فقالوا: تسقط عنها و عنه؛ لصحة صومها(5).

و هو لا ينافي وجوب الكفّارة، و للرواية(6).

1- الكافي في فقه أهل المدينة: 125، بداية المجتهد 1:304، بدائع الصنائع 2:98، الهداية للمرغيناني 1:124، المغني 3:61، الشرح الكبير 3:59، المهذب للشيرازي 1:190، المجموع 6:331 و 334، فتح العزيز 6:443، حلية العلماء 3:200.

2- التهذيب 4:207-600، الإستبصار 2:96-311.

3- المغني 3:61-62، الشرح الكبير 3:59، فتح العزيز 6:443، حلية العلماء 3: 200.

4- المهذب للشيرازي 1:190، المجموع 6:331 و 334، فتح العزيز 6:443-444، حلية العلماء 3:200، المغني 3:62، الشرح الكبير 3:59.

5- انظر: المغني 3:62، و الشرح الكبير 3:60.

6- الكافي 4:103-104-9، الفقيه 2:73-313، التهذيب 4:215-625.

و لا قضاء عليها عندنا.

و قال أصحاب الرأي: يجب عليها القضاء. و هو قول الثوري و الأوزاعي(1).

و قال مالك: يجب علي المكرهة القضاء و الكفّارة(2).

و قال الشافعي و أبو ثور و ابن المنذر: إن كان الإكراه بوعيد حتي فعلت، وجب القضاء و الكفّارة، و إن كان إلجاء، لم تفطر، و النائمة كالملجأة(3).

ب - لو وطأ المجنون،

فإن طاوعته، فعليها كفّارة واحدة عنها، و إن أكرهها، فلا كفّارة علي أحدهما.

ج - لو زني بامرأة، فإن طاوعته، فكفّارتان عليهما معا، و إن أكرهها، فعليه كفّارة.

قال الشيخ: و لا يجب عنها شيء؛ لأنّ حمله علي الزوجة قياس(4).

و هو مشكل؛ لأنّ الفاحشة هنا أشدّ.

د - لو أكرهته علي الجماع،

فعليها كفّارة عن نفسها، و لا شيء عليه و لا عليها عنه؛ لأنّ القابل أقلّ في التأثير من الفاعل.

مسألة 16: لو وطأ امرأته أو أجنبية في دبرها فأنزل، وجب عليه القضاء و الكفّارة إجماعا،

اشارة

و إن لم ينزل فكذلك - و به قال الشافعي و أحمد و أبو حنيفة في رواية(5) - لأنّه أفسد صوم رمضان بجماع في فرج، فوجب عليه الكفّارة، كالقبل.

1- المغني 62:3، الشرح الكبير 60:3.

2- المغني 62:3، الشرح الكبير 60:3.

3- المجموع 336:6، المغني 62:3، الشرح الكبير 60:3.

4- المبسوط للطوسي 275:1.

5- المهذب للشيرازي 192:1، المجموع 341:6 و 342، فتح العزيز 447:6، حلية العلماء 203:3، المغني 61:3، الشرح الكبير 59:3، المبسوط للسرخسي 3: 79، بدائع الصنائع 98:2

و لأنّه عليه السلام أمر من قال: واقعت أهلي، بالقضاء و الكفّارة(1) ، و لم يستفصله مع الاحتمال، فيكون عاما.

و في رواية عن أبي حنيفة: لا كفّارة؛ لعدم تعلّق الحدّ به(2).

و هو ممنوع، و أيضا لا ملازمة، كالأكل.

فروع:

أ - لو وطأ غلاما فأنزل، لزمته الكفّارة،

و كذا إذا لم ينزل - و به قال الشافعي(3) - لأنّه وطأ عمدا وطء يصير به جنبا، فوجبت الكفّارة.

و قال أبو حنيفة: لا كفّارة(4).

ب - لو وطأ في فرج بهيمة فأنزل، وجب القضاء و الكفّارة،

و إن لم ينزل قال الشيخ: لا نص فيه، و يجب القول بالقضاء؛ لأنّه مجمع عليه دون الكفّارة(5).

و منع ابن إدريس القضاء(6) أيضا.

و قال بعض العامة: تجب به الكفّارة؛ لأنّه وطء في فرج موجب للغسل، مفسد للصوم، فأشبه وطء الآدمية(7).

ج - إن أوجبنا الكفّارة علي الواطئ دبرا، وجب علي المفعول؛

لاشتراكهما في السبب، و هو: الهتك.

1- تقدمت الإشارة إلي مصادره في صفحة 40 الهامش (6).

2- المبسوط للسرخسي 79:3، بدائع الصنائع 98:2، المجموع 342:6، حلية العلماء 203:3، المغني 61:3، الشرح الكبير 59:3.

3- المهذب للشيرازي 192:1، المجموع 341:6، فتح العزيز 447:6، حلية العلماء 203:3، المغني 61:3، الشرح الكبير 59:3.

4- المغني: 61:3، الشرح الكبير 59:3، حلية العلماء 203:3.

5- الخلاف 191:2، المسألة 42.

6- السرائر: 86.

7- المغني 61:3، الشرح الكبير 63:3.

مسألة 17: لو أنزل عند الملاعبة أو الملامسة أو التقبيل، أو استمني بيده، لزمه القضاء و الكفّارة،

اشارة

و كذا لو وطأ فيما دون الفرجين فأنزل - و به قال مالك و أبو ثور(1) - لأنّه أجنب مختارا متعمّدا، فكان كالمجامع.

و لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، أمر المفطر بالكفّارة(2).

و لأنّ الصادق عليه السلام، سئل عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتي يمني، قال: «عليه من الكفّارة مثل ما علي الذي يجامع»(3).

و عن رجل وضع يده علي شيء من جسد امرأته فأدفق، قال: «كفّارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا أو يعتق رقبة»(4).

و عن الرجل يلاعب أهله أو جاريته و هو في(5) رمضان فيسبقه الماء فينزل، قال: «عليه من الكفّارة مثل ما علي الذي يجامع(6)»(7).

و قال الشافعي و أبو حنيفة: عليه القضاء دون الكفّارة(8).

و قال أحمد: تجب الكفّارة في الوطء فيما دون الفرج مع الإنزال(9).

و عنه في القبلة و اللمس روايتان(10).

1- الكافي في فقه أهل المدينة: 124، المغني 3:59، الشرح الكبير 3:62، المجموع 6:342، حلية العلماء 3:204.

2- انظر: المصادر في الهامش (1) من الصفحة 40.

3- الكافي 4:102-103-4، التهذيب 4:206-597، الاستبصار 2:81-247.

4- التهذيب 4:320-981.

5- في المصدر زيادة: قضاء شهر.

6- في المصدر زيادة: في رمضان.

7- الكافي 4:103-7، التهذيب 4:321-983.

8- المجموع 6:341 و 342، فتح العزيز 6:446، حلية العلماء 3:204، المغني 3: 59، الشرح الكبير 3:62، بدائع الصنائع 2:100، المبسوط للسرخسي 3:65.

9- المغني 3:59، الشرح الكبير 3:62، المجموع 6:342، حلية العلماء 3:204.

10- الشرح الكبير 3:63، حلية العلماء 3:204، المجموع 6:342.

فروع:

أ - لو نظر أو تسمّع لكلام أو حادث فأمني،

لم يفسد صومه - و به قال الشافعي و أبو حنيفة(1) - لعدم تمكّنه من الاحتراز عن النظرة الاولي.

أمّا لو كرّر النظر حتي أنزل، فالوجه: الإفساد.

و قال الشيخ: إن نظر إلي محلّلة، لم يلزمه شيء بالإمناء، و إن نظر إلي محرّمة، لزمه القضاء(2).

و قال مالك: إن أنزل من النظرة الأولي، أفطر و لا كفّارة، و إن استدام النظر حتي أنزل، وجبت عليه الكفّارة(3). و هو جيّد.

ب - قال أبو الصلاح: لو أصغي فأمني،

قضاه(4).

ج - لو قبّل أو لمس فأمذي، لم يفطر -

و به قال الشافعي(5) - لأنّه خارج لا يوجب الغسل، فأشبه البول.

و قال أحمد: يفطر، لأنّه خارج تخلّله الشهوة، فإذا انضمّ إلي المباشرة أفطر به، كالمني(6).

و الفرق: أنّ المني يلتذّ بخروجه و يوجب الغسل، بخلافه.

د - لو تساحقت امرأتان، فإن لم تنزلا، فلا شيء سوي الإثم،

و إن أنزلتا، فسد صومهما.

و الوجه القضاء و الكفّارة، لأنّه إنزال عن فعل يوجب الحدّ، فأشبه الزنا.

1- المهذب للشيرازي 1:190، المجموع 6:322، حلية العلماء 3:196، الوجيز 1: 102، فتح العزيز 6:396.

2- المبسوط للطوسي 1:272-273.

3- حلية العلماء 3:204، المجموع 6:322.

4- الكافي في الفقه: 183.

5- المجموع 6:323، حلية العلماء 3:196، المغني 3:47، الشرح الكبير 3:43.

6- المغني 3:47، الشرح الكبير 3:43، المجموع 6:323، حلية العلماء 3:196.

و عن أحمد روايتان(1).

و لو ساحق المجبوب فأنزل، فكالمجامع في غير الفرج.

٥ - لو طلع الفجر و هو مجامع فاستدامه، وجب القضاء و الكفّارة

- و به قال مالك و الشافعي و أحمد(2) - لصدق المجامع عليه.

و قال أبو حنيفة: يجب القضاء خاصة، لأنّ وطأه لم يصادف صوما صحيحا، فلم يوجب الكفّارة، كما لو ترك النيّة و جامع(3).

و نمنع حكم الأصل.

و - لو نزع في الحال مع أول طلوع الفجر من غير تلوّم، لم يتعلّق به حكم، إلاّ أن يفرّط بترك المراعاة - و به قال أبو حنيفة و الشافعي(4) - لأنّه ترك للجماع، فلا يتعلّق به حكم الجماع.

و قال بعض الجمهور: تجب الكفّارة، لأنّ النزع جماع يلتذّ به، فيتعلّق به ما يتعلّق بالاستدامة(5).

و ليس بحثا فيه، بل مع عدم التلذّذ.

و قال مالك: يبطل صومه و لا كفّارة، لأنّه لا يقدر علي أكثر ممّا فعله في ترك الجماع، فأشبه المكره(6).

و نمنع وجوب القضاء.

مسألة 18: و يجب بالأكل و الشرب عامدا مختارا في نهار رمضان

علي

1- المغني 3:62-63، الشرح الكبير 3:62.

2- المغني 3:65، الشرح الكبير 3:66، المهذب للشيرازي 1:189، المجموع 6: 338، حلية العلماء 3:202.

3- المغني 3:65، الشرح الكبير 3:66، حلية العلماء 3:202.

4- المبسوط للسرخسي 3:66، المغني 3:65، الشرح الكبير 3:67، المهذب للشيرازي 1:189، المجموع 6:309 و 311، فتح العزيز 6:403، حلية العلماء 3:193.

5- المغني 3:65، الشرح الكبير 3:67.

6- المغني 3:65، الشرح الكبير 3:67، المجموع 6:311، حلية العلماء 3:193.

من يجب عليه الصوم: القضاء و الكفّارة عند علمائنا أجمع – و به قال عطاء و الحسن البصري و الزهري و الثوري و الأوزاعي و إسحاق و أبو حنيفة و مالك(1) – لأنّه أفطر بأعلي ما في الباب من جنسه، فوجب عليه الكفّارة، كالجماع، لما رواه الجمهور: أنّ رجلا أفطر، فأمره النبي صلّي اللّه عليه و آله، أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكينا(2).

و من طريق الخاصة: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام، في رجل أفطر في شهر رمضان متعمّدا يوما واحدا من غير عذر، قال: «يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكينا، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق»(3).

و قال الشافعي: لا تجب الكفّارة، بل القضاء خاصة – و به قال سعيد ابن جبير و النخعي و محمد بن سيرين و حمّاد بن أبي سليمان و أحمد و داود – لأصالة البراءة(4).

و الأصل قد يخالف، للدليل، و قد بيّناه.

و لا فرق بين الرجل و المرأة و العبد و الخنثي في ذلك، و لا بين أكل المحلّل و المحرّم، و لا المعتاد و غيره، خلافا للسيد المرتضي في الأخير(5)، 3.

1- الهداية للمرغيناني 124:1، المبسوط للسرخسي 73:3، الجامع الصغير للشيباني: 140، المجموع 330:6، المغني 52:3، الشرح الكبير 69:3، حلية العلماء 3: 199، اختلاف العلماء: 73، فتح العزيز 447:6.

2- صحيح مسلم 783:2-784-84، سنن أبي داود 313:2-2392، سنن البيهقي 225:4، سنن الدارقطني 191:2-53.

3- الكافي 101:4-102-1، الفقيه 72:2-308، التهذيب 321:4-984، الاستبصار 95:2-96-310.

4- المهذب للشيرازي 190:1، المجموع 328:6 و 329-330، فتح العزيز 446:6، حلية العلماء 198:3، اختلاف العلماء: 72-73، المغني 51:3، الشرح الكبير 3: 69، بداية المجتهد 302:1، المبسوط للسرخسي 73:3.

5- جمل العلم و العمل (ضمن رسائل الشريف المرتضي) 54:3.

و لأبي حنيفة و الشافعي(1).

مسألة 19: و يجب بإيصال الغبار الغليظ و الرقيق إلي الحلق عمدا:

القضاء و الكفّارة عند علمائنا،

لأنّه مفسد و أصل إلي الجوف، فأشبه الأكل.

و ما رواه سليمان بن جعفر المروزي، قال: سمعته يقول: «إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمّدا أو شمّ رائحة غليظة أو كنس بيتا، فدخل في أنفه و حلقه غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإنّ ذلك له فطر، مثل الأكل و الشرب»(2).

مسألة 20: لو أجنب ليلا، و تعمّد البقاء علي الجنابة حتي طلع الفجر، وجب عليه القضاء و الكفّارة،

اشارة

لقوله عليه السلام: (من أصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصومنّ يومه)(3).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل، ثم ترك الغسل متعمّدا حتي أصبح، قال: «يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا»(4).

و قال ابن أبي عقيل منّا: عليه القضاء خاصة. و هو ظاهر كلام السيد المرتضي(5) رحمه اللّه، و به قال أبو هريرة و الحسن البصري و سالم بن عبد اللّه و النخعي و عروة و طاوس(6).

1- الهداية للمرغيناني 124:1، بدائع الصنائع 99:2، المجموع 328:6 و 329-330، حلية العلماء 198:3، المغني 52:3، الشرح الكبير 69:3.

2- التهذيب 214:4-621، الاستبصار 94:2-305، و فيهما: سليمان بن حفص المروزي.

3- أورده السيد المرتضي في الانتصار: 63، و المحقق في المعتبر: 306.

4- التهذيب 212:4-616، الاستبصار 87:2-272.

5- انظر: جمل العلم و العمل (ضمن رسائل الشريف المرتضي) 55:3.

6- المغني 78:3-79، الشرح الكبير 54:3، المجموع 307:6-308، حلية العلماء 192:3.

و قال الجمهور: لا قضاء و لا كفّارة، و صومه صحيح(1) ، لقوله تعالي:

حَتّي يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ (2) .

و ما رووه عن النبي عليه السلام، أنّه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه(3).

و الجواب: لا يجب اشتراك المعطوف و المعطوف عليه في الغاية.

و الرواية ممنوعة، علي أنّها محمولة علي أنّه كان يقارب بالاغتسال طلوع الفجر، لا أنّه يفعله بعده، و إلاّ لكان مداوما لترك الأفضل و هو الصلاة في أول وقتها، فإنّ قولنا: كان يفعل، يدلّ علي المداومة.

تذنيب: لو أجنب ثم نام غير ناو للغسل حتي طلع الفجر، وجب عليه القضاء و الكفّارة،

لأنّه مع ترك العزم علي الغسل يسقط اعتبار النوم، و يصير كالمتعمّد للبقاء علي الجنابة.

و لو نام علي عزم الاغتسال ثم نام ثم انتبه ثانيا ثم نام ثالثا علي عزم الاغتسال، و استمرّ نومه في الثالث حتي أصبح، وجب عليه القضاء و الكفّارة أيضا، لرواية سليمان بن جعفر المروزي عن الكاظم عليه السلام، قال:

«إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل، فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، و لا يدرك فضل يومه»(4) و هو يتناول صورة النزاع.

مسألة 21: أوجب الشيخان بالارتماس القضاء و الكفّارة

مسألة 21: أوجب الشيخان بالارتماس القضاء و الكفّارة(5).

1- المهذب للشيرازي 188:1، المجموع 307:6، المغني 78:3، الشرح الكبير 3: 54، حلية العلماء 192:3، المدونة الكبري 206:1، المبسوط للسرخسي 56:3، بدائع الصنائع 92:2.

2- البقرة: 187.

3- صحيح البخاري 40:3، سنن البيهقي 214:4.

4- التهذيب 212:4-617، الاستبصار 87:2-273، و في الأول: سليمان بن حفص المروزي.

5- المقنعة: 54، المبسوط للطوسي 270:1.

و اختار السيد المرتضي – رحمه اللّه – الكراهية، و لا قضاء و لا كفّارة فيه(1) ، و به قال مالك و أحمد(2).

و للشيخ قول في الاستبصار: إنّه محرّم لا يوجب قضاء و لا كفّارة(3).

و هو الأقوي، لدلالة الأحاديث(4) علي المنع، و أصالة البراءة(5) علي سقوط القضاء و الكفّارة.

و قال ابن أبي عقيل: أنّه سائغ مطلقا. و به قال الجمهور(6) ، إلاّ من تقدّم.

مسألة 22: أوجب الشيخان القضاء و الكفّارة بتعمّد الكذب علي اللّه تعالي،

أو علي رسوله، أو علي الأئمّة عليهم السلام(7).

و خالف فيه السيد المرتضي(8) رحمه اللّه، و ابن أبي عقيل، و الجمهور(9) كافّة، و هو المعتمد، لأصالة البراءة.

احتجّ الشيخان: برواية أبي بصير، قال: سمعت الصادق عليه السلام، يقول: «الكذبة تنقض الوضوء و تفطر الصائم» قال: قلت: هلكنا، قال:

1- حكاه عنه، المحقّق في المعتبر: 302، و انظر: جمل العلم و العمل (ضمن رسائل الشريف المرتضي) 54:3.

2- حكاه عنهما، المحقّق في المعتبر: 302.

3- الاستبصار 85:2.

4- انظر: الكافي 106:4-1-3، و التهذيب 203:4-587 و 588، و الاستبصار 2: 84-258-260.

5- أي: و لدلالة أصالة البراءة..

6- المغني 44:3، الشرح الكبير 52:3، المهذب للشيرازي 193:1، المجموع 6: 348.

7- المقنعة: 54، المبسوط للطوسي 270:1.

8- جمل العلم و العلم (ضمن رسائل الشريف المرتضي) 54:3، و حكاه عنه المحقق في المعتبر: 302.

9- كما في المعتبر: 302.

«ليس حيث تذهب، إنّما ذلك الكذب علي اللّه و علي رسوله صلّي اللّه عليه و آله، و علي الأئمّة عليهم السلام»(1).

و الإفطار يستلزم الكفّارة، لقول الصادق عليه السلام، في رجل أفطر في شهر رمضان متعمّدا يوما واحدا من غير عذر، قال: «يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، فإن لم يقدر، تصدّق بما يطيق»(2).

و هي محمولة علي المفطرات الخاصة، و الحديث الأول اشتمل علي ما هو ممنوع عندهم، و هو: نقض الوضوء، فيحمل علي المبالغة.

مسألة 23: و القضاء الواجب هو يوم مكان يوم خاصة عند عامة العلماء

مسألة 23: و القضاء الواجب هو يوم مكان يوم خاصة عند عامة العلماء(3).

و حكي عن ربيعة أنّه قال: يجب مكان كلّ يوم اثنا عشر يوما(4).

و قال سعيد بن المسيب: إنّه يصوم عن كلّ يوم شهرا(5).

و قال إبراهيم النخعي و وكيع: يصوم عن كلّ يوم ثلاثة آلاف يوم(6).

و الكلّ باطل، لقوله عليه السلام للمجامع: (و صم يوما مكانه)(7).

و من طريق الخاصة: قول الكاظم عليه السلام: «و يصوم يوما بدل يوم»(8).

1- الكافي 4:254-9، معاني الأخبار: 165، باب معني قول الصادق عليه السلام: الكذبة تفطر الصائم، الحديث 1، التهذيب 4:203-585.

2- الكافي 4:101-102 باب من أفطر متعمّدا من غير عذر.. الحديث 1، الفقيه 2: 72-308، التهذيب 4:321-984، الإستبصار 2:95-96-310.

3- المغني 3:52، حلية العلماء 3:199،

4- كما في المغني 3:52، و حلية العلماء 3:199، و المبسوط للسرخسي 3:72.

5- المغني 3:52، حلية العلماء 3:199.

6- المغني 3:52، حلية العلماء 3:199.

7- سنن ابن ماجة 1:534 ذيل الحديث 1671، سنن أبي داود 2:314-2393، سنن الدارقطني 2:190-51، سنن البيهقي 4:226 و 227.

8- التهذيب 4:207-600، الإستبصار 2:96-311.

مسألة 24: و الكفّارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا علي التخيير عند أكثر علمائنا

اشارة

(1) ، و به قال مالك(2) ، لما رواه أبو هريرة: أنّ رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، أن يكفّر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا(3).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا»(4) و «أو» للتخيير.

و قال ابن أبي عقيل: إنّها علي الترتيب - و به قال أبو حنيفة و الثوري و الشافعي و الأوزاعي(5) - لقوله عليه السلام للواقع علي أهله: (هل تجد رقبة تعتقها؟) قال: لا، قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟) قال: لا، قال: (فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟)(6).

و من طريق الخاصة: قول الكاظم عليه السلام: «من أفطر يوما من شهر رمضان متعمّدا فعليه عتق رقبة، مؤمنة، و يصوم يوما بدل يوم»(7).

1- كالشيخ الطوسي في النهاية: 154، و المبسوط 271:1، و الجمل و العقود (ضمن الرسائل العشر): 212، و سلاّر في المراسم: 187، و ابن إدريس في السرائر: 86.

2- الكافي في فقه أهل المدينة: 124، بداية المجتهد 305:1، المغني 66:3، الشرح الكبير 69:3، المجموع 345:6، حلية العلماء 201:3، المبسوط للسرخسي 3: 71، فتح العزيز 452:6.

3- صحيح مسلم 782:2 و 783-83 و 84، سنن البيهقي 225:4.

4- الفقيه 72:2-308، التهذيب 321:4-984، الإستبصار 95:2-96-310.

5- بدائع الصنائع 96:5، المبسوط للسرخسي 71:3، المغني 66:3، الشرح الكبير 3: 69، المجموع 333:6 و 345، حلية العلماء 201:3، فتح العزيز 452:6، بداية المجتهد 305:1.

6- صحيح البخاري 41:3، صحيح مسلم 781:2-1111، سنن ابن ماجة 1: 534-1671، سنن الترمذي 102:3-724، سنن الدار قطني 190:2-49، سنن أبي داود 313:2-2390، سنن البيهقي 221:4.

7- التهذيب 207:4-600، الاستبصار 96:2-311.

و لا دلالة، لأنّ إيجاب الرقبة لا ينافي التخيير بينها و بين غيرها، و إيجاب العتق لا ينافي إيجاب غيره.

و قال الحسن البصري: إنّه مخيّر بين عتق رقبة و نحر بدنة(1) ، لما رواه العامة عن جابر بن عبد اللّه عن النبي عليه السلام، أنّه قال: «من أفطر يوما في شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا»(2).

و رواية ضعيف فلا يعوّل عليه.

و للسيد المرتضي - رحمه اللّه - قولان: أحدهما: أنّها علي الترتيب، و الثاني: أنّها علي التخيير(3).

و عن أحمد روايتان(4).

و التخيير عندنا أولي، لموافقة براءة الذمّة.

تذنيب: الأولي الترتيب،

لما فيه من الخلاص عن الخلاف، و لاشتماله علي العتق الذي هو أفضل الخصال.

مسألة 25: صوم الشهرين متتابع عند علمائنا أجمع

- و هو قول عامة أهل العلم(5) - لما رواه العامة عن أبي هريرة أنّ النبي عليه السلام، قال لمن واقع أهله: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟)(6).

1- المجموع 345:6، حلية العلماء 201:3.

2- سنن الدار قطني 191:2-54.

3- حكاه عنه المحقق في المعتبر: 306، و في الانتصار: 69 القول بالتخيير.

4- المغني 66:3، الشرح الكبير 69:3، المجموع 345:6، فتح العزيز 452:6، حلية العلماء 201:3.

5- المجموع 345:6، المغني 68:3، الشرح الكبير 70:3، المبسوط للسرخسي 3: 72.

6- أوعزنا إلي مصادرها في الهامش (1) من صفحة 40.

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «أو يصوم شهرين متتابعين»(1).

و لأنّها كفّارة فيها صوم شهرين، فكان متتابعا، كالظهار و القتل(2).

و قال ابن أبي ليلي: لا يجب التتابع(3)، لما روي أبو هريرة أنّ رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، أن يكفّر بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا(4). و لم يذكر التتابع، و الأصل عدمه.

و حديثنا أولي، لأنّه لفظ النبي صلّي اللّه عليه و آله، و حديثكم لفظ الراوي، و لأنّ الأخذ بالزيادة أولي.

مسألة 26: الواجب في الإطعام مدّ لكلّ مسكين،

قدره رطلان و ربع بالعراقي، و الواجب خمسة عشر صاعا - و به قال الشافعي و عطاء و الأوزاعي(5) - لما رواه العامة في حديث المجامع، أنّه أتي النبي صلّي اللّه عليه و آله، بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر، فقال: (خذها و أطعم عيالك)(6).

و من طريق الخاصة: ما رواه عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمّدا، قال: «عليه خمسة عشر صاعا، لكلّ مسكين مدّ بمدّ النبي صلّي اللّه عليه و آله»(7).

1- التهذيب 4:205-206-594، الاستبصار 2:95-96-310، و الفقيه 2: 72-308.

2- أي: كفّارة الظهار و القتل.

3- المجموع 6:345، المبسوط للسرخسي 3:72.

4- صحيح مسلم 2:783-784-84، سنن أبي داود 2:313-2392، سنن الدارقطني 2:191-53، و سنن البيهقي 4:225.

5- المغني 3:69، الشرح الكبير 3:71، المجموع 6:345، بداية المجتهد 1:305، المبسوط للسرخسي 3:89.

6- سنن أبي داود 2:313-2390، سنن الدارقطني 2:190-49، سنن البيهقي 4:222 بتفاوت يسير.

7- التهذيب 4:207-599، و الاستبصار 2:96-312 بتفاوت يسير في الأخير.

و قال الشيخ رحمه اللّه: لكلّ مسكين مدّان من طعام(1).

و الأصل براءة الذمة.

و قال أبو حنيفة: من البرّ، لكلّ مسكين نصف صاع، و من غيره صاع(2)، لما رواه العامة عن النبي صلّي اللّه عليه و آله، في حديث سلمة بن صخر: (و أطعم وسقا من تمر)(3).

و هو ضعيف، لأنّه مختلف فيه.

و قال أحمد: مدّ من برّ و(4) نصف صاع من غيره(5)، لما رواه أبو زيد المدني قال: جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال النبي صلّي اللّه عليه و آله، للمظاهر: (أطعم هذا فإنّ مدّي شعير مكان مدّ برّ(6).

و ليس محلّ النزاع.

مسألة 27: قد بيّنّا أنّ الكفّارة مخيّرة،

و علي القول بالترتيب لو فقدت الرقبة فصام ثم وجد الرقبة في أثنائه، جاز له المضيّ فيه، و الانتقال إلي الرقبة أفضل، لأنّ فرضه انتقل بعجزه الي الصيام و قد تلبّس به، فكان الواجب إتمامه، و سقط وجوب العتق، كالمتيمّم يسقط عنه الوضوء بشروعه في الصلاة.

1- المبسوط للطوسي 271:1.

2- المبسوط للسرخسي 89:3، المغني 69:3، الشرح الكبير 71:3، بداية المجتهد 305:1.

3- سنن أبي داود 265:2-2213، مسند أحمد 37:4.

4- في المصدر: أو. و هو الصحيح.

5- المغني 69:3، الشرح الكبير 71:3، فتح العزيز 456:6.

6- أورده ابنا قدامة في المغني 70:3، و الشرح الكبير 72:3.

و لأنّه بعد الرقبة(1) تعيّن عليه الصوم، فلا يزول هذا الحكم بوجود الرقبة، كما لو وجدها بعد إكمال الصوم.

و قال أبو حنيفة و المزني: لا يجزئه الصوم، و يكفّر بالعتق - و للشافعي قولان(2) - لأنّه قدر علي الأصل قبل أداء فرضه بالبدل، فيبطل حكم البدل، كالمتيمّم يري الماء(3).

و ليس حجّة، فإنّ المتيمّم بعد الدخول في الصلاة يمضي فيها، و لا يبطل تيمّمه، أمّا قبلها(4) فلا، و الفرق: أنّه لم يتلبّس بما فعل التيمّم له، فلم يظهر له حكم.

و لأنّ التيمّم لا يرفع الحدث بل يستره، فإذا وجد الماء، ظهر حكمه، بخلاف الصوم، فإنّه يرفع حكم الجماع بالكلية.

مسألة 28: لو عجز عن الأصناف الثلاثة، صام ثمانية عشر يوما،

اشارة

فإن لم يقدر، تصدّق بما وجد، أو صام ما استطاع، فإن لم يتمكّن، استغفر اللّه تعالي و لا شيء عليه، قاله علماؤنا، لما رواه العامة: أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، قال للمجامع: (اذهب فكله أنت و عيالك)(5) و لم يأمره بالكفّارة في ثاني الحال، و لو كان الوجوب ثابتا في ذمته، لأمره بالخروج عنه عند قدرته.

و من طريق الخاصة: قول النبي صلّي اللّه عليه و آله: (فخذه فأطعمه عيالك و استغفر اللّه عزّ و جل)(6).

1- أي: بعد فقدان الرقبة.

2- المغني 68:3، الشرح الكبير 71:3، الام 283:5، مختصر المزني: 206، المهذب للشيرازي 118:2، حلية العلماء 195:7، الحاوي الكبير 508:10.

3- بدائع الصنائع 98:5، المغني 68:3، الشرح الكبير 71:3، حلية العلماء 195:7، المهذب للشيرازي 118:2، مختصر المزني: 206.

4- في «ف»: قبله.

5- صحيح مسلم 781:2-782-1111، سنن البيهقي 221:4 بتفاوت.

6- التهذيب 206:4-595، الاستبصار 80:2-81-245، و الكافي 102:4-2.

و لأنّ الكفّارة حقّ من حقوق اللّه تعالي علي وجه البدل، فلا يجب مع العجز، كصدقة الفطر.

و قال الزهري و الثوري و أبو ثور: إذا لم يتمكّن من الأصناف الثلاثة، كانت الكفّارة ثابتة في ذمّته - و هو قياس قول أبي حنيفة(1) - لأنّ النبي عليه السلام، أمر الأعرابي أن يأخذ التمر و يكفّر عن نفسه، بعد أن أعلمه بعجزه عن الأنواع الثلاثة، و هو يقتضي وجوب الكفّارة مع العجز.

و لأنّه حقّ للّه تعالي في المال، فلا يسقط بالعجز، كسائر الكفّارات(2).

و ليس حجّة، لأنّه عليه السلام، دفع (التمر)(3) تبرّعا منه، لا أنّه واجب علي العاجز. و حكم الأصل ممنوع.

و قال الأوزاعي: تسقط الكفّارة عنه(4). و للشافعي قولان(5). و عن أحمد روايتان(6).

فروع:

أ - حدّ العجز عن التكفير:

أن لا يجد ما يصرفه في الكفّارة فاضلا عن قوته و قوت عياله ذلك اليوم.

ب - لا يسقط القضاء بسقوط الكفّارة مع العجز،

بل يجب القضاء مع القدرة عليه، فإن عجز أيضا عنه، سقط، لعدم الشرط، و هو: القدرة.

ج - اختلفت عبارة الشيخين هنا،

فقال المفيد رحمه اللّه: لو عجز عن الأصناف الثلاثة، صام ثمانية عشر يوما متتابعات، فإن لم يقدر، تصدّق بما

1- المغني 3:72-73، الشرح الكبير 3:72.

2- المغني 3:72-73، الشرح الكبير 3:72.

3- ورد بدل ما بين القوسين في النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق، و في الطبعة الحجرية: البرّ. و الصحيح - كما يقتضيه السياق - ما أثبتناه.

4- المغني و الشرح الكبير 3:72.

5- المهذب للشيرازي 1:192، المجموع 6:343، فتح العزيز 6:454، حلية العلماء 3:204.

6- المغني 3:72-73، الشرح الكبير 3:72.

أطاق، أو فليصم ما استطاع(1). فجعل الصدقة مرتّبة علي العجز عن صوم ثمانية عشر.

و الشيخ - رحمه اللّه - عكس، فقال: إن لم يتمكّن من الأصناف الثلاثة فليتصدّق بما تمكّن منه، فإن لم يتمكّن من الصدقة، صام ثمانية عشر يوما، فإن لم يقدر، صام ما تمكّن منه(2).

د - أطلق الشيخ - رحمه اللّه - صوم ثمانية عشر يوما

د - أطلق الشيخ - رحمه اللّه - صوم ثمانية عشر يوما(3).

و المفيد و المرتضي - رحمهما اللّه - قيّداها بالتتابع(4).

و رواية سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام، من قوله: «إنّما الصيام الذي لا يفرّق كفّارة الظهار و كفّارة اليمين»(5) يدلّ علي قول الشيخ رحمه اللّه تعالي.

ه - لو عجز عن صيام شهرين، و قدر علي صوم شهر مثلا، ففي وجوبه أو الاكتفاء بالثمانية عشر يوما إشكال.

أمّا في الصدقة، فلو عجز عن إطعام ستين، و تمكّن من إطعام ثلاثين، وجب قطعا، لقوله عليه السلام: (فإن لم يتمكّن تصدّق بما استطاع)(6).

و كذا الإشكال لو تمكّن من صيام شهر و إطعام ثلاثين هل يجبان أم لا؟

مسألة 29: و إنّما تجب الكفّارة في صوم تعيّن وقته إمّا بأصل الشرع، كرمضان، أو بغيره، كالنذر المعيّن،

و تجب أيضا في قضاء رمضان بعد الزوال

1- المقنعة: 55.

2- النهاية: 154.

3- النهاية: 154.

4- المقنعة: 55، جمل العلم و العمل (ضمن رسائل الشريف المرتضي) 3:55.

5- الكافي 4:120-1، الفقيه 2:95-428، التهذيب 4:274-830، الاستبصار 2:117-382.

6- لم نعثر عليه في مظانّه من المصادر الحديثية لأبناء العامّة، و نحوه من طريق الخاصة عن الإمام الصادق عليه السلام، في الكافي 4:101 و 102-1 و 3 و الفقيه 2:72-1، و التهذيب 4:205 و 206-594 و 596، و الاستبصار 2:95 و 96-310 و 313.

لا قبله، و في الاعتكاف عند علمائنا.

و أطبقت العلماء علي سقوط الكفّارة فيما عدا رمضان(1) ، إلاّ قتادة، فإنّه أوجب الكفّارة في قضاء رمضان(2).

أمّا قضاء رمضان: فلأنّه عبادة تجب الكفّارة في أدائها، فتجب في قضائها كالحجّ.

و لما رواه بريد بن معاوية العجلي - في الصحيح - عن الباقر عليه السلام، في رجل أتي أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: «إن كان أتي أهله قبل الزوال، فلا شيء عليه إلاّ يوما مكان يوم، و إن كان أتي أهله بعد الزوال فإنّ عليه أن يتصدّق علي عشرة مساكين»(3).

و أمّا النذر المعيّن: فلتعيّن زمانه كرمضان.

و لأنّ القاسم الصيقل كتب اليه عليه السلام: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوما للّه تعالي، فوقع في ذلك اليوم علي أهله، ما عليه من الكفارة ؟ فأجابه: «يصوم يوما بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة»(4).

و أمّا الاعتكاف الواجب: فلأنّه كرمضان في التعيين.

و لأنّ زرارة سأل الباقر عليه السلام عن المعتكف يجامع، فقال: «إذا فعل فعليه ما علي المظاهر»(5).

مسألة 30: قد بيّنا أنّه فرق بين أن يفطر في قضاء رمضان قبل الزوال و بعده،

اشارة

فتجب الكفّارة لو أفطر بعده، و لا تجب لو أفطر قبله.

1- المغني 64:3، الشرح الكبير 68:3.

2- المغني 64:3، الشرح الكبير 68:3.

3- الكافي 122:4-5، الفقيه 96:2-430، التهذيب 278:4-279-844، الاستبصار 120:2-391.

4- التهذيب 286:4-865، الإستبصار 125:2-406.

5- الكافي 179:4 (باب المعتكف يجامع أهله) الحديث 1، الفقيه 122:2-532، التهذيب 291:4-887، الاستبصار 130:2-424.

و الجمهور كافة – إلاّ قتادة – علي سقوط الكفّارة فيهما(1).

و قتادة أوجبها قبل الزوال و بعده(2).

و ابن أبي عقيل من علمائنا أسقطها بعد الزوال أيضا.

و المشهور ما بيّناه، لأنّه قبل الزوال مخيّر بين الإتمام و الإفطار، و بعده يتعيّن الصوم، فلهذا افترق الزمانان في إيجاب الكفّارة و سقوطها، لقول الصادق عليه السلام: «صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك و بين الليل متي ما شئت، و صوم قضاء الفريضة لك أن تفطر الي زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر»(3).

تذنيب: لو أفطر في قضاء النذر المعيّن بعد الزوال، لم يجب عليه شيء سوي الإعادة،

لأصالة البراءة، و إن كان في قول الصادق عليه السلام، دلالة ما علي الوجوب.

مسألة 31: المشهور في كفّارة قضاء رمضان: إطعام عشرة مساكين، فإن لم يتمكّن، صام ثلاثة أيام.

اشارة

و قد روي: أنّه لا شيء عليه(4). و روي: أنّ عليه كفّارة رمضان(5).

و تأوّلهما الشيخ – رحمه اللّه – بحمل الاولي علي العاجز(6)، و الثانية علي المستخفّ بالعبادة، المتهاون بها(7).

1- المغني 64:3، الشرح الكبير 68:3، بداية المجتهد 307:1، حلية العلماء 3: 204.

2- المغني 64:3، الشرح الكبير 68:3، بداية المجتهد 307:1، حلية العلماء 3: 204.

3- التهذيب 278:4-841، الاستبصار 120:2-389.

4- التهذيب 280:4-847، الاستبصار 121:2-122-394.

5- التهذيب 279:4-846، الاستبصار 121:2-393.

6- المبسوط للطوسي 287:1.

7- التهذيب 279:4 ذيل الحديث 846، الاستبصار 121:2 ذيل الحديث 393.

و أمّا النذر المعيّن: فالمشهور أنّ في إفطاره كفّارة رمضان، لمساواته إيّاه في تعيين الصوم.

و ابن أبي عقيل لم يوجب في إفطاره الكفّارة، و هو قول العامّة(1).

تذنيب: لو صام يوم الشك بنية قضاء رمضان،

ثمّ أفطر بعد الزوال، ثمّ ظهر أنّه من رمضان، احتمل سقوط الكفّارة.

أمّا عن رمضان: فلأنّه لم يقصد إفطاره، بل قصد إفطار يوم الشك، و هو جائز له.

و أمّا عن قضاء رمضان: فلظهور أنّه زمان لا يصح(2) للقضاء.

و يحتمل: وجوب كفّارة رمضان، و يحتمل وجوب كفّارة قضائه.

مسألة 32: يشترط في إفساد الصوم بالإفطار أمور ثلاثة:

وقوعه عنه متعمّدا، مختارا، مع وجوب الصوم عليه.

أمّا شرط العمد: فإنّه عندنا ثابت إجماعا منّا، فإنّ المفطر ناسيا لا يفسد صومه مع تعيّن الزمان، و لا يجب به قضاء و لا كفّارة عند علمائنا أجمع - و به قال أبو هريرة و ابن عمر و عطاء و طاوس و الأوزاعي و الثوري و الشافعي و أحمد و إسحاق و أصحاب الرأي(3) - لما رواه العامة عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا، فليتمّ صومه، فإنّما أطعمه اللّه و سقاه)(4).

1- المغني 64:3، الشرح الكبير 68:3.

2- في «ن»: لا يصلح.

3- المغني 53:3، الشرح الكبير 46:3، المجموع 324:6، حلية العلماء 196:3، اختلاف العلماء: 69، الهداية للمرغيناني 122:1.

4- أورده ابنا قدامة في المغني 53:3 و الشرح الكبير 46:3، و نحوه في صحيح البخاري 3: 40، و سنن الدار قطني 178:2-179-29، و سنن البيهقي 229:4.

و عن علي عليه السلام، قال: «لا شيء علي من أكل ناسيا»(1).

و من طريق الخاصة: قول الباقر عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام، يقول: من صام فنسي فأكل و شرب فلا يفطر من أجل أنّه نسي، فإنّما هو رزق رزقه اللّه فليتمّ صيامه»(2).

و لأنّ التكليف بالإمساك يستدعي الشعور، و هو منفي في حقّ الناسي، فكان غير مكلّف به، لاستحالة تكليف ما لا يطاق.

و قال ربيعة و مالك: يفطر الناسي كالعامد، لأنّ الأكل ضدّ الصوم، لأنّ الصوم كفّ، فلا يجامعه، و تبطل العبادة به كالناسي في الكلام في الصلاة(3).

و نمنع كون الأكل مطلقا ضدّا، بل الضدّ هو: الأكل العمد. و نمنع بطلان الصلاة مع نسيان الكلام.

و لو فعل ذلك حالة النوم، لم يفسد صومه، لانتفاء القصد فيه و العلم، فهو أعذر من الناسي.

أمّا الجاهل بالتحريم فإنّه غير معذور، بل يفسد الصوم مع فعل المفطر و يكفّر.

و أمّا المكره و المتوعّد بالمؤاخذة، فالأقرب: فساد صومهما، لكن لا تجب الكفّارة.

مسألة 33: قد بيّنا أنّ القصد لوصول شيء إلي الجوف شرط في الإفساد،

فلو طارت ذبابة أو بعوضة إلي حلقه، لم يفطر بذلك إجماعا.

1- أورده ابنا قدامة في المغني 53:3، و الشرح الكبير 46:3، و انظر: سنن البيهقي 4: 229.

2- التهذيب 4:268-809.

3- المغني 53:3، الشرح الكبير 46:3، المدونة الكبري 208:1، الكافي في فقه أهل المدينة: 125، حلية العلماء 197:3، اختلاف العلماء: 69، الهداية للمرغيناني 1: 122.

أمّا لو وصل غبار الطريق أو غربلة الدقيق إلي جوفه، فإن كانا غليظين، و أمكنه التحرّز منه، فإنّه يفسد صومه، و لو كانا خفيفين، لم يفطر.

و العامة لم تفصّل، بل قالوا: لا يفطر(1).

و لو أمكنه إطباق فيه أو اجتناب الطريق، لم يفطر عندهم أيضا، لأنّ تكليف الصائم الاحتراز عن الأفعال المعتادة التي يحتاج إليها عسر، فيكون منفيا(2) ، بل لو فتح فاه عمدا حتي وصل الغبار إلي جوفه، فأصحّ وجهي الشافعية: أنّه يقع عفوا(3).

و لو وطئت المرأة قهرا، فلا تأثير له في إفساد صومها، و كذا لو وجر في حلق الصائم ماء و شبهه بغير اختياره.

و للشافعي قولان فيما لو أغمي عليه فوجر في حلقه معالجة و إصلاحا، أحدهما: أنّه يفطر، لأنّ هذا الإيجار لمصلحته، فكأنّه بإذنه و اختياره.

و أصحّهما: أنّه لا يفطر، كإيجار غيره بغير اختياره(4).

و هذا الخلاف بينهم مفرّع علي أنّ الصوم لا يبطل بمطلق الإغماء (و إلاّ فالإيجار)(5) مسبوق بالبطلان(6).

و هذا الخلاف كالخلاف في المغمي عليه المحرم إذا عولج بدواء فيه طيب هل تلزمه الفدية ؟(7).

مسألة 34: ابتلاع الريق غير مفطر عند علمائنا،

اشارة

سواء جمعه في فمه

1- انظر: فتح العزيز 6:386، و المجموع 6:327، و المغني 3:50-51، و الشرح الكبير 3:48-49.

2- فتح العزيز 6:386، المجموع 6:327-328.

3- فتح العزيز 6:386، المجموع 6:327-328.

4- فتح العزيز 6:386-387، المجموع 6:325.

5- ورد بدل ما بين القوسين في النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق و في الطبعة الحجرية: و لا بالإيجار. و ما أثبتناه - و هو الصحيح - من المصدر.

6- فتح العزيز 6:387.

7- فتح العزيز 6:387، المجموع 6:325.

ثم ابتلعه، أو لم يجمعه، و به قال الشافعي(1) ، و هو أصحّ وجهي الحنابلة(2).

أمّا إذا لم يجمعه: فلأنّ العادة تقتضي بلعه، و التحرّز منه غير ممكن، و به يحيي الإنسان، و عليه حمل بعض المفسّرين قوله تعالي وَ جَعَلْنا مِنَ الْماءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ (3).

و أمّا إذا جمعه: فلأنّه يصل إلي جوفه من معدنه، فأشبه إذا لم يجمعه.

و قال بعض الحنابلة: إنّه يفطر، لأنّه يمكنه التحرّز عنه، فأشبه ما لو قصد ابتلاع غيره(4). و هو ممنوع.

و شرط الشافعية في عدم إفطاره شروطا:

الأول: أن يكون الريق صرفا،

فلو كان ممزوجا بغيره متغيّرا به، فإنّه يفطر بابتلاعه، سواء كان ذلك الغير طاهرا، كما لو كان يفتل خيطا مصبوغا فغيّر ريقه، أو نجسا، كما لو دميت لثته و تغيّر ريقه.

فلو ابيضّ الريق و زال تغيّره، ففي الإفطار بابتلاعه للشافعية وجهان:

أظهرهما عندهم: الإفطار، لأنّه لا يجوز له ابتلاعه لنجاسته، و الريق إنّما يجوز ابتلاع الطاهر منه.

و الثاني: عدم الإفطار، لأنّ ابتلاع الريق مباح، و ليس فيه عين(5) آخر و إن كان نجسا حكما.

و علي هذا لو تناول بالليل شيئا نجسا و لم يغسل فمه حتي أصبح فابتلع الريق، بطل صومه علي الأول.

الثاني: أن يبتلعه من معدنه،

فلو خرج الي الظاهر من فمه ثم ردّه بلسانه

1- فتح العزيز 389:6، المجموع 317:6.

2- المغني 40:3، الشرح الكبير 73:3.

3- الأنبياء: 30، و انظر: فتح العزيز 389:6.

4- المغني 40:3، الشرح الكبير 73:3.

5- في الطبعة الحجرية بدل عين: شيء.

أو غير لسانه و ابتلعه، بطل صومه. و هذا عندنا كما ذكروا.

أمّا لو أخرج لسانه و عليه الريق ثم ردّه و ابتلع ما عليه، لم يبطل صومه عندنا - و هو أظهر وجهي الشافعية - لأنّ اللسان كيف ما يقلب معدود من داخل الفم، فلم يفارق ما عليه معدنه.

فلو بلّ الخيّاط الخيط بالريق، أو الغزّال بريقه، ثم ردّه إلي الفم علي ما يعتاد عند القتل، فإن لم يكن عليه رطوبة تنفصل، فلا بأس، و إن كانت و ابتلعها، أفطر عندنا - و هو قول أكثر الشافعية - لأنّه لا ضرورة اليه و قد ابتلعه بعد مفارقة المعدن.

و الثاني للشافعية: أنّه لا يفطر، لأنّ ذلك القدر أقلّ ممّا يبقي من الماء في الفم بعد المضمضة.

و خصّص بعض الشافعية، الوجهين بالجاهل بعدم الجواز، و إذا كان عالما يبطل صومه إجماعا.

الثالث: أن يبتلعه و هو علي هيئته المعتادة،

أمّا لو جمعه ثم ابتلعه فعندنا لا يفطر، كما لو لم يجمعه.

و للشافعية وجهان: أحدهما: أنّه يبطل صومه، لإمكان الاحتراز منه.

و أصحّهما: أنّه لا يبطل - و به قال أبو حنيفة - لأنّه ممّا يجوز ابتلاعه و لم يخرج من معدنه، فأشبه ما لو ابتلعه متفرّقا(1).

فروع:

أ - قد بيّنا أنّه لا يجوز له ابتلاع ريق غيره و لا ريق نفسه إذا انفصل عن فمه.

و ما روي عن عائشة: أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله كان يمصّ لسانها و هو

1- فتح العزيز 6:389-391، المجموع 6:317-318، و بدائع الصنائع 2:90.

صائم(1) ، ضعيف، لأنّ أبا داود قال: إنّ إسناده ليس بصحيح(2).

سلّمنا، لكن يجوز أن يمصّه بعد إزالة الرطوبة عنه، فأشبه ما لو تمضمض بماء ثم مجّه.

ب - لو ترك في فمه حصاة و شبهها و أخرجها و عليه بلّة من الريق كغيره ثم أعادها و ابتلع الريق، أفطر.

و إن كان قليلا فإشكال ينشأ: من أنّه لا يزيد علي رطوبة المضمضة، و من أنّه ابتلع ريقا منفصلا عن فمه فأفطر به كالكثير.

ج - قد بيّنا كراهة العلك، لما فيه من جمع الريق في الفم و ابتلاعه،

فتقلّ مشقّة الصوم، فيقصر الثواب. و لا فرق بين أن يكون له طعم أم لا.

و لو كان مفتّتا فوصل منه شيء إلي الجوف، بطل صومه، كما لو وضع سكرة في فمه و ابتلع الريق بعد ما ذابت فيه.

د - لو ابتلع دما خرج من سنّه أو لثته، أفطر،

بخلاف الريق.

ه - النخامة إذا لم تحصل في حدّ الظاهر من الفم، جاز ابتلاعها.

و إن حصلت فيه بعد انصبابها من الدماغ في الثقبة النافذة منه إلي أقصي الفم فوق الحلقوم، فإن لم يقدر علي صرفه و مجّه حتي نزل الي الجوف، لم يفطر، و إن ردّه الي فضاء الفم أو ارتدّ اليه ثم ابتلعه، أفطر عند الشافعية(3).

و إن قدر علي قطعه من مجراه و مجّه، فتركه حتي جري بنفسه، لم يفطر.

و للشافعية وجهان(4).

و - لو تنخّع

و - لو تنخّع(5) من جوفه ثم ازدرده، فالأقرب: عدم الإفطار،

لأنّه معتاد في الفم غير واصل من خارج، فأشبه(6) الريق.

1- سنن أبي داود 2:311-312-2386، سنن البيهقي 4:234.

2- حكاه ابنا قدامة في المغني 3:41، و الشرح الكبير 3:74.

3- فتح العزيز 6:393، المجموع 6:319.

4- فتح العزيز 6:393، المجموع 6:319.

5- النخاعة: النخامة. الصحاح 3:1288.

6- في هامش «ن»: بخطّه [أي المصنّف]: أشبه.

و قال الشافعي: إنّه يفطر، لأنّه يمكنه(1) التحرّز منه، فأشبه الدم، و لأنّها من غير الفم فأشبه(2) القيء(3). و عن احمد روايتان(4).

مسألة 35: لا يفطر بالمضمضة و الاستنشاق مع التحفّظ إجماعا،

سواء كان في الطهارة أو غيرها.

و لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، قال للسائل عن القبلة: (أ رأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أ كنت مفطرا؟)(5).

و لأنّ الفم في حكم الظاهر، فلا يبطل الصوم بالواصل اليه كالأنف و العين.

أمّا لو تمضمض للصلاة، فسبق الماء الي جوفه، أو استنشق، فسبق الي دماغه من غير قصد، لم يفطر عند علمائنا(6) - و به قال الأوزاعي و أحمد و إسحاق و الشافعي في أحد القولين، و هو مروي عن ابن عباس(7) - لأنّه وصل الماء الي جوفه من غير قصد و لا إسراف، فأشبه ما لو طارت الذبابة فدخلت حلقه.

و لأنّه وصل بغير اختياره، فلا يفطر به كالغبار.

و للشافعية طريقان: أصحّهما عندهم: أنّ المسألة علي قولين، أحدهما: أنّه يفطر - و به قال مالك و أبو حنيفة(8) - لأنّه وصل الماء الي جوفه

1- في «ن، ف»: أمكنه.

2- في «ن، ط»: أشبه.

3- المغني 41:3، الشرح الكبير 74:3.

4- المغني 41:3، الشرح الكبير 74:3-75.

5- سنن أبي داود 311:2-2385، سنن الدارمي 13:2، سنن البيهقي 261:4، المصنّف - لابن أبي شيبة - 61:3، المستدرك - للحاكم - 431:1 بتفاوت.

6- في «ف»: عندنا.

7- المغني 42:3، الشرح الكبير 50:3-51، المجموع 326:6 و 327، فتح العزيز 393:6.

8- المغني 42:3، الشرح الكبير 51:3، المجموع 327:6، فتح العزيز 393:6، المدونة الكبري 200:1، تحفة الفقهاء 354:1، بدائع الصنائع 91:2

بفعله، فإنّه الذي أدخل الماء في فمه و أنفه. و الثاني - و به قال أحمد(1) - أنّه لا يفطر.

و الثاني: القطع بأنّه لا يفطر.

و علي القول بطريقة القولين، فما محلّهما؟ فيه ثلاث طرق، أصحّها عندهم: أنّ القولين فيما إذا لم يبالغ في المضمضة و الاستنشاق، فأمّا إذا بالغ أفطر بلا خلاف.

و ثانيها: أنّ القولين فيما إذا بالغ، أمّا إذا لم يبالغ فلا يفطر بلا خلاف.

و الفرق علي الطريقين: أنّ المبالغة منهي عنها، و أصل المضمضة و الاستنشاق مرغّب فيه، فلا يحسن مؤاخذته بما يتولّد منه بغير اختياره.

و الثالث: طرد القولين في الحالتين، فإذا تميّزت حالة المبالغة عن حالة الاقتصار علي أصل المضمضة و الاستنشاق، حصل عند المبالغة للشافعي قولان مرتّبان، لكن ظاهر مذهبهم عند المبالغة الإفطار، و عند عدمها الصحّة(2).

هذا إذا كان ذاكرا للصوم، أمّا إذا كان ناسيا فإنّه لا يفطر بحال.

و سبق الماء عند غسل الفم من النجاسة كسبقه في المضمضة، و كذا عند غسله من أكل الطعام.

و لو تمضمض للتبرّد، فدخل الماء حلقه من غير قصد، أفطر، لأنّه غير مأمور به.

مسألة 36: قد بيّنا أنّ الأكل و الشرب ناسيا غير مفطر عند علمائنا

مسألة 36: قد بيّنا أنّ الأكل و الشرب ناسيا غير مفطر عند علمائنا(3)

سواء قلّ أكله أو كثر.

1- المغني 42:3، الشرح الكبير 50:3، فتح العزيز 393:6، المجموع 327:6.

2- فتح العزيز 393:6-394.

3- في النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق: عندنا. و ما أثبتناه من الطبعة الحجرية.

و قال مالك: إنّه يفطر(1). و للشافعي فيما إذا كثر أكله ناسيا قولان(2).

و لو أكل جاهلا، أفسد صومه.

و قال الشافعي: إن كان قريب العهد بالإسلام، أو كان قد نشأ في بادية، و كان يجهل مثل ذلك، لم يبطل صومه، و إلاّ بطل(3).

و لو جامع ناسيا للصوم، لم يفطر عندنا. و للشافعية طريقان، أصحّهما:

القطع بأنّه لا يبطل. و الثاني: أنّه يخرّج علي قولين(4).

مسألة 37: إذا أجنب الصائم ليلا في رمضان أو المعيّن ثم نام،

فإن كان علي عزم ترك الاغتسال و استمرّ به النوم الي أن أصبح، وجب عليه القضاء و الكفّارة.

و إن نام علي عزم الاغتسال ثم استيقظ ثانيا ثم نام ثالثا بعد انتباهتين، وجب القضاء و الكفّارة أيضا.

و إن نام من أول مرة عازما علي الاغتسال فطلع الفجر، لم يكن عليه شيء.

و إن نام ثانيا، و استمرّ به النوم علي عزم الاغتسال حتي طلع الفجر، وجب عليه القضاء خاصة، لأنّ ابن أبي يعفور سأل الصادق عليه السلام:

الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتي يصبح، قال: «يتمّ يومه(5) و يقضي يوما آخر، فإن لم يستيقظ حتي يصبح أتمّ يومه و جاز له»(6).

و لأنّه فرّط في الاغتسال، فوجب عليه القضاء، و لا تجب الكفّارة، لأنّ المنع من النومة الأولي تضييق علي المكلّف.

مسألة 38: لو ظنّ بقاء الليل، فأكل أو شرب أو جامع،

و بالجملة

1- المغني 53:3، الشرح الكبير 46:3، حلية العلماء 197:3، المجموع 324:6، فتح العزيز 401:6.

2- فتح العزيز 401:6، المجموع 324:6.

3- فتح العزيز 401:6، المجموع 324:6.

4- فتح العزيز 401:6، المجموع 324:6.

5- في التهذيب و الفقيه و الطبعة الحجرية: صومه.

6- الاستبصار 86:2-269، التهذيب 211:4-612، و الفقيه 75:2-323.

فعل المفطر، ثم ظهر له أنّ فعله صادف النهار، و أنّ الفجر قد كان طالعا، فإن كان قد رصد الفجر و راعاه فلم يتبيّنه، أتمّ صومه، و لا شيء عليه.

و إن لم يرصد الفجر مع القدرة علي المراعاة ثم تبيّن أنّه كان طالعا، وجب عليه إتمام الصوم و القضاء خاصة، و لا كفّارة عليه، لأنّه مفرّط بترك المراعاة، فوجب القضاء، لإفساده الصوم بفعل المفطر، و لا كفّارة، لعدم الإثم، و أصالة البقاء.

و أمّا مع المراعاة: فلأنّ الأصل بقاء الليل، و قد اعتضد بالمراعاة، فكان التناول جائزا له مطلقا، فلا فساد حينئذ، و جري مجري الساهي.

و سئل الصادق عليه السلام، عن رجل تسحّر ثم خرج من بيته و قد طلع الفجر و تبيّن، فقال: «يتمّ صومه ذلك ثم ليقضه»(1).

و إن تسحّر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر.

و العامّة لم يفصّلوا، بل قال الشافعي: لا كفّارة عليه مطلقا، سواء رصد أو لم يرصد مع ظنّ الليل، و عليه القضاء، و هو قول عامة الفقهاء(2)، إلاّ إسحاق به راهويه و داود، فإنّهما قالا: لا يجب عليه القضاء(3). و هو مذهب الحسن و مجاهد و عطاء و عروة(4).

و قال أحمد: إذا جامع بظنّ أنّ الفجر لم يطلع و يبيّن أنّه كان طالعا، وجب عليه القضاء و الكفّارة مطلقا(5). و لم يعتبر المراعاة.

و احتجّ موجبو القضاء مطلقا: بأنّه أكل مختارا، ذاكرا للصوم فأفطر، كما لو أكل يوم الشك، و لأنّه جهل وقت الصيام، فلم يعذر به، كالجهل بأول رمضان.3.

1- الكافي 4:96-1، التهذيب 4:269-812، الاستبصار 2:116-379.

2- المجموع 6:306 و 309، المغني 3:76، الشرح الكبير 3:53، حلية العلماء 3:193.

3- المجموع 6:306 و 309، المغني 3:76، الشرح الكبير 3:53، حلية العلماء

4- المجموع 6:306 و 309، المغني 3:76، الشرح الكبير 3:53، حلية العلماء

5- المغني 3:65، الشرح الكبير 3:67.

و احتجّ الآخرون: بما رواه زيد بن وهب، قال: كنت جالسا في مسجد رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، في رمضان في زمن عمر، فأتينا بعساس(1) فيها شراب من بيت حفصة، فشربنا و نحن نري أنّه من الليل، ثم انكشف السحاب، فإذا الشمس طالعة، قال: فجعل الناس يقولون: نقضي يوما مكانه، فقال عمر: و اللّه لا نقضيه، ما تجانفنا(2) لإثم(3).

و الجواب: المنع من الأكل في رمضان عالما مع المراعاة. و قول عمر ليس حجّة.

و احتجّ أحمد: بأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، أمر المجامع بالتكفير من غير تفصيل(4).

و الأمر إنّما كان للهتك، لأنّ الأعرابي شكا كثرة الذنب و شدّة المؤاخذة، و ذلك إنّما يكون مع قصد الإفطار.

مسألة 39: لو أخبره غيره بأنّ الفجر لم يطلع،

فقلّده و ترك المراعاة مع قدرته عليها، ثم فعل المفطر و كان الفجر طالعا، وجب عليه القضاء خاصة، لأنّه مفرّط بترك المراعاة، فأفسد صومه، و وجب القضاء، و الكفّارة ساقطة عنه، لأنّه بناء علي أصالة بقاء الليل و علي صدق المخبر الذي هو الأصل في المسلم.

و سأل معاوية بن عمّار، الصادق عليه السلام: آمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا، فتقول: لم يطلع، فآكل ثم أنظر(5) فأجده قد طلع حين نظرت، قال: «تتمّ يومك(6) و تقضيه، أمّا انّك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك

1- العسّ: القدح الكبير. و جمعه عساس و أعساس. النهاية - لابن الأثير - 236:3.

2- الجنف: الميل. لسان العرب 32:9.

3- سنن البيهقي 217:4 و أورده ابنا قدامة في المغني 76:3-77، و الشرح الكبير 53:3.

4- المغني 66:3، الشرح الكبير 67:3.

5- في الكافي و «ف»: أنظره.

6- في النسخ المعتمدة في التحقيق و في الطبعة الحجرية: يومه. و ما أثبتناه من الكافي و التهذيب

قضاؤه»(1).

و لو أخبره غيره بطلوع الفجر فظنّ كـذبه، فتنـاول المفطر و كـان الفجر طالعـا، وجب القضـاء، للتفريط بترك المراعاة مع القـدرة، و لا كفّارة عليه، لعدم الإثم، لأصالة بقاء الليل.

و سـأل عيص بن القاسم، الصادق عليه السـلام، عن رجل خرج في شـهر رمضان و أصـحابه يتسـحّرون في بيت، فنظر الي الفجر فناداهم، فكفّ بعضهم، و ظنّ بعضهم أنّه يسخر فأكل، قال: «يتمّ صومه و يقضي»(2).

و لا فرق بين أن يكون المخبر عدلا أو فاسقا، للإطلاق.

و لو أخبره عـدلان بطلوع الفجر فلم يكفّ، ثم ظهر أنّه كـان طالعـا، فالأقرب: وجوب القضاء و الكفّارة، لأنّ قولهما معتبر في نظر الشـرع، يجب العمل به، فتترتّب عليه توابعه.

مسألة 40: لو أفطر لظلمة عرضت توهّم منها دخول الليل ثم ظهر مصادفته للنهار، وجب القضاء خاصة،

لتفريطه حين بني علي وهمه.

و لو ظنّ دخول الليل لظلمة عرضت إمّا لغيم أو غيره، فأفطر ثم تبيّن فساد ظنّه، أتمّ صومه، و وجب عليه القضاء عند أكثر علمائنا(3) – و هو قول العامة(4) – لأنّه تناول ما يفسد الصوم عامدا، فوجب عليه القضاء، و لا كفّارة، لحصول الشبهة.

و لما رواه العامة عن حنظلة، قال: كنّا في شـهر رمضان و في السـماء سحاب، فظننّا أنّ الشمس غابت، فأفطر بعضنا، فأمر عمر من كان أفطر أن

1- الكافي 4:97-3، التهذيب 4:269-813، و نحوه في الفقيه 2:83-368

2- الكافي 4:97-4، التهذيب 4:270-814، و الفقيه 2:83-367.

3- كالشيخ المفيد في المقنعة: 57، و أبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: 183.

4- كما في المعتبر: 307.

يصوم مكانه(1).

و من طريق الخاصة: ما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام، في قوم صاموا شهر رمضان، فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس، فرأوا أنّه الليل، فقال: «علي الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول:

ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَي اللَّيْلِ (2) فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه، لأنّه أكل متعمّدا»(3).

و للشيخ - رحمه اللّه - قول آخر: إنّه يمسك و لا قضاء عليه(4) ، لأنّ أبا الصباح الكناني سأل الصادق عليه السلام، عن رجل صام ثم ظنّ أنّ الشمس قد غابت و في السماء علّة فأفطر، ثم إنّ السحاب انجلي فإذا الشمس لم تغب، فقال: «قد تمّ صومه و لا يقضيه»(5).

و الحديث ضعيف السند، لأنّ فيه محمد بن الفضيل و هو ضعيف.

و اعلم: أنّه فرق بين بقاء الليل و دخوله، فإنّ الأول اعتضد بأصالة البقاء، و الثاني اعتضد بضدّه، و هو: أصالة عدم الدخول، مع أنّه متمكّن من الصبر الي أن يحصل اليقين.

و اعلم: أنّ المزني نقل عن الشافعي: أنّه لو أكل علي ظنّ أنّ الصبح لم يطلع بعد، أو أنّ الشمس قد غربت و كان غالطا فيه، لا يجزئه صومه، و وافقه أصحابه علي روايته في الصورة الثانية.

و أنكر بعضهم الاولي، و قال: لا يوجد ذلك في كتب الشافعي، و مذهبه أنّه لا يبطل الصوم إذا ظنّ أنّ الصبح لم يطلع بعد، لأصالة بقاء الليل،6.

1- أورده المحقّق في المعتبر: 307 و نحوه في سنن البيهقي 217:4.

2- البقرة: 187.

3- الكافي 100:4 (باب من ظنّ أنّه ليل فأفطر قبل الليل) الحديث 2، التهذيب 4: 270-815، الاستبصار 115:2-377.

4- التهذيب 270:4 ذيل الحديث 815، و الاستبصار 116:2.

5- الاستبصار 115:2-374، التهذيب 270:4-271-816، و الفقيه 75:2-326.

بخلاف آخر النهار، فإنّ الأصل بقاء النهار، فالغلط في الأولي معذور، دون الثانية.

و منهم من صحّح الروايتين، و قال: لعلّه نقله سماعا، لأنّه تحقّق خلاف ظنّه، و اليقين مقدّم علي الظنّ، و لا يبعد استواء حكم الغلط في دخول الوقت و خروجه، كما في الجمعة(1).

إذا عرفت هذا، فالأحوط للصائم الإمساك عن الإفطار حتي يتيقّن الغروب، لأصالة بقاء النهار، فيستصحب الي أن يتيقّن خلافه.

و لو اجتهد و غلب علي ظنّه دخول الليل، فالأقرب: جواز الأكل.

و للشافعية وجهان: هذا أحدهما، و الثاني: لا يجوز، لقدرته علي تحصيل اليقين(2).

و أمّا في أول النهار فيجوز الأكل بالظنّ و الاجتهاد، لأصالة بقاء الليل.

و لو أكل من غير يقين و لا اجتهاد، فإنّ تبيّن له الخطأ، فالحكم ما تقدّم، و إن تبيّن الصواب، فقد استمرّ الصوم علي الصحّة.

لا يقال: مقتضي الدليل عدم صحّة الصوم، كما لو صلّي في الوقت مع الشك في دخوله، و كما لو شكّ في القبلة من غير اجتهاد، و تبيّن له الصواب، لا تصحّ صلاته.

لأنّا نقول: الفرق: أنّ ابتداء العبادة وقع في حال الشك فمنع الانعقاد، و هنا انعقدت العبادة علي الصحّة و شك في أنّه هل أتي بما يفسدها ثم تبيّن عدمه.

و لو استمرّ الإشكال، و لم يتبيّن الخطأ من الصواب، فالأقرب: وجوب القضاء لو أفطر آخر النهار، لأصالة البقاء، و لم يبن الأكل علي أمر يعارضه.6.

1- فتح العزيز 6:401.

2- فتح العزيز 6:402، المجموع 6:306.

و إن اتّفق في أوله، فلا قضاء، لأصالة بقاء الليل.

و نقل عن مالك: وجوب القضاء في هذه الصورة أيضا، لأصالة بقاء الصوم في ذمته، فلا يسقط بالشك(1).

و الأقوي ما قلناه من جواز الأكل حتي يتبيّن الطلوع أو يظنّه - و به قال ابن عباس و عطاء و الأوزاعي و الشافعي و أحمد و أصحاب الرأي(2) - لقوله تعالي:

وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّي يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ (3) .

و كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، يقول: (فكلوا و اشربوا حتي يؤذّن ابن أمّ مكتوم)(4) و كان أعمي لا يؤذّن حتي يقال له: أصبحت.

و السقوط إنّما هو بعد الثبوت، و الصوم مختص بالنهار.

مسألة 41: القيء عامدا يوجب القضاء خاصة

عند أكثر علمائنا(5) و أكثر العامة(6) ، لما رواه العامة عن النبي صلّي اللّه عليه و آله: (من ذرعه القيء و هو صائم فليس عليه قضاء، و إن استقاء فليقض)(7).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «إذا تقيّأ الصائم فقد

1- فتح العزيز 6:402-403، المجموع 6:306، و الكافي في فقه أهل المدينة: 130، المغني 3:77، الشرح الكبير 3:52.

2- المغني 3:77، الشرح الكبير 3:52، المجموع 6:306، فتح العزيز 6:401، الهداية للمرغيناني 1:129-130، تحفة الفقهاء 1:365-366، بدائع الصنائع 2: 105.

3- البقرة: 187.

4- صحيح البخاري 3:37، صحيح مسلم 2:768-38.

5- منهم: الشيخ الطوسي في النهاية: 155، و المبسوط 1:271-272، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: 183، و القاضي ابن البرّاج في المهذب 1:192، و المحقق الحلّي في شرائع الإسلام 1:192، و المعتبر: 308.

6- المغني 3:54، المجموع 6:319-320.

7- سنن أبي داود 2:310-2380، سنن البيهقي 4:219.

أفطر، و إن ذرعه من غير أن يتقيّأ فليتمّ صومه»(1).

و قال أبو ثور: لو تعمّد القيء وجب القضاء و الكفّارة(2) ، لأنّه سلوك في مجري الطعام، فكان موجبا للقضاء و الكفّارة كالأكل.

و هو معارض بالروايات و أصالة البراءة.

و لو ذرعه القيء، فلا قضاء عليه و لا كفّارة بإجماع علمائنا - و هو قول كلّ من يحفظ عنه العلم(3) - لأنّه فعل حصل بغير اختياره. و للروايات(4).

و روي عن الحسن البصري: وجوب القضاء خاصة(5). و هو خارق للإجماع.

مسألة 42: إذا طلع الفجر و هو مجامع فاستدام الجماع، وجب عليه القضاء و الكفّارة عند علمائنا

اشارة

- و به قال مالك و الشافعي و أحمد(6) - لأنّه ترك صوم رمضان بجماع أثم به، لحرمة الصوم، فوجبت به الكفّارة، كما لو وطأ بعد طلوع الفجر.

و قال أبو حنيفة: يجب عليه القضاء دون الكفّارة، لأنّ وطأه لم يصادف صوما صحيحا، فلم يوجب الكفّارة، كما لو ترك النيّة و جامع(7).

و الأصل ممنوع، مع أنّ تركه للصوم لترك النية، لا للجماع.

فأمّا لو نزع في الحال فأقسامه ثلاثة:

1- الكافي 4:108-2، التهذيب 4:264-791.

2- المجموع 6:320، معالم السنن - للخطابي - 3:261.

3- المجموع 6:320، المغني 3:54.

4- الكافي 4:108-1-3، التهذيب 4:264-790 و 791.

5- المجموع 6:320، حلية العلماء 3:196.

6- المغني 3:65، الشرح الكبير 3:66، المهذب للشيرازي 1:191-192، المجموع 6:309 و 338، فتح العزيز 6:404، حلية العلماء 3:202.

7- بدائع الصنائع 2:91، المغني 3:65، الشرح الكبير 3:66، فتح العزيز 6:404، حلية العلماء 3:202.

الأول: أن يحسّ و هو مجامع بعلامات الصبح، فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع.

الثاني: أن يطلع الصبح و هو مجامع و يعلم بالطلوع كما طلع، و ينزع كما علم.

الثالث: أن يمضي زمان بعد الطلوع ثم يعلم به، ففي الثالثة الصوم باطل - و به قال الشافعي(1) - و إن نزع كما علم، لأنّ بعض النهار قد مضي و هو مشغول بالجماع.

و الوجه: أنّه إن تمكّن من المراعاة و لم يراع و صادف الجماع النهار، وجب عليه القضاء.

و علي القول الصحيح للشافعية: أنّه لو مكث في هذه الصورة، فلا كفّارة عليه، لأنّ مكثه مسبوق ببطلان الصوم(2).

و أمّا الصورتان الأوليان، فعندنا أنّه إن كان قد راعي و لم يفرط بترك المراعاة، لا قضاء عليه، و إلاّ وجب القضاء.

و عند الشافعي يصحّ صومه مطلقا(3)، و لم يعتبر المراعاة.

و له قول آخر: إنّ الصورة الأولي يصحّ صومه فيها(4)، لأنّ آخر النزع وافق ابتداء الطلوع، فلم يحصل النزع في النهار.

و هذا عندنا باطل، لأنّا نوجب الطهارة في ابتداء الصوم.

و أمّا إذا طلع ثم نزع، فسد صومه عندنا و عند الشافعي(5)، لأنّ الإخراج يستلزم التلذّذ، فيكون مجامعا.

و قال مالك و أحمد: لا يفسد صومه، لأنّ النزع ترك الجماع، فلا يتعلّق به ما يتعلّق بالجماع، كما لو حلف أن لا يلبس ثوبا هو لابسه فنزعه في الحال، لا يحنث(6).4.

1- المجموع 309:6، فتح العزيز 403:6.
2- المجموع 309:6، فتح العزيز 403:6.
3- المجموع 309:6، فتح العزيز 403:6.
4- المجموع 309:6، فتح العزيز 403:6.
5- المجموع 309:6، فتح العزيز 403:6.
6- فتح العزيز 403:6-404.

و هو فاسد عندنا، لما قدّمناه من وجوب الطهارة.

و لو طلع الفجر و علم به كما طلع، و مكث فلم ينزع، فسد صومه، و به قال الشافعي(1).

و تجب عليه الكفّارة عندنا، خلافا للشافعي في أحد القولين(2).

(و ذكر فيما)(3) إذا قال لامرأته: إن وطأتك فأنت طالق ثلاثا، فغيّب الحشفة، و طلّقت، و مكث: أنّه لا يجب المهر(4).

و اختلف أصحابه علي طريقين: أحدهما: أنّ فيهما قولين نقلا و تخريجا، أحدهما: وجوب الكفّارة هنا و المهر ثمّ، كما لو نزع و أولج ثانيا.

و الثاني: لا يجب واحد منهما، لأنّ ابتداء الفعل كان مباحا.

و أصحّهما: القطع بوجوب الكفّارة و نفي المهر.

و الفرق: أنّ ابتداء الفعل لم يتعلّق به الكفّارة، فتتعلّق بانتهائه حتي لا يخلو الجماع في نهار رمضان عمدا عن الكفّارة، و الوطء ثمّ غير خال عن المقابلة بالمهر، لأنّ المهر في النكاح يقابل جميع الوطآت(5).

و قال أبو حنيفة: لا تجب الكفّارة بالمكث(6). و اختاره المزني من الشافعية(7).

و وافقنا مالك و أحمد علي الوجوب(8).

و الخلاف جار فيما إذا جامع ناسيا ثمّ تذكّر الصوم و استدام.6.

1- المجموع 309:6 و 338، فتح العزيز 404:6.

2- المجموع 309:6 و 338، فتح العزيز 404:6.

3- في النسخ الخطية الثلاث «ط، ف، ن» و الطبعة الحجرية: و ذكرهما. و الصحيح ما أثبتناه.

4- فتح العزيز 404:6، المجموع 339:6.

5- فتح العزيز 404:6، المجموع 339:6.

6- فتح العزيز 404:6.

7- فتح العزيز 404:6.

8- فتح العزيز 404:6.

تنبيه:

قيل: كيف يعرف طلوع الفجر المجامع(1) و شبهه ؟ فإنّه متي عرف الطلوع كان الطلوع الحقيقي متقدّما عليه.

أجيب بأمرين:

أحدهما: أنّ المسألة موضوعة علي التقدير، كما هو عادة الفقهاء في أمثالها.

و الثاني: إنّا تعبّدنا بما نطّلع عليه، و لا معني للصبح إلاّ ظهور الضوء للناظر، و ما قبله لا حكم له.

فإذا كان الشخص عارفا بالأوقات و منازل القمر، و كان بحيث لا حائل بينه و بين مطلع الفجر و رصد، فمتي أدرك فهو أول الصبح الذي اعتبره الشارع(2) ، و قد نبّه اللّه تعالي عليه بقوله حَتّي يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ (3).

مسألة 43: قد بيّنا أنّ ماء مضمضة الصلاة و الاستنشاق لها

لو سبق إلي الحلق من غير قصد، لم يفسد صومه، و لا كفّارة فيه - و لو كان للتبرّد أو العبث، وجب عليه القضاء خاصة عند علمائنا - لأنّه في الصلاة فعل مشروعا، فلا تترتّب عليه عقوبة، لعدم التفريط شرعا، و في التبرّد و العبث فرّط بتعريض الصوم للإفساد بإيجاد ضدّه، و هو: عدم الإمساك، فلزمه العقوبة، للتفريط.

و لا كفّارة عليه، لأنّ سماعة سأله عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش، فدخل حلقه، قال: «عليه قضاؤه، و إن كان في وضوئه فلا

1- في النسخ الخطية الثلاث «ط، ف، ن»: للمجامع. و ما أثبتناه من الطبعة الحجرية.

2- تعرض للسؤال و الجواب، الرافعي في فتح العزيز 6:404-405، و النووي في المجموع 6:309.

3- البقرة: 187.

بأس»(1).

و لم يفصّل العامة، بل قال الشافعي: إن لم يكن بالغ و إنّما رفق فسبق الماء، فقولان: أحدهما: يفطر - و به قال أبو حنيفة و مالك و المزني(2) - لأنّه أوصل الماء إلي جوفه، ذاكرا لصومه، فأفطر، كما لو تعمّد شربه.

و الفرق ظاهر، للمشروعية في المتنازع، و عدمها في الأصل.

و الثاني: لا يفطر، و به قال الأوزاعي و أحمد و إسحاق و أبو ثور، و اختاره الربيع و الحسن البصري(3).

و إن بالغ بأن زاد علي ثلاث مرّات، فوصل الماء إلي جوفه، أفطر قولا واحدا(4). و به قال أحمد(5).

و روي عن عبد اللّه بن عباس: أنّه إن توضّأ لمكتوبة، لم يفطر، و إن كان لنافلة، أفطر، و به قال النخعي(6).

و في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام، في الصائم يتوضّأ للصلاة، فيدخل الماء حلقه، قال: «إن كان وضوؤه لصلاة فريضة، فليس عليه قضاء، و إن كان وضوؤه لصلاة نافلة، فعليه القضاء»(7).

و نحن نتوقّف في هذه الرواية.9.

1- التهذيب 4:322-323-991، و الفقيه 2:69-290.

2- بدائع الصنائع 2:91، المغني 3:42، الشرح الكبير 3:51، حلية العلماء 3:197، فتح العزيز 6:393، المجموع 6:327، المدونة الكبري 1:200.

3- المغني 3:42، الشرح الكبير 3:50-51، فتح العزيز 6:393، حلية العلماء 3: 197.

4- المهذب للشيرازي 1:190، المجموع 6:326 و 327، فتح العزيز 6:393، حلية العلماء 3:197، المغني 3:42، الشرح الكبير 3:50-51.

5- المغني 3:43، الشرح الكبير 3:51.

6- المجموع 6:327، حلية العلماء 3:197.

7- التهذيب 4:324-999.

مسألة 44: لو ارتدّ عن الإسلام في أثناء الصوم، فسد صومه إجماعا،

و عليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلي الإسلام، سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه، و سواء كانت ردّته باعتقاد ما يكفر به، أو بشكّه فيما يكفر بالشك فيه، أو بالنطق بكلمة الكفر، مستهزئا أو غير مستهزئ.

قال اللّه تعالي وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّما كُنّا نَخُوضُ وَ نَلْعَبُ قُلْ أَ بِاللّهِ وَ آياتِهِ وَ رَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُنَ. لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمانِكُمْ (1).

لأنّ الصوم عبادة من شرطها النيّة، فأبطلتها الردّة، كالصلاة و الحجّ، و لأنّه عبادة محضة، فنافاها الكفر كالصلاة.

مسألة 45: لو نوي الإفطار بعد عقد نية الصوم،

اشارة

و قد مضي جزء من النهار، فالأقوي أنّه يفطر - و به قال الشافعي و أبو ثور و أصحاب الرأي و أحمد في أظهر الروايتين(2) - لأنّ الصوم عبادة من شرطها النية، ففسدت بنية الخروج منها كالصلاة.

و لأنّ الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة، لكن لمّا شقّ اعتبار حقيقة النية، اعتبر بقاء حكمها، و هو: ان لا ينوي قطعها، فإذا نواه، زالت حقيقة و حكما، ففسد الصوم، لزوال شرطه، لأنّه نوي الإفطار في جزء من النهار و قد قال عليه السلام: (إنّما الأعمال بالنيات و إنّما لكلّ امرئ ما نوي)(3) فيتحقّق الإفطار في ذلك الجزء، و الصوم لا يقبل التبعيض، فكان مفطرا.

و الرواية الثانية عن أحمد: أنّه لا يفسد صومه، لأنّه عبادة يلزم المضيّ

1- التوبة: 65 و 66.

2- المغني 56:3، الشرح الكبير 31:3، المهذب للشيرازي 188:1، المجموع 6: 297، حلية العلماء 187:3.

3- صحيح البخاري 2:1، سنن أبي داود 262:2-2201، سنن ابن ماجة 2: 1413-4227، سنن الترمذي 179:4-180-1647، و سنن البيهقي 341:7.

في فاسدها، فلم تفسد بنية الخروج منها كالحجّ(1).

و هو غير مطّرد في غير رمضان. و القياس باطل، لأنّ الحجّ يصحّ بالنية المطلقة و المبهمة و بالنية عن غيره إذا لم يكن حجّ عن نفسه، فافترقا.

و لو عاد بعد أن نوي الإفطار و لم يفطر فنوي الصوم، فإن كان ذلك بعد الزوال، لم يصح عوده إجماعا، لفوات محلّ النية.

و إن كان قبله، أجزأه علي قول بعض علمائنا(2) - و به قال أبو حنيفة(3) - لأنّ الصوم يصح بنية من النهار.

و أمّا صوم النافلة، فإن نوي الفطر ثم لم ينو الصوم بعد ذلك، لم يصح صومه، لأنّ النية انقطعت و لم توجد نية غيرها، فأشبه من لم ينو أصلا.

و إن عاد فنوي الصوم، صحّ صومه، كما لو أصبح غير ناو للصوم، لأنّ نية الفطر إنّما أبطلت الفرض، لما فيه من قطع النية المشترطة في جميع النهار حكما، و خلوّ بعض أجزاء الزمان عنها، و النفل بخلاف الفرض في ذلك، فلم تمنع صحته نية الفطر في زمن لا يشترط وجود نية الصوم فيه.

و لأنّ نية الفطر لا تزيد علي عدم النية في ذلك الوقت، و عدمها لا يمنع صحة الصوم بعده، بخلاف الواجب، فإنّه لا تصحّ نيته من النهار.

و الأصل فيه أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، كان يسأل أهله هل من غذاء؟ فإن قالوا: لا، قال: (إنّي إذن لصائم)(4).

تذنيب: لو نوي أنّه سيفطر ساعة أخري،

فالأقرب: أنّه بخلاف نية

1- المغني 56:3، الشرح الكبير 31:3.

2- المحقق في شرائع الإسلام 188:1.

3- المغني 56:3، الشرح الكبير 31:3.

4- صحيح مسلم 809:2-170، سنن الترمذي 111:3-733 و 734، مسند أحمد 6: 207، و أورده ابنا قدامة في المغني 57:3، و الشرح الكبير 32:3.

الفطر في وقته، خلافا لبعض العامة(1).

و لو تردّد في الفطر، فإشكال ينشأ من عدم الجزم بالصوم في زمان التردّد.

و من انعقاد الصوم قبله، و التردّد ليس من المفطرات.

و لو نوي أنّي إن وجدت طعاما أفطرت، و إن لم أجد أتممت صومي، فوجهان: الفطر، لانتفاء الجزم، و لهذا لا يصح ابتداء النية بمثل هذا.

و الثاني: لا يفطر، لأنّه لم ينو الفطر بنية صحيحة، فإنّ النية لا يصحّ تعليقها علي شرط، و لذلك لا ينعقد الصوم بمثل هذه النية.

مسألة 46: لو جامع أو أكل أو شرب في أول النهار بعد عقد صومه،

ثم تجدّد عذر مسقط للصوم - كجنون أو مرض أو حيض أو نفاس - في أثناء النهار، فالوجه عندي: سقوط الكفّارة - و هو قول بعض علمائنا(2)، و قول أصحاب الرأي و الثوري و الشافعي في أحد القولين(3) - لأنّه زمان لا يصحّ الصوم فيه، فيستحيل من اللّه تعالي، العالم به الحكيم، الأمر بصومه، و إلاّ لزم تكليف ما لا يطاق، فيكون فعل المفطر قد صادف ما لا يصح صومه، فأشبه ما لو صادف الليل، و كما لو قامت البيّنة أنّه من شوّال.

و القول الثاني لعلمائنا و للشافعي و أحمد في الرواية الأخري: إنّه تجب عليه الكفّارة - و به قال مالك و ابن أبي ليلي و إسحاق و أبو ثور و داود - لأنّ هذه الأعذار معان طرأت بعد وجوب الكفّارة، فلم تسقطها، كالسفر.

و لأنّه أفسد صوما واجبا في رمضان بجماع و شبهه، فاستقرّت الكفّارة عليه، كما لو لم يطرأ عذر(4).

و نمنع وجوب الكفّارة، و نمنع وجوب الصوم في نفس الأمر، و وجوبه في

1- هو ابن عقيل كما في المغني 57:3، و الشرح الكبير 32:3.

2- حكاه المحقّق في شرائع الإسلام 194:1.

3- المغني 64:3، الشرح الكبير 66:3، المجموع 340:6، فتح العزيز 6: 450-451، حلية العلماء 203:3، المبسوط للسرخسي 75:3.

4- المغني 64:3، الشرح الكبير 66:3، المجموع 340:6، فتح العزيز 6: 450-451، حلية العلماء 203:3، المبسوط للسرخسي 75:3.

اعتقادنا غير مفيد إذا ظهر بطلان الاعتقاد.

و قال زفر: تسقط بالحيض و الجنون، دون المرض و السفر(1).

و قال بعض أصحاب مالك: تسقط بالسفر، دون المرض و الجنون(2).

إذا عرفت هذا، فلو أفطر ثم سافر سفرا ضروريّا، فهو كالعذر المتجدّد من جنون أو حيض.

و لو سافر سفرا اختياريّا، فإن لم يقصد به زوال الكفّارة عنه، فالأقرب:

أنّه كالعذر، و إن قصد به إسقاط الكفّارة، لم تسقط، و إلاّ لزم إسقاط الكفّارة عن كلّ مفطر باختياره، و الإقدام علي المحرّمات.

مسألة 47: لو أفطر بالمحرّم،

كما لو زني في نهار رمضان، أو شرب خمرا، أو أكل (لحم خنزير)(3) فالأقوي: أنّ الواجب كفّارة واحدة يتخيّر فيها، كما لو أفطر بالمحلّل.

و قال بعض علمائنا: تجب به كفّارة الجمع(4)، و هي: الخصال الثلاث: عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا، و به رواية عن أهل البيت عليهم السلام(5).

و المعتمد: الأول، لأصالة براءة الذمة.

مسألة 48: لو كرّر السبب الموجب للكفّارة،

بأن وطأ مرتين مثلا، فإن

1- المبسوط للسرخسي 75:3، المجموع 340:6، حلية العلماء 203:3.

2- المجموع 340:6، حلية العلماء 203:3.

3- بدل ما بين القوسين في النسخ الخطية الثلاث «ط، ف، ن»: خنزيرا. و ما أثبتناه من الطبعة الحجرية.

4- كالصدوق في الفقيه 73:2-74، و الشيخ الطوسي في التهذيب 209:4، و الاستبصار 97:2 ذيل الحديث 315.

5- عيون أخبار الرضا عليه السلام 314:1-88، التهذيب 209:4-605، الاستبصار 97:2-316.

كان في رمضانين، تكرّرت الكفّارة إجماعا – إلاّ رواية عن أبي حنيفة(1) – سواء كفّر عن الأول أو لا.

و لو كرّر في يومين من رمضان واحد، وجبت عليه كفّارتان، سواء كفّر عن الأول أو لم يكفّر عند علمائنا أجمع – و به قال الشافعي و مالك و الليث و ابن المنذر، و هو قول عطاء و مكحول(2) – لأنّ كلّ فعل من هذين الفعلين لو انفرد، لاستقلّ بإيجاب الكفّارة، فكذا حالة الاجتماع، لأصالة بقاء الحقيقة علي ما كانت عليه.

و لأنّ كلّ واحد من الذنبين سبب في إيجاب عقوبة الكفّارة، فعند الاجتماع يبقي الحكم بطريق الأولي، لزيادة الذنب.

و لأنّ كلّ يوم عبادة قد هتكت، و هي منفردة عن العبادة الأخري لا تتّحد صحتها مع صحة ما قبلها و لا ما بعدها، و لا بطلانها مع بطلانها، فلا يتّحد أثر السببين فيهما.

و لأنّ أحد الأمرين لا يتّحد مع الآخر، و هو القضاء، فكذا الأمر الآخر.

و قال أبو حنيفة: إن لم يكفّر عن الأول فكفّارة واحدة، و إن كفّر فروايتان، إحداهما: أنّها كفّارة واحدة أيضا – و به قال أحمد و الزهري و الأوزاعي – لأنّ الكفّارة تجب علي وجه العقوبة، و لهذا تسقط بالشبهة، و هو: إذا ظنّ أنّ الفجر لم يطلع، و ما هذا سبيله تتداخل العقوبة فيه كالحدود(3).

و الفرق: أنّ الحدود عقوبة علي البدن، و هذه كفّارة، فاعتبارها بالكفّارات أولي.1.

1- فتح العزيز 450:6، المجموع 337:6، و المبسوط للسرخسي 75:1.

2- المجموع 336:6 و 337، فتح العزيز 450:6، حلية العلماء 201:3، المغني 3: 73، الشرح الكبير 64:3.

3- حلية العلماء 201:3، المجموع 337:6، المغني 73:3، الشرح الكبير 64:3، بداية المجتهد 306:1.

و لأن الحدود تتداخل في سببين، و هي مبنية علي التخفيف، فتنافي التكرار.

و لو كرّر في يوم واحد، قال الشيخ(1) و بعض علمائنا(2): لا تتكرّر الكفّارة - و به قال أبو حنيفة و مالك و الشافعي(3) - لأنّ الوطء الثاني لم يقع في صوم صحيح، فلا يتحقّق الهتك به، فلا تثبت العقوبة.

و لأنّ أحد الأمرين - و هو القضاء - لا يتكرّر، فلا يتكرّر الآخر.

و قال السيد المرتضي رحمه اللّه: تتكرّر الكفّارة(4)، لأنّ الجماع سبب تام في وجوب الكفّارة، فتتكرّر بتكرّره، عملا بالمقتضي.

و لدلالة الرواية عن الرضا(5) عليه السلام عليه.

و لأنّ الإمساك واجب كرمضان، و الوطء فيه محرّم كحرمة رمضان، فأوجب الكفّارة كالأول.

و نمنع السببية بدون الهتك، و إلاّ لوجب علي المسافر.

و الفرق بين تحريم الأول و الثاني ظاهر و إن اشتركا في مطلق التحريم، لصدق الهتك في الأول دون الثاني.

و قال ابن الجنيد من علمائنا: إن كفّر عن الأول كفّر ثانيا، و إلاّ كفّر واحدة عنهما(6)، و به قال أحمد بن حنبل(7)، و لا بأس به.3.

1- المبسوط للطوسي 274:1، الخلاف 189:2، المسألة 38.

2- المحقق في المعتبر: 308.

3- المبسوط للسرخسي 74:3، بداية المجتهد 306:1، المدونة الكبري 218:1، المجموع 337:6، حلية العلماء 201:3، المغني 73:3، الشرح الكبير 65:3.

4- حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف 189:2-190، المسألة 38، و المحقّق في المعتبر: 308.

5- عيون أخبار الرضا عليه السلام 254:1-3، الخصال: 450-54.

6- حكاه عنه المحقق في المعتبر: 308-309.

7- المغني 73:3، الشرح الكبير 64:3، المجموع 337:6، حلية العلماء 202:3.

و اعلم: أنّ القضاء لا يتكرّر مع اتّحاد اليوم إجماعا.

و لو اختلف السبب في يوم واحد، كما لو جامع و أكل، فيه إشكال ينشأ من تعليق الكفّارة بالجماع و الأكل مطلقا و قد وجدا، فتتكرّر الكفّارة، بخلاف السبب المتّحد، لأنّ التعليق علي الماهية المتناولة للواحد و الكثير، و من كون السبب الهتك و إفساد الصوم الصحيح، و هو منتف في الثاني.

مسألة 49: لو أفطر نهار رمضان من وجب عليه الصوم مستحلا، فهو مرتدّ،

فإن كان عن فطرة، قتل من غير أن يستتاب.

و لو نشأ في برّيّة و لم يعرف قواعد الإسلام و لا ما يوجب الإفطار، عرّف و عومل بعد ذلك بما يعامل به المولود علي الفطرة.

و لو لم يولد علي الفطرة، استتيب، فإن تاب و إلاّ قتل.

و لو اعتقد التحريم، عزّر (فإن عاد، عزّر)(1) فإن عاد، قتل في الثالثة، لأنّ سماعة قال: سألته عن رجل أخذ في شهر رمضان ثلاث مرّات و قد رفع الي الإمام ثلاث مرّات، قال: «فليقتل في الثالثة»(2).

و روي: أنّ الباقر عليه السلام، سئل عن رجل شهد عليه شهود أنّه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام، قال: «يسأل هل عليك في إفطارك إثم ؟ فإن قال: لا، كان علي الإمام أن يقتله، و إن قال: نعم، كان علي الإمام أن يؤلمه ضربا»(3).

و قال بعض علمائنا: يقتل في الرابعة(4). و هو أحوط، لأنّ التهجّم علي الدم خطر.

1- ما بين القوسين أثبتناه من «ط».

2- الكافي 4:103-6، الفقيه 2:73-315، التهذيب 4:207-598.

3- الكافي 4:103-5، الفقيه 2:73-314، التهذيب 4:215-624 بتفاوت يسير في اللفظ.

4- كما في المعتبر: 309.

إذا ثبت(1) هـذا، فإنّما يقتل في الثالثة أو الرابعة علي الخلاف لو رفع في كلّ مرّة الي الإمام و عزّر، أمّا لو لم يرفع فإنّه(2) يجب عليه التعزير خاصة و لو زاد علي الأربع.

مسألة 50: لو أكره الصائم زوجته الصائمة علي الجماع،

اشارة

عزّر بخمسين سوطا عند علمائنا، و وجب عليه كفّارتان، إحداهما عنه، و الثانية عنها، و لا كفّارة عليها و لا قضاء، لأنّه سبب تام في صدور الفعل.

و لو طاوعته، عزّر كلّ واحد منهما بخمسة و عشرين سوطا، و وجب علي كلّ واحد القضاء و الكفّارة، لأنّ المفضّل بن عمر، سأل الصادق عليه السلام، في رجل أتي امرأته و هو صائم و هي صائمة، فقال: «إن كان استكرهها، فعليه كفّارتان، و إن كانت طاوعته، فعليه كفّارة و عليها كفّارة، و إن كان أكرهها، فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحدّ، و إن كانت طاوعته، ضرب خمسة و عشرين سوطا، و ضربت خمسة و عشرين سوطا»(3).

فروع:

أ - قال الشيخ رحمه اللّه: لو وطأها نائمة أو مكرهة، لم تفطر،

و عليه كفّارتان(4).

و في النائمة إشكال.

ب - قال رحمه اللّه: لو أكرهها لا جبرا، بل ضربها حتي مكّنته من نفسها،

أفطرت، و لزمها القضاء، لأنّها دفعت عن نفسها الضرر بالتمكين كالمريض، و لا كفّارة(5).

ج - لو زني بها مكرها لها، تحمّل عنها الكفّارة،

لأنّه أغلظ من الوطء

1- في الطبعة الحجرية: إذا عرفت.

2- في الطبعة الحجرية بدل (فإنّه): (فإنّما).

3- الكافي 4:103-104-9، الفقيه 2:73-313، التهذيب 4:215-625.

4- الخلاف 183:2، المسألة 27، و حكاه عنه المحقق في المعتبر: 309.

5- الخلاف 183:2، المسألة 27، و حكاه عنه المحقق في المعتبر: 309.

المباح.

و يشكل: بأنّه لا يلزم من كون الكفّارة مسقطة لأقلّ الذنبين كونها مسقطة لأعلاهما.

د - لو أصبح مفطرا يعتقد أنّه من شعبان، فشهدت البيّنة بالرؤية، لزمه الإمساك و القضاء

في قول عامة الفقهاء(1) ، إلاّ عطاء، فإنّه قال: يأكل بقية يومه(2). و أحمد في رواية(3).

و هو خلاف الإجماع، مع أنّ أحمد قد نصّ علي إيجاب الكفّارة علي من وطأ ثم كفّر ثم عاد فوطأ في يومه، لأنّ حرمة اليوم لم تذهب، فإذا أوجب الكفّارة علي غير الصائم لحرمة اليوم كيف يبيح الأكل!؟(4).

لا يقال: إنّ المسافر إذا قدم و قد أفطر، جاز له الأكل، فليكن هنا مثله.

لأنّا نقول: المسافر كان له الفطر ظاهرا و باطنا، و هذا لم يكن له الفطر في الباطن مباحا، فأشبه من أكل بظنّ أنّ الفجر لم يطلع و قد كان طالعا.

إذا عرفت هذا، فكلّ من أفطر و الصوم لازم له، كالمفطر بغير عذر، و المفطر يظنّ أنّ الفجر لم يطلع و قد كان طالعا، أو يظنّ الغروب فظهر خلافه، أو الناسي لنية الصوم، يلزمهم الإمساك إجماعا.

ه - من يباح له الفطر في أول النهار ظاهرا و باطنا، كالحائض و النفساء

و الصبي و المجنون و الكافر، إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار، يستحب لهم الإمساك باقي النهار من غير وجوب - و به قال جابر بن زيد و ابن مسعود و مالك و الشافعي و أحمد في إحدي الروايتين(5) - للاستصحاب.

1- المغني 74:3، الشرح الكبير 15:3.

2- المغني 74:3، الشرح الكبير 15:3.

3- المغني 74:3، الشرح الكبير 15:3.

4- المغني 74:3، الشرح الكبير 15:3.

5- المغني 75:3، الشرح الكبير 16:3، المهذب للشيرازي 185:1، المجموع 6: 262، الوجيز 104:1، فتح العزيز 435:6، حلية العلماء 175:3، و الكافي في فقه أهل المدينة: 123.

و قال أبو حنيفة و الثوري و الأوزاعي و الحسن بن صالح بن حي و العنبري:

يجب الإمساك، لأنّه معني لو وجد قبل الفجر، لوجب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجر، وجب الإمساك، كقيام البيّنة بالرؤية(1). و الفرق ظاهر.

أمّا المسافر إذا قدم و المريض إذا برأ، فإن كان قبل الزوال و لم يتناولا شيئا، وجب الإمساك، و لا قضاء، و إن كان بعد الزوال، وجب القضاء.

و - المسافر و الحائض و المريض يجب عليهم القضاء إذا أفطروا إجماعا، لقوله تعالي فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلي سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ (2) و التقدير: فأفطر.

و قالت عائشة: كنّا نحيض علي عهد رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، فنؤمر بقضاء الصوم(3).

و إن أفاق المجنون أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر في أثناء النهار، فلا قضاء.

و عن أحمد روايتان(4).3.

1- المغني 75:3، الشرح الكبير 16:3، المجموع 262:6، فتح العزيز 435:6.

2- البقرة: 184.

3- صحيح مسلم 265:1-69، سنن الترمذي 154:3-787، سنن النسائي 191:4، و أورده ابنا قدامة في المغني 76:3، و الشرح الكبير 17:3.

4- المغني 76:3، الشرح الكبير 17:3.

الفصل الرابع فيما يستحب للصائم اجتنابه

مسألة 51: تكره مباشرة النساء للصائم

تقبيلا و لمسا و ملاعبـة حـذرا من الوقوع في الوطء، و أجمع العلماء علي كراهة التقبيل لذي الشـهوة، لما رواه العامة عن عمر بن الخطاب، قال: رأيت رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، في المنام، فأعرض عنّي، فقلت له: ما لي ؟ فقال: (إنّك تقبّل و أنت صائم)(1).

و من طريق الخاصة: ما رواه الأصـبغ بن نباتة، قال: جاء رجل الي أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: يا أمير المؤمنين اقبّل و أنا صائم ؟ فقال له:

«عفّ صومك، فإنّ بدء القتال اللطام»(2).

إذا ثبت هذا، فإنّها تكره لذي الشهوة إذا لم يغلب علي ظنّه الإنزال، فإن غلب، فالأقرب أنّها كذلك.

و قال بعض الشافعية: إنّها محرّمة حينئذ(3) ، لأنّه لا يجوز أن يعرّض

1- أورده ابنا قدامة في المغني 48:3، و الشرح الكبير 78:3، و نحوه في سنن البيهقي 4: 332.

2- التهذيب 272:4-822، الاستبصار 82:2-252.

3- المجموع 355:6، فتح العزيز 397:6، حلية العلماء 196:3.

الصوم للإفساد.

و الجواب: التعريض للإفساد مشكوك فيه، و لا يثبت التحريم بالشك.

أمّا من يملك إربه كالشيخ الكبير، فالأقرب انتفاء الكراهة في حقّه - و به قال أبو حنيفة و الشافعي(1) - لما رواه العامة أنّ رجلا قبّل امرأته، فأرسلت فسألت النبي صلّي اللّه عليه و آله، فأخبرها النبي عليه السلام، أنّه يقبّل و هو صائم، فقال الرجل: إنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، ليس مثلنا و قد غفر اللّه له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر، فغضب النبي صلّي اللّه عليه و آله و قال: (إنّي أخشاكم للّه و أعلمكم بما أتّقي)(2).

و من طريق الخاصة: أنّ الباقر عليه السلام سئل هل يباشر الصائم أو يقبّل في شهر رمضان ؟ فقال: «إنّي أخاف عليه، فليتنزّه عن ذلك، إلاّ أن يثق أن لا يسبقه منيّه»(3).

و ظاهر كلام الشيخ في التهذيب الكراهة مطلقا(4) ، و به قال مالك(5) - و عن أحمد روايتان(6) - لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، أعرض عن عمر بمجرّد القبلة مطلقا(7).

و هو استناد الي منام أو لوجود الشهوة عند عمر.

إذا عرفت هذا، فلو قبّل، لم يفطر إجماعا، فإن أنزل، وجب عليه).

1- المغني 48:3، الشرح الكبير 79:3، المهذب للشيرازي 193:1، المجموع 6: 355، فتح العزيز 396:6.

2- أورده ابنا قدامة في المغني 48:3، و الشرح الكبير 78:3، و رواه مسلم بمعناه في صحيحه 779:2-1108.

3- التهذيب 271:4-272-821، الاستبصار 82:2-251.

4- التهذيب 271:4 ذيل الحديث 820.

5- الكافي في فقه أهل المدينة: 127، عارضة الاحوذي 262:3، المجموع 355:6.

6- المغني 48:3، الشرح الكبير 79:3.

7- تقدّمت الإشارة إلي مصادره في ص 91، الهامش (1).

القضاء و الكفّارة عند علمائنا، و به قال أحمد و مالك(1) ، خلافا للشافعي(2) ، و قد سلف(3).

مسألة 52: يكره الاكتحال بما فيه مسك أو صبر

مسألة 52: يكره الاكتحال بما فيه مسك أو صبر(4) أو طعم يصل الي الحلق،

و ليس بمفطر و لا محظور عنـد علمائنا - و به قال الشافعي و أبو حنيفة(5) - لما رواه العامة عن أبي رافع مولي رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله، قال: نزل رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، خيبر و نزلت معه، فدعا بكحل إثمد(6) ، فاكتحل به في رمضان و هو صائم(7).

و من طريق الخاصة: ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، في الصائم يكتحل، قال: «لا بأس به، ليس بطعام و لا شراب»(8).

و قال أحمد: إن وجد طعمه في حلقه، أفطر، و إلاّ فلا(9). و مثله قال أصحاب مالك(10).

و عن ابن أبي ليلي و ابن شبرمة: أنّ الكحل يفطر الصائم، لأنّه أوصل

1- المغني 47:3، الشرح الكبير 63:3، الكافي في فقه أهل المدينة: 124، فتح العزيز 447:6.

2- المجموع 341:6، فتح العزيز 446:6، الشرح الكبير 63:3.

3- سلف في المسألة 17.

4- الصّبر: عصارة شجر مرّ. لسان العرب 442:4.

5- المجموع 348:6، فتح العزيز 365:6، حلية العلماء 206:3، الهداية للمرغيناني 123:1، المبسوط للسرخسي 67:3، تحفة الفقهاء 366:1، المغني و الشرح الكبير 40:3.

6- الإثمد: حجر يتّخذ منه الكحل. لسان العرب 105:3.

7- سنن البيهقي 262:4 بتفاوت.

8- الكافي 111:4 (باب الكحل و الذرور للصائم) الحديث 1، التهذيب 4: 258-765، الإستبصار 89:2-278.

9- المغني و الشرح الكبير 40:3، المجموع 348:6، فتح العزيز 367:6، حلية العلماء 206:3.

10- المغني و الشرح الكبير 40:3، المجموع 348:6، فتح العزيز 367:6، حلية العلماء 206:3.

الي حلقه ما هو ممنوع من تناوله، فأفطر به، كما لو أوصله من أنفه(1).

و هو غير مفيد، لأنّ الإيصال إلي الحلق غير مفطر(2) ما لم يبتلعه، و لأنّ الوصول من المسام غير مفطر، كما لو دلك رجله بالحنظل، فإنّه يجد طعمه مع عدم الإفطار.

و إنّما كره ما فيه صبر أو مسك أو شبهه، لأنّ سماعة سأله عن الكحل للصائم، فقال: «إذا كان كحلا ليس فيه مسك و ليس له طعم في الحلق، فليس به بأس»(3).

مسألة 53: يكره إخراج الدم المضعف بفصد أو حجامة،

لئلاّ يتضرّر بالضعف، أو ربما أفطر.

و كذا يكره دخول الحمام إن خاف الضعف أو العطش، و إلاّ فلا، لما لا يؤمن معه من الضرر أو الإفطار.

و روي أبو بصير أنّه سأل الصادق عليه السلام، عن الرجل يدخل الحمام و هو صائم، فقال: «ليس به بأس»(4).

و سئل الباقر عليه السلام، عن الرجل يدخل الحمام و هو صائم، فقال:

«لا بأس ما لم يخش ضعفا»(5).

و يكره شمّ الرياحين، و يتأكّد في النرجس، لأنّ للأنف اتّصالا بجوف الدماغ، و يكره الإيصال اليه.

و سئل الصادق عليه السلام: الصائم يشمّ الريحان، قال: «لا، لأنّه

1- المغني و الشرح الكبير 40:3، المجموع 348:6، حلية العلماء 206:3.
2- في الطبعة الحجرية: غير مبطل.
3- الكافي 111:4 (باب الكحل و الذرور للصائم) الحديث 3، التهذيب 259:4-770، الإستبصار 90:2-283.
4- الكافي 109:4-4، التهذيب 261:4-778.
5- الكافي 109:4-3، الفقيه 70:2-296، التهذيب 261:4-779.

لذّة، و يكره أن يتلذّذ»(1).

و قال محمّد بن العيص(2): سمعت الصادق عليه السلام ينهي عن النرجس، فقلت: جعلت فداك لم ذاك ؟ قال: «لأنّه ريحان الأعاجم»(3).

و كره علي عليه السلام أن يتطيّب الصائم بالمسك(4).

مسألة 54: الحجامة مكروهة، لخوف الضعف،

فإن أمن، فلا بأس.

و علي التقديرين فلا يفطر بها الصائم عند علمائنا أجمع - و به قال في الصحابة: الحسين بن علي عليهما السلام، و عبد اللّه بن عباس و عبد اللّه بن مسعود و أبو سعيد الخدري و زيد بن أرقم و أمّ سلمة، و في التابعين: سعيد بن المسيّب و الباقر و الصادق عليهما السلام، و سعيد بن جبير و طاوس و القاسم بن محمد و سالم و عروة و الشعبي و النخعي و أبو العالية، و به قال الشافعي و مالك و الثوري و أبو ثور و داود و أصحاب الرأي(5) - لما رواه العامة عن ابن عباس أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، احتجم و هو صائم محرم(6).

و من طريق الخاصة: ما رواه الحسين بن أبي العلاء - في الصحيح - قال:

سألت الصادق عليه السلام، عن الحجامة للصائم، قال: «نعم إذا لم

1- الكافي 4:113-5، التهذيب 4:267-807، الإستبصار 2:93-301.

2- في الكافي و الفقيه و التهذيب: محمد بن الفيض.

3- الاستبصار 2:94-302، و التهذيب 4:266-804، و الكافي 4:112 (باب الطيب و الريحان للصائم) الحديث 2، و الفقيه 2:71-301.

4- الكافي 4:112-1، التهذيب 4:266-801.

5- المجموع 6:349، المغني 3:37، الشرح الكبير 3:44، فتح العزيز 6:372، حلية العلماء 3:207، اختلاف العلماء: 70، المدوّنة الكبري 1:198، المبسوط للسرخسي 3:57.

6- صحيح البخاري 3:43، سنن أبي داود 2:309-2373، سنن ابن ماجة 1: 537-1682، سنن البيهقي 4:263.

يخف ضعفا»(1).

و في الصحيح عن عبد اللّه بن ميمون عن الصادق عليه السلام، قال:

«ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء و الاحتلام و الحجامة، و قد احتجم النبي صلّي اللّه عليه و آله، و هو صائم، و كان لا يري بأسا بالكحل للصائم»(2).

و لأنّه خارج من ظاهر البدن، فلم يكن مفطرا، كالفصد.

و قال أحمد و إسحاق: يفطر الحاجم و المحجوم(3) - و في الكفّارة عن أحمد روايتان(4) - و اختاره ابن المنذر و محمد بن إسحاق و ابن خزيمة، و كان مسروق و الحسن و ابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم(5) - لما رواه أحد عشر نفسا عن النبي صلّي اللّه عليه و آله، أنّه قال: (أفطر الحاجم و المحجوم)(6).

و هو محمول علي مقاربتهما من الإفطار، للضعف.

و لأنّه منسوخ بما قدّمناه عنه صلّي اللّه عليه و آله(7).

مسألة 55: يكره الاحتقان بالجامد علي أشهر القولين

- خلافا للعامة، فإنّهم قالوا: إنّه مفطر(8) - لأنّ ابن يقطين سأل الكاظم عليه السلام، ما تقول

1- الكافي 4:109-2، التهذيب 4:260-773، الاستبصار 2:90-286.

2- التهذيب 4:260-775، الإستبصار 2:90-91-288.

3- المغني 3:37، الشرح الكبير 3:44، حلية العلماء 3:207.

4- حلية العلماء 3:207، المغني 3:51-52، الشرح الكبير 3:69.

5- المغني 3:37، الشرح الكبير 3:44.

6- كما في المغني 3:38، و الشرح الكبير 3:45، و راجع: صحيح البخاري 3:42، و سنن أبي داود 2:308-2367، و سنن ابن ماجة 1:537-1679، و سنن الترمذي 3:144-774، و سنن الدار قطني 2:182-183-12 و 14، و سنن البيهقي 4: 265.

7- راجع ص 95 و الهامش (6).

8- المغني و الشرح الكبير 3:39، المجموع 6:313 و 320، فتح العزيز 6:363، حلية العلماء 3:194.

في التلطّف(1) يستدخله الإنسان و هو صائم ؟ فكتب: «لا بأس بالجامد»(2).

و في المائع قولان تقدّما(3).

و يكره بلّ الثوب علي الجسد، لاقتضائه اكتناز(4) مسام البدن، فيمنع خروج الأبخرة، و يوجب احتقان الحرارة باطن البدن، فيحتاج معه الي التبريد.

و سأل الحسن الصيقل، الصادق عليه السلام، عن الصائم يلبس الثوب المبلول، فقال: «لا»(5).

و لا بأس أن يستنقع الرجل بالماء، للأصل، لأنّ(6) الحسن بن راشد سأل الصادق عليه السلام عن الحائض تقضي الصلاة ؟ قال: «لا» قلت:

تقضي الصوم ؟ قال: «نعم» قلت: من أين جاء هذا؟ قال: «إنّ أول من قاس إبليس» قلت: فالصائم يستنقع في الماء؟ قال: «نعم» قلت: فيبلّ ثوبا علي جسده ؟ قال: «لا» قلت: من أين جاء هذا؟ قال: «من ذاك»(7).

و أمّا المرأة فيكره لها الجلوس في الماء، و لا يبطل صومها، للأصل.

و قال أبو الصلاح من علمائنا: يلزمها القضاء(8) ، لأنّ حنان بن سدير سأل الصادق عليه السلام، عن الصائم يستنقع في الماء، قال: «لا بأس3.

1- التلطّف: إدخال الشيء في الفرج. مجمع البحرين 121:5.

2- التهذيب 204:4-590، الإستبصار 83:2-257.

3- في ص 29.

4- الاكتناز: الامتلاء. لسان العرب 402:5.

5- التهذيب 267:4-806، الاستبصار 93:2-300.

6- كذا في جميع النسخ. و لعلّ الصحيح: و لأنّ.

7- الكافي 113:4-5، التهذيب 267:4-807، الإستبصار 93:2-301.

8- الكافي في الفقه: 183.

و لكن لا يغمس رأسه، و المرأة لا تستنقع في الماء لأنّها تحمله بقبلها»(1).

و الرواية ضعيفة السند.89

ص: 98

1- الفقيه 2:71-307، و الكافي 4:106-5، و التهذيب 4:263-264-789

الفصل الخامس فيمن يصحّ منه الصوم

مسألة 56: العقل شرط في صحة الصوم و وجوبه إجماعا،

لأنّ التكليف يستدعي العقل، لقبح تكليف غير العاقل.

و لقوله عليه السلام: (رفع القلم عن ثلاثة - و عدّ - المجنون حتي يفيق)(1).

و لا يؤمر بالصوم للتمرين - بخلاف الصبي - إجماعا، لانتفاء التمييز في حقّه.

هـذا إذا كان جنونه مطبقا، أمّا لو كان يفيق وقتا يصـحّ صومه، و وافق جميع نهار رمضان، وجب عليه صوم ذلك اليوم، لوجود الشـرط فيه، و لأنّ صوم كلّ يوم عبادة بنفسها، فلا يؤثّر فيه زوال الحكم عن غيره.

و لو جنّ في أثناء النهار و لو لحظة، بطل صوم ذلك اليوم، و هو ظاهر مذهب الشافعي، و الثاني و هو القديم للشافعي: عدم البطلان(2).

و أمّا المغمي عليه، فإنّه كالمجنون إن استوعب الإغماء النهار،

1- المعجم الكبير - للطبراني - 11:89-11141 بتفاوت يسير في اللفظ.
2- فتح العزيز 6:405، حلية العلماء 3:206، المهذّب للشيرازي 1:192، المجموع 6:347.

و سيأتي(1).

و النائم لا يسقط عنه الصوم، فلو نوي من الليل و نام جميع النهار، صحّ صومه.

و قال بعض الشافعية: لا يصح، كما لو أغمي عليه جميع النهار(2).

و الفرق: أنّ الإغماء مخرج عن التكليف.

مسألة 57: البلوغ شرط في وجوب الصوم بإجماع العلماء،

اشارة

فلا يجب علي الصبي، سواء كان مميّزا أم لا، إلاّ في رواية عن أحمد: أنّه يجب عليه الصوم إذا أطاقه(3).

و يبطل بالإجماع و النص:

قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتي يبلغ، و عن المجنون حتي يفيق، و عن النائم حتي يستيقظ) رواه العامة(4).

و من طريق الخاصة: رواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام، في كم يؤخذ الصبي بالصيام ؟ فقال: «ما بينه و بين خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة و إن هو صام قبل ذلك فدعه»(5).

و قال الصادق عليه السلام: «علي الصبي إذا احتلم الصيام، و علي الجارية إذا حاضت الصيام و الخمار»(6).

1- سيأتي في المسألة 60.

2- المهذب للشيرازي 192:1، المجموع 346:6، فتح العزيز 405:6-406، حلية العلماء 205:3.

3- المغني 94:3، الشرح الكبير 14:3.

4- أورده ابنا قدامة في المغني 94:3، و الشرح الكبير 14:3.

5- الكافي 125:4 (باب صوم الصبيان و متي يؤخذون به) الحديث 2، الفقيه 2: 76-332، التهذيب 326:4-1012.

6- التهذيب 281:4-851، الاستبصار 123:2-398.

احتجّ أحمد: بقوله عليه السلام: (إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام، وجب عليه صيام شهر رمضان)(1).

و الحديث مرسل، و حمل الوجوب علي تأكّد الاستحباب، جمعا بين الأدلّة.

تنبيه:

يستحب تمرين الصبي بالصوم إذا أطاقه، و حدّه الشيخ - رحمه اللّه - ببلوغ تسع سنين(2). و تختلف حاله بحسب المكنة و الطاقة.

و لا خلاف بين العلماء في مشروعية ذلك، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، أمر ولي الصبي بذلك، رواه العامة(3).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإذا غلبهم العطش أفطروا»(4).

و لاشتماله علي التمرين علي الطاعات و المنع من الفساد.

تذنيب: الأقرب: أنّ صومه صحيح شرعي، و نيته صحيحة،

و ينوي الندب لأنّه الوجه الذي يقع عليه فعله، فلا ينوي غيره.

و قال أبو حنيفة: إنّه ليس بشرعي، و إنّما هو إمساك عن المفطرات تأديبا(5). و لا بأس به.

و قد ظهر بما قلناه أنّ البلوغ شرط في الوجوب لا في الصحة، و أنّ العقل

1- المغني 94:3، الشرح الكبير 14:3، و راجع كنز العمال 521:8-23951.

2- المبسوط للطوسي 266:1.

3- انظر: المغني 94:3، الشرح الكبير 15:3.

4- الكافي 124:4-125-1، التهذيب 282:4-853، الاستبصار 123:2-400.

5- قال الشاشي القفّال في حلية العلماء 173:3 نقلا عن أبي حنيفة: لا يصحّ صومه. و انظر: بدائع الصنائع 87:2.

شرط فيهما معا.

مسألة 58: الإسلام شرط في صحّة الصوم لا في وجوبه عند علمائنا،

لما عرف في أصول الفقه: أنّ الكافر مخاطب بفروع العبادات، و الكافر لا يصح منه الصوم، سواء كان كافرا أصليا، أو مرتدّا عن الإسلام، كما لا يصحّ منه سائر العبادات.

و هو شرط معتبر في جميع النهار حتي لو طرأت ردّة في أثناء النهار، بطل الصوم، لأنّه لا يعرف اللّه تعالي، فلا يصحّ أن يتقرّب اليه.

و لأنّ شرط صحة الصوم النية، و لا يصحّ وقوعها منه، و فوات الشرط يستلزم فوات المشروط.

مسألة 59: الطهارة من الحيض و النفاس جميع النهار شرط في صحة صوم المرأة بإجماع العلماء.

روي العامة عن عائشة قالت: كنّا نحيض علي عهد رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، فنؤمر بقضاء الصوم و لا نؤمر بقضاء الصلاة(1).

و من طريق الخاصة: رواية أبي بصير، قال: سألت الصادق عليه السلام، عن امرأة أصبحت صائمة في شهر رمضان، فلمّا ارتفع النهار، حاضت، قال: «تفطر»(2).

و لو وجد الحيض في آخر جزء من النهار، فسد صوم ذلك اليوم إجماعا.

و لو أمسكت الحائض و نوت الصوم مع علمها بالتحريم، لم ينعقد صومها، و كانت مأثومة عليه، و يجب عليها القضاء إجماعا.

مسألة 60: لعلمائنا في المغمي عليه قولان:

أحدهما: أنّه يفسد

1- سنن الترمذي 3:154-787، سنن النسائي 4:191، و أوردها ابن قدامة في المغني 3:83.

2- التهذيب 4:253-750.

صومه بزوال عقله، و هو قول الشيخ أبي جعفر(1) رحمه اللّه، و أكثر علمائنا(2) ، و أحد أقوال الشافعي(3) ، و هو المعتمد، لأنّه بزوال عقله سقط التكليف عنه وجوبا و ندبا، فلا يصحّ منه الصوم مع سقوطه.

و لأنّ كلّ ما يفسد الصوم إذا وجد في جميعه، أفسده إذا وجد في بعضه، كالجنون و الحيض.

و لقول الصادق عليه السلام: «كلّما غلب اللّه عليه فليس علي صاحبه شيء»(4).

و القول الثاني لعلمائنا: إنّه إن سبقت منه النية، صحّ صومه، و كان باقيا عليه، اختاره المفيد(5) رحمه اللّه، و هو ثاني أقوال الشافعي(6).

و ثالث الأقوال: إنّه إن أفاق في أوله أو وسطه أو آخره، صحّ صومه، و إلاّ فلا.(7)

و قال مالك: إن أفاق قبل الفجر و استدام حتي يطلع الفجر، صحّ صومه، و إلاّ فلا(8).

و قال أحمد: إذا أفاق في جزء من النهار، صحّ صومه(9).

و قال أبو حنيفة و المزني: يصحّ صومه و إن لم يفق في شيء منه، لأنّ6.

1- المبسوط للطوسي 266:1.

2- منهم: المحقّق الحلّي في المعتبر: 309، و الفاضل الآبي في كشف الرموز 291:1 و 292.

3- المهذّب للشيرازي 192:1، المجموع 346:6، فتح العزيز 406:6-407، حلية العلماء 205:3-206.

4- التهذيب 245:4-726.

5- المقنعة: 56.

6- المهذب للشيرازي 192:1، المجموع 346:6، فتح العزيز 406:6-407، حلية العلماء 205:3-206.

7- المهذب للشيرازي 192:1، المجموع 346:6، فتح العزيز 406:6-407، حلية العلماء 205:3-206.

8- الكافي في فقه أهل المدينة: 123-124، حلية العلماء 205:3، فتح العزيز 407:6.

9- المغني 33:3، الشرح الكبير 25:3، حلية العلماء 206:3، فتح العزيز 406:6.

النية قد صحّت، و زوال الشعور بعد ذلك لا يمنع من صحّة الصوم كالنوم(1).

و الفرق: أنّ النوم جبلّة و عادة، و لا يزيل العقل، و الإغماء عارض يزيل العقل، فأشبه الجنون، فكان حكمه حكمه.

و أمّا السكران و شارب المرقد فلا يسقط عنه الفرض، لأنّ الجناية من نفسه، فلا يسقط الفرض بفعله، و كذا النائم.

مسألة 61: الاستحاضة ليست مانعة من فعل الصوم و غيره من العبادات،

كالصلاة و شبهها، إذا فعلت ما تفعله المستحاضة.

و يجب عليها الصوم، و يصحّ منها مع فعل الأغسال إن وجبت عليها، لقول الصادق عليه السلام في المستحاضة: «تصوم شهر رمضان إلاّ الأيام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد»(2).

و لو أخلّت المستحاضة بالأغسال مع وجوبها عليها، لم ينعقد صومها، و تقضيه، لفوات شرطه، و لا تجب عليها الكفّارة، لأصالة البراءة.

و إنّما يعتبر الغسل في صحة الصوم في حقّ من يجب عليها الغسل، كالمستحاضة الكثيرة الدم، أمّا التي لا يظهر دمها علي الكرسف، فإنّه لا يعتبر في صومها غسل و لا وضوء.

و أمّا كثير الدم التي يجب عليها غسل واحد، فإذا أخلّت به، بطل صومها.

و التي يجب عليها الأغسال الثلاثة لو أخلّت بغسلي النهار أو بأحدهما، بطل صومها.

و لو أخلّت بالغسل الذي للعشاءين، فالأقرب صحة صومها، لأنّ هذا

1- مختصر المزني: 57، المهذب للشيرازي 192:1، المجموع 346:6، حلية العلماء 205:3، فتح العزيز 406:6 و 407، الهداية للمرغيناني 128:1.

2- الكافي 135:4-136-5، الفقيه 94:2-420، التهذيب 282:4-854 و 310-936.

الغسل إنّما يقع بعد انقضاء صوم ذلك اليوم.

مسألة 62: شرط صحة الصوم الواجب: الحضر أو حكمه،

فلا يصحّ الصوم الواجب في السفر إلاّ ما نستثنيه، عند علمائنا - و به قال أهل الظاهر و أبو هريرة(1) - لقوله تعالي فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ (2) أوجب عوض رمضان عدّة أيام غيره للمسافر، و إيجابها يستلزم تحريم صوم رمضان، لأنّه لا يصحّ صومه، و يجب قضاؤه إجماعا.

و ما رواه العامة عن النبي صلّي اللّه عليه و آله، أنّه قال: (ليس من البرّ الصيام في السفر)(3).

و قال عليه السلام. (الصائم في السفر كالمفطر في الحضر)(4).

و من طريق الخاصة: قول معاوية بن عمّار: سمعته يقول: «إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزئه، و عليه الإعادة»(5).

و قال الصادق عليه السلام: «لم يكن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، يصوم في السفر في شهر رمضان و لا غيره»(6).

أمّا الندب ففي صحته في السفر قولان: أشهرهما: الكراهة، لأنّ أحمد بن محمد سأل أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكّة و المدينة و نحن سفر، قال: «فريضة ؟» فقلت: لا و لكنّه تطوّع كما يتطوّع بالصلاة،

1- المجموع 264:6.

2- البقرة: 184 و 185.

3- سنن ابن ماجة 532:1-1664 و 1665، سنن الترمذي 90:3 ذيل الحديث 710، سنن النسائي 175:4-177، مسند أحمد 434:5، سنن البيهقي 242:4، و المعجم الكبير للطبراني 187:11-11447 و 374:12-1387، و 446-13618، و 19: 171-175-385-399، و شرح معاني الآثار 63:2.

4- تاريخ بغداد 383:11، و بتفاوت يسير في سنن ابن ماجة 532:1-1666.

5- التهذيب 221:5-645.

6- التهذيب 235:4-236-691، الاستبصار 102:2-333.

فقال: «تقول اليوم و غدا؟» قلت: نعم، فقال: «لا تصم»(1) و أقلّ مراتب النهي الكراهة.

مسألة 63: يصحّ الصوم الواجب في السفر في مواضع:

أ - من نذر صوم زمان معيّن، و شرط في نذره صومه سفرا و حضرا،

فإنّه يجب صومه و إن كان مسافرا، لقوله تعالي وَ الْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عاهَدُوا (2) و للرواية(3).

ب - صوم ثلاثة أيام لبدل دم المتعة،

لقوله تعالي فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ (4).

ج - صوم ثمانية عشر يوما لمن أفاض من عرفات عامدا عالما قبل الغروب

و عجز عن البدنة.

د - من كان سفره أكثر من حضره، كالمكاري و الملاّح و البدوي و باقي الأصناف السابقة،

و من عزم علي مقام عشرة أيام، أو كان سفره معصية.

و قد تقدّم ذلك كلّه في كتاب الصلاة.

و أمّا ما عدا ذلك فيحرم صومه في السفر، لأنّ عمّار الساباطي سأل الصادق عليه السلام، عن الرجل يقول: للّه عليّ أن أصوم شهرا أو أكثر من ذلك أو أقلّ، فعرض له أمر لا بدّ له أن يسافر، أ يصوم و هو مسافر؟ قال: «إذا سافر فليفطر، لأنّه لا يحلّ له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره، و الصوم في السفر معصية»(5).

و هو نص في الباب، و عمّار و إن كان فطحيا إلاّ أنّه ثقة اعتمد الشيخ - رحمه اللّه - علي روايته في مواضع.

1- التهذيب 4:235-690، الإستبصار 2:102-332.

2- البقرة: 177.

3- الكافي 4:143-9، التهذيب 4:235-688، الإستبصار 2:101-330.

4- البقرة: 196.

5- التهذيب 4:328-1022.

مسألة 64: يستحب صوم ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة ندبا و إن كان مسافرا،

و هو مستثني من كراهة صوم النافلة سفرا، لضرورة السفر و المحافظة علي الصوم في ذلك الموضع.

روي معاوية بن عمار - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام، قال:

«إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام، صمت أول [يوم](1) يوم الأربعاء و تصلّي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة - و هي الأسطوانة التي كان يربط إليها نفسه حتي ينزل عذره من السماء - و تقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس [الأسطوانة](2) التي تليها ممّا يلي مقام النبي صلّي اللّه عليه و آله، ليلتك و يومك، و تصوم يوم الخميس، ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي صلّي اللّه عليه و آله و مصلاّه ليلة الجمعة، فتصلّي عندها ليلتك و يومك، و تصوم يوم الجمعة، و إن استطعت أن لا تتكلّم بشيء في هذه الأيّام إلاّ ما لا بدّ لك منه و لا تخرج من المسجد إلاّ لحاجة و لا تنام في ليل و لا نهار، فافعل فإنّ ذلك ممّا يعدّ فيه الفضل»(3) الحديث.

مسألة 65: المريض الذي يضرّه الصوم

إمّا بزيادة أو استمرار أو منع برئه لا يجوز له الصوم، فإن تكلّفه و صام، لم يصح، لأنّه منهي عنه بقوله تعالي فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلي سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ (4) و النهي في العبادات(5) يدلّ علي الفساد.

و لو قدر علي الصوم و لا ضرر عليه بسببه البتة، وجب عليه الصوم.

مسألة 66: قد بيّنّا أنّ المغمي عليه يسقط عنه الصوم،

اشارة

و قد اضطرب

1- زيادة من المصدر.

2- زيادة من المصدر.

3- التهذيب 6:16-35.

4- البقرة: 184.

5- في «ط»: العبادة.

قول الشافعي فيه، و أثبت الأصحاب(1) في المسألة له طريقين: إثبات الخلاف و نفيه.

أمّا المثبتون للخلاف فلهم طرق، أظهرها: أنّ المسألة علي ثلاثة أقوال، أصحّها: أنّه إذا كان مفيقا في أول النهار(2) ، صحّ صومه - و به قال أحمد - لاقتضاء الدليل اشتراط النية مقرونة بجميع أجزاء العبادة، إلاّ أنّ الشرع لم يشترط ذلك، و اكتفي بتقديم العزم، دفعا للعسر، فلا بدّ و أن يقع المعزوم عليه بحيث يتصوّر القصد، و إمساك المغمي عليه لم يقع مقصودا، فإذا استغرق الإغماء، امتنع التصحيح، و إذا وجدت الإفاقة في لحظة، أتبعنا زمان الإغماء زمان الإفاقة.

و الثاني: اشتراط الإفاقة في أول النهار - و به قال مالك - لأنّها حالة الشروع في الصوم، فينبغي أن تجتمع فيه صفات الكمال، و لهذا خصّ أول الصلاة باشتراط النية فيه(3).

و الطريق الثاني: أنّه ليس في المسألة إلاّ قولان: الأول و الثاني.

و الثالث(4): أنّ المسألة علي خمسة أقوال: هذه الثلاثة و قولان آخران:

أحدهما ما ذكره المزني، و هو: أنّه إذا نوي من الليل، صحّ صومه و إن استغرق الإغماء جميع النهار كالنوم. و خرّجه من النوم. و به قال أبو حنيفة.

و الثاني: أنّه تشترط الإفاقة في طرفي النهار وقت طلوع الشمس و غروب الشمس، لأنّ الصلاة لمّا اعتبرت النية فيها و لم تعتبر في جميعها اعتبرت فيث.

1- أي: الأصحاب من الشافعية.

2- كذا في النسخ الخطية و الطبعة الحجرية، و هو متّحد مع القول الثاني الآتي بعد عدّة أسطر. و من سياق العبارة و مراجعتنا للمصادر نستظهر أن تكون العبارة هكذا: في أول النهار أو وسطه أو آخره. أو: في جزء من النهار.

3- لم يذكر المصنّف - قدّس سرّه - القول الثالث لهم و هو: اشتراط الإفاقة في جميع النهار. راجع: فتح العزيز 6:407.

4- أي: الطريق الثالث.

طرفيها، كذلك حكم الإفاقة في الصوم.

و أمّا النافون للخلاف، فلهم طريقان:

أحدهما: أنّ المسألة علي قول واحد، و هو: اشتراط الإفاقة في أول النهار.

و أظهرهما: أنّ المسألة علي قول واحد، و هو: اشتراط الإفاقة في جزء من النهار(1).

و لو نوي من الليل ثم شرب مرقدا فزال عقله نهارا، فالأقرب: وجوب القضاء.

و رتّب الشافعية ذلك علي الإغماء، فإن قالوا: لا يصحّ الصوم في الإغماء، فهنا أولي، و إن قالوا: يصحّ، فوجهان، و الأصحّ عندهم: وجوب القضاء، لأنّه بفعله(2).

و لو شرب المسكر ليلا- و بقي سكره في جميع النهار، فعليه القضاء، و إن بقي بعض النهار ثم صحا، فهو كالإغماء في بعض النهار عند الشافعية(3).

و قد رتّب الجويني للاختلال مراتب:

أ - الجنون، و هو يسلب خواص الإنسان

و يكاد يلحقه بالبهائم.

ب - الإغماء، و هو يغشي العقل و يغلب عليه

حتي لا يبقي في دفعه اختيار.

ج - النوم، و هو مزيل للتميز لكنه سهل الإزالة،

و العقل معه كالشيء المستور الذي يسهل الكشف عنه.

د - الغفلة، و لا أثر لها في الصوم إجماعا

د - الغفلة، و لا أثر لها في الصوم إجماعا(4).

1- فتح العزيز 6:406-407.

2- فتح العزيز 6:408.

3- فتح العزيز 6:408.

4- فتح العزيز 6:408-409.

الفصل السادس في الزمان الذي يصحّ صومه

مسألة 67: محلّ الصوم إنّما هو النهار دون الليل،

للنصّ و الإجماع.

قال اللّه تعالي فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا ما كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّي يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَي اللَّيْلِ (1).

و أجمع المسلمون كافة علي ذلك.

و لو نذر صوم الليل، لم ينعقد نذره، لأنّه نذر الصوم في الليل و ليس محلا له، فلم يكن الإمساك فيه عبادة شرعية، فلا ينعقد.

و لا فرق بين أن يفرده عن النهار في الصوم أو يضمّه إليه، لأنّه لا يصحّ صومه بانفراده، فلا يصح منضمّا الي غيره، و لا ينعقد صوم النهار حينئذ، لأنّ المجموع لا يصحّ صومه، و لا ينعقد نذره، لأنّه نذر معصية، فلا ينعقد نذر صوم النهار.

مسألة 68: و يحرم صوم يومي العيدين في فرض أو نفل،

فإن صام واحدا منهما أو صامهما، فعل محرّما، و لم يجزئه عن الفرض بإجماع علماء

1- البقرة: 187.

الأمصار، لما رواه العامة عن أبي هريرة أنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، نهي عن صيام يومين: يوم فطر و يوم أضحي(1) ، و النهي يدلّ علي التحريم.

و من طريق الخاصة: ما رواه الزهري عن سيد العابدين عليه السلام، قال في حديث طويل ذكر فيه وجوه الصيام: «و أمّا الصوم الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الأضحي»(2) الحديث.

مسألة 69: لو نذر صوم يومي العيدين،

لم ينعقد نذره و لم يصر العيد قابلا لإيقاع الصوم فيه باعتبار النذر - و به قال الشافعي(3) - لأنّه محرّم شرعا إجماعا، فلا يصح نذره.

و لأنّه معصية، لأنّه منهي عنه، لقوله عليه السلام: (ألا لا تصوموا هذه الأيام)(4) فلا يتقرّب بالنذر فيه الي اللّه تعالي، لتضادّ الوجهين.

و لقوله عليه السلام: (لا نذر في معصية)(5).

و لأنّه نذر صوما محرّما فلم ينعقد، كما لو نذرت صوم أيام حيضها.

و لأنّ ما لا يصحّ صومه عن النذر المطلق و الكفّارة لا يصحّ عن النذر المعيّن فيه كأيّام الحيض و النفاس.

و قال أبو حنيفة: صومه محرّم، و لو نذره انعقد، و لزمه أن يصوم غيره، و إن صام فيه أجزأه - و لو صام فيه عن نذر مطلق، لم يجزئه - لأنّه نذر صوم يوم مع أهليته للصوم فيه، فانعقد نذره كسائر الأيام(6).

1- صحيح مسلم 2:799-1138، سنن البيهقي 4:297.

2- الكافي 4:85-1، الفقيه 2:47-208، التهذيب 4:296-895.

3- المجموع 8:482، الوجيز 2:234، حلية العلماء 3:386.

4- سنن الدار قطني 2:187-33، و 212-33.

5- سنن أبي داود 3:232-3290 و 233-3292، سنن الترمذي 4:103-104-1524 و 1525، سنن ابن ماجة 1:686-2124 و 2125، سنن النسائي 7:26-30، المستدرك - للحاكم - 4:305، سنن البيهقي 10:69.

6- المبسوط للسرخسي 3:95-96، بدائع الصنائع 2:79-80، الهداية للمرغيناني 1:131، حلية العلماء 3:386، المجموع 6:440 و 8:482، فتح العزيز 6:409-410 و 416، المغني 11:360، الشرح الكبير 11:348.

و نمنع أهليته للصوم، لورود النهي عنه(1).

مسألة 70: و يحرم صوم أيام التشريق

اشارة

- و هي الحادي عشر من ذي الحجة و الثاني عشر و الثالث عشر - لمن كان بمني خاصة في الفرض و النفل عند علمائنا.

و قد قال أكثر أهل العلم بأنّه لا يحلّ صيامها تطوّعا(2) ، لأنّ العامة روت عن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، أنّه قال: (أيام التشريق أيام أكل و شرب و ذكر اللّه عزّ و جل)(3).

و عن عبد اللّه بن حذافة قال: بعثني رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، أيام مني انادي: أيّها الناس إنّها أيام أكل و شرب و بعال(4)(5) ، يعني أيام التشريق.

و من طريق الخاصة: رواية الزهري عن زين العابدين عليه السلام:

«و أما صوم الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الأضحي و ثلاثة أيام التشريق»(6).

و أمّا صومها في الفرض: فعندنا أنّه لا يجوز، لما تقدّم من الأخبار من طريق العامة و الخاصة، و به قال أبو حنيفة(7).

و قال مالك: يجوز(8).

1- صحيح مسلم 2:799-1138، سنن البيهقي 4:297.

2- المغني 3:104، الشرح الكبير 3:111-112.

3- صحيح مسلم 2:800-1141، مسند أحمد 5:75، و أوردها ابنا قدامة في المغني 3: 104، و الشرح الكبير 3:111.

4- البعال: النكاح و ملاعبة الرجل أهله. النهاية لابن الأثير 1:141.

5- سنن الدارقطني 2:212-32، و أورده ابن قدامة في المغني 3:104.

6- الكافي 4:85-1، الفقيه 2:47-208، التهذيب 4:296-895.

7- المبسوط للسرخسي 3:81، بدائع الصنائع 2:79، المجموع 6:445.

8- بداية المجتهد 1:309، فتح العزيز 6:410 و 416، حلية العلماء 3:214، المجموع 6:445.

و للشافعي قولان: القديم: الجواز، لأنّ النبي صـلّي اللّه عليه و آله، رخّص للمتمتّع إذا لم يجد الهدي و لم يصم الثلاثة في العشر أن يصوم أيام التشريق. و الجديد: التحريم(1).

و اعلم: أنّ بعض الشافعيـة خصّ جواز صومهـا بـالمتمتّع في بـدل الهـدي، و منع غيره، لأنّ النهي عام، و الرخصـة وردت في حقّ المتمتّع خاصة، و هو قول أكثرهم(2).

و قـال بعضـهم: إنّه يجوز صومهـا لغيره، لأنّ تجويز صومها للمتمتّع إنّما كان لأنّه صوم له سـبب، فيجوز مثل هـذا الصوم لكلّ أحـد، دون التطوّعات المحضة(3).

فروع:

أ - قيّد أصحابنا التحريم لمن كان بمني، فلو كان في غيرها من الأمصار،

لم يحرم صوم أيام التشريق عليه، لأنّ معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام، عن الصائم(4) أيام التشريق، فقال: «أمّا بالأمصار فلا بأس به، و أمّا بمني فلا»(5).

ب - هل التحريم مطلق علي من كان بمني، أو بشرط أن يكون ناسكا؟

فيه إشكال.

ج - لو نذر صوم أيام التشريق، فإن كان بمني، لم ينعقد نذره،

لأنّه صوم محرّم، و ان كان بغيرها، صحّ.

د - قال الشيخ في النهاية: صوم ثلاثة أيام: يوم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة،

فإن فاته صوم هذه، فليصم يوم الحصبة - و هو يوم النفر - و يومان

1- المهذب للشيرازي 196:1، المجموع 445:6، فتح العزيز 410:6-411، حلية العلماء 214:3، و راجع: سنن الدار قطني 186:2-29.

2- فتح العزيز 411:6-412.

3- فتح العزيز 411:6-412.

4- في التهذيب: صيام. و في الاستبصار: الصيام.

5- التهذيب 297:4-897، الاستبصار 132:2-429.

بعده متواليات(1).

و يشكل: بأنّ يوم الحصبة من جملة أيام التشريق.

مسألة 71: لو نذر صوم يوم معيّن كالسبت مثلا، فاتّفق أنّه أحد العيدين، أو أيام التشريق،

لم يجز صومه.

و الأقوي: بطلان النذر، لأنّه لم يصادف محلا.

و يحرم صوم يوم الشك بنية أنّه من رمضان أو أنّه إن كان من رمضان، كان واجبا، و إن كان من غير رمضان(2)، كان ندبا، و قد سبق(3) ذلك كله.

1- النهاية: 254-255.

2- في الطبعة الحجرية: من شعبان، بدل من غير رمضان.

3- سبق في الفرع (أ) من المسألة 8.

الفصل السابع في أقسام الصوم

اشارة

أقسام الصوم أربعة:

واجب و مندوب و مكروه و محظور فالواجب من الصوم ستة: شهر رمضان و الكفّارات و دم المتعة و النذر و شبهه، و الاعتكاف علي وجه، و قضاء الواجب، فهنا مطالب:

المطلب الأول: في شهر رمضان،

اشارة

و فيه مباحث:

البحث الأول: في علامته.

اشارة

يعلم دخول شهر رمضان و غيره من الشهور بأحد أمور ثلاثة: إمّا رؤية الهلال أو الإخبار أو الحساب.

النظر الأول: في رؤية الهلال

مسألة 72: أجمع العلماء كافة علي أنّ رؤية الهلال للزائد علي الواحد سبب في وجوب الصوم في شهر رمضان،

و علامة علي دخوله.

قال اللّه تعالي يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنّاسِ وَ الْحَجِّ (1) دلّ علي أنّه تعالي اعتبر الأهلّة في تعرّف أوقات الحجّ و غيره ممّا

1- البقرة: 189.

يعتبر فيه الوقت.

و أجمع المسلمون من عهد رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، الي زماننا هذا علي اعتبار الهلال و الترائي له، و التصدّي لإبصاره، و قد كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله يتصدّي لرؤيته و يتولاّها(1).

و شرّع عليه السلام قبول الشهادة(2) عليه، و الحكم في من شهد بذلك في مصر من الأمصار، و من جاء بالخبر من خارج المصر، و حكم المخبر به في الصحو، و خبر من شهد برؤيته مع العوارض، و ذلك يدلّ علي أنّ رؤية الهلال أصل من أصول الدين معلوم ضرورة من شرع الرسول عليه السلام، و الأخبار متواترة بذلك، و لا نعلم فيه خلافا.

و قد سئل الصادق عليه السلام عن الأهلّة، فقال: «هي أهلّه الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، و إذا رأيته فأفطر»(3).

مسألة 73: و يلزم صوم رمضان من رأي الهلال

و إن كان واحدا انفرد برؤيته، سواء كان عدلا أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردّت، ذهب إليه علماؤنا أجمع - و به قال مالك و الليث و الشافعي و ابن المنذر و أصحاب الرأي(4) - لما رواه العامّة عن النبي صلّي اللّه عليه و آله، أنّه قال: (صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته)(5) و تكليف الرسول صلّي اللّه عليه

1- راجع: سنن الدارمي 2:3-4.

2- راجع: سنن الترمذي 3:74-691، و سنن الدار قطني 2:156-1 و 3 و 158 - 159-7-14، و سنن البيهقي 4:249، و سنن الدارمي 2:4-5.

3- الكافي 4:76-1، التهذيب 4:156-157-434، الإستبصار 2:63-204.

4- المدونة الكبري 1:193، بداية المجتهد 1:285، الكافي في فقه أهل المدينة: 120، المهذب للشيرازي 1:187، المجموع 6:280، فتح العزيز 6:449، حلية العلماء 3:183، المبسوط للسرخسي 3:64، بدائع الصنائع 2:80، الهداية للمرغيناني 1: 120، المغني 3:96، الشرح الكبير 3:11.

5- صحيح مسلم 2:762-18 و 19، صحيح البخاري 3:35، سنن الترمذي 3: 72-688، سنن النسائي 4:133 و 136 و 154، سنن الدارمي 2:2 و 3، سنن الدارقطني 2:158-7 و 160-161-15 و 20 و 162-163-27 و 28، سنن البيهقي 4:247.

و آله كما يتناول الواحد يتناول الجميع و بالعكس.

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام و قد سئل عن الأهلّة:

«هي أهلّه الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، و إذا رأيته فأفطر»(1).

و لأنّه يتيقّن أنّه من رمضان، فلزمه صومه، كما لو حكم به الحاكم.

و لأنّ الرؤية أبلغ في باب العلم من الشاهدين، بل الشاهدان يفيدان الظنّ، و الرؤية تفيد القطع، فإذا تعلّق حكم الوجوب بأضعف الطريقين فبالأقوي أولي.

و قال عطاء و الحسن و ابن سيرين و إسحاق: إذا انفرد الواحد برؤية الهلال، لا يصوم - و عن أحمد روايتان(2) - لأنّه يوم محكوم به من شعبان، فأشبه التاسع و العشرين(3).

و نمنع الحكم بكونه من شعبان في حق الرائي، لأنّه يتيقّن أنّه من شهر رمضان، فلزمه صيامه كالعدل.

إذا ثبت هذا، فإن أفطر هذا المنفرد، وجب عليه الكفّارة عند علمائنا أجمع، لأنّه أفطر يوما من رمضان، فوجب عليه الكفّارة، كما لو قبلت شهادته.

و قال أبو حنيفة: لا تجب عليه الكفّارة، لأنّها عقوبة، فلا تجب بفعل مختلف فيه كالحدّ(4).0.

1- التهذيب 4:155-430، الإستبصار 2:62-63-200.

2- المغني 3:96، الشرح الكبير 3:11.

3- المغني 3:96، الشرح الكبير 3:11، المجموع 6:280، بداية المجتهد 1:285.

4- المبسوط للسرخسي 3:64، بدائع الصنائع 2:80، الهداية للمرغيناني 1:120، المجموع 6:280، المغني 3:96، بداية المجتهد 1:286، فتح العزيز 6: 449-450.

و نمنع كون الكفّارة عقوبة، و ينتقض قياسه بوجوب الكفّارة في السفر القصير مع وقوع الخلاف فيه.

مسألة 74: يستحب الترائي للهلال ليلة الثلاثين من شعبان و رمضان،

و تطلّبه، ليحتاطوا بذلك لصيامهم، و يسلموا من الاختلاف.

و قد روي العامّة أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، قال: (أحصوا هلال شعبان لرمضان)(1).

و من طريق الخاصة: ما روي عن الباقر عليه السلام، قال: «قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: من ألحق في شهر رمضان يوما من غيره متعمّدا، فليس يؤمن باللّه و لا بي»(2).

و لأنّ الصوم واجب في أول رمضان، و كذا الإفطار في العيد، فيجب التوصّل إلي معرفة وقتهما، لأنّ ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب.

مسألة 75: يستحب لرائي الهلال الدعاء،

لأنّه انتقال من زمان الي آخر، فاستحبّ فيه الدعاء بطلب الخير فيه.

روي العامّة أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، كان يقول إذا رأي الهلال:

(اللّه أكبر، اللّهم أهلّه علينا بالأمن و الإيمان، و السلامة و الإسلام، و التوفيق لما تحبّ و ترضي، ربّي و ربّك اللّه)(3).

و من طريق الخاصة: قول الباقر عليه السلام: «إنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، كان إذا أهلّ شهر رمضان، استقبل القبلة، و رفع يديه، و قال:

اللّهم أهلّه علينا بالأمن و الإيمان، و السلامة و الإسلام، و العافية المجلّلة(4)،

1- سنن الدار قطني 2:162-163-28، سنن الترمذي 3:71-687.

2- التهذيب 4:161-454.

3- سنن الدارمي 2:3-4، كنز العمّال 8:595-24309 نقلا عن تأريخ ابن عساكر، المعجم الكبير للطبراني 12:356-13330، و أوردها ابنا قدامة في المغني 3:10، و الشرح الكبير 3:5، و قالا: رواه الأثرم.

4- جلّل الشيء، أي: عمّ. لسان العرب 11:118 «جلل».

و الرزق الواسع، و دفع الأسقام، اللّهم ارزقنا صيامه و قيامه و تلاوة القرآن فيه، اللّهم سلّمه لنا، و تسلّمه منّا، و سلّمنا فيه»(1).

و كان أمير المؤمنين عليه السلام، إذا أهلّ هلال رمضان أقبل الي القبلة، و قال: «اللّهم أهلّه علينا بالأمن و الإيمان، و السلامة و الإسلام، و العافية المجلّلة، اللّهم ارزقنا صيامه و قيامه و تلاوة القرآن فيه، اللّهم تقبّله لنا، و تسلّمه منّا، و سلّمنا فيه»(2).

و كان عليه السلام أيضا يقول: «إذا رأيت الهلال، فلا تبرح و قل:

اللّهم إنّي أسألك خير هذا الشهر و فتحه و نوره و نصره و بركته و طهوره و رزقه، أسألك خير ما فيه و خير ما بعده، و أعوذ بك من شرّ ما فيه و شرّ ما بعده، اللّهم أدخله علينا بالأمن و الإيمان، و السلامة و الإسلام، و البركة و التقوي، و التوفيق لما تحبّ و ترضي»(3).

و كان من قول أمير المؤمنين عليه السلام أيضا عند رؤية الهلال: «أيّها الخلق المطيع، الدائب(4) السريع، المتردّد في فلك التدوير(5) ، المتصرّف في منازل التقدير، آمنت بمن نوّر بك الظلم، و أضاء بك البهم، و جعلك آية من آيات سلطانه، و امتهنك(6) بالزيادة و النقصان و الطلوع و الأفول، و الإنارة و الكسوف، في كلّ ذلك أنت له مطيع، و الي إرادته سريع، سبحانه ما أحسن5.

1- الكافي 4:70-71-1، التهذيب 4:196-197-562.

2- الكافي 4:73-74-4، التهذيب 4:197-563.

3- الكافي 4:76-9، الفقيه 2:62-268، التهذيب: 197-564.

4- الدأب: الجدّ في العمل. مجمع البحرين 2:54.

5- في المصدر: التدبير.

6- في النسخ الخطية: و امتحنك، بدل و امتهنك. و امتهنه، أي: استعمله للمهنة. و المهنة: الخدمة. لسان العرب 13:424 و 425.

مـا دبّر، و أتقن ما صـنع في ملكه، و جعلك اللّه [هلال](1) شـهر حادث لأمر حادث، جعلك اللّه هلال أمن و أمان، و سـلامة و إسـلام، هلال أمن(2) من العاهـات، و سـلامة من السـيّئات، اللّهم اجعلنا أهـدي من طلع عليه، و أزكي من نظر اليه، و صلّ علي محمـد و آله، و افعل بي كذا و كذا يا أرحم الراحمين»(3).

مسألة 76: إذا رأي الهلال أهل بلد، و لم يره أهل بلد آخر،

اشارة

فـإن تقاربت البلـدان كبغـداد و الكوفـة، كان حكمهما واحـدا: يجب الصوم عليهما معا، و كـذا الإفطار، و إن تباعـدتا كبغـداد و خراسان و الحجاز و العراق، فلكلّ بلد حكم نفسه، قاله الشـيخ(4) رحمه اللّه، و هو المعتمـد، و به قال أبو حنيفـة، و هو قول بعض الشافعية، و مذهب القاسم و سالم و إسحاق(5) ، لما رواه كريب أنّ أمّ الفضل بنت الحارث بعثته إلي معاوية بالشام، قال: قدمت الشام فقضـيت بها حاجتي و استهلّ عليّ رمضان، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد اللّه بن عباس و ذكر الهلال، فقال:

متي رأيتم الهلال ؟ فقلت: ليلـة الجمعة، فقال: أنت رأيته ؟ قلت: نعم و رآه الناس و صاموا و صام معاوية، فقال: لكنّا رأيناه ليلة السـبت، فلا نزال نصوم حتي نكمل العدّة أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية و صيامه ؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله(6).

1- ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

2- في النسخ الخطية: أمنه.

3- الفقيه 2:63-270.

4- المبسوط للطوسي 1:268.

5- فتـح العزيز 6:271-272، المهذب للشـيرازي 1:168، المجموع 6:273 و 274، حليـة العلماء 3:180، المغني 3:10، الشرح الكبير 3:7.

6- صحيح مسلم 2:765-1087، سنن الترمذي 3:76-77-693، سنن أبي داود 2:299-300-2332، سنن النسائي 4:131، سنن الدار قطني 2:171-21، سنن البيهقي 4:251.

و لأنّ البلـدان المتباعـدة تختلف في الرؤيـة باختلاف المطالع و الأرض كرة، فجاز أن يري الهلال في بلد و لا يظهر في آخر، لأنّ حدبة(1) الأرض مانعـة من رؤيته، و قـد رصـد ذلك أهل المعرفـة، و شوهد بالعيان خفاء بعض الكواكب القريبة لمن جدّ في السـير نحو المشـرق و بالعكس.

و قال بعض الشافعيـة: حكم البلاد كلّها واحـد، متي رئي الهلال في بلـد و حكم بأنّه أول الشـهر، كان ذلك الحكم ماضـيا في جميع أقطار الأرض، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت، اختلفت مطالعها أو لا - و به قال أحمد بن حنبل و الليث بن سعد(2) ، و بعض علمائنا - لأنّه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤية، و في الباقي بالشهادة، فيجب صومه، لقوله تعالي فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (3).

و قوله عليه السلام: (فرض اللّه صوم شهر رمضان)(4) و قد ثبت أنّ هذا اليوم منه.

و لأنّ الدّين يحلّ به، و يقع به النذر المعلّق عليه.

و لقول الصادق عليه السلام: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»(5).

و قال عليه السلام، في من صام تسعة و عشرين، قال: «إن كانت له بيّنة عادلة علي أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين علي رؤية، قضي يوما»(6).

و لأنّ الأرض مسطّحة، فإذا رئي في بعض البلاد عرفنا أنّ المانع في3.

1- الحدبة: ما أشرف من الأرض و غلظ و ارتفع. لسان العرب 301:1.

2- فتح العزيز 272:6، المجموع 273:6 و 274، حلية العلماء 181:3، المغني 3: 10، الشرح الكبير 7:3.

3- البقرة: 185.

4- صحيح البخاري 31:3، سنن النسائي 121:4، سنن البيهقي 201:4 نقلا بالمعني.

5- التهذيب 157:4-158-439، الاستبصار 64:2-206.

6- التهذيب 158:4-443.

غيره شيء عارض، لأنّ الهلال ليس بمحل الرؤية.

و نمنع كونه يوما من رمضان في حق الجميع، فإنه المتنازع، و لا نسلّم التعبّد بمثل هذه الشهادة، فإنّه أول المسألة.

و قول الصادق عليه السلام محمول علي البلد المقارب لبلد الرؤية، جمعا بين الأدلّة.

و نمنع تسطيح الأرض، بل المشهور: كرؤيتها.

فروع:

أ - اختلفت الشافعية في الضابط لتباعد البلدين، فبعضهم اعتبر مسافة القصر(1).

و قال بعضهم: الاعتبار بمسافة يظهر في مثلها تفاوت في المناظر، فقد يوجد التفاوت مع قصور المسافة عن مسافة القصر، للارتفاع و الانخفاض، و قد لا يوجد مع مجاوزتها لها، و هذا لا قائل به(2).

و بعضهم اعتبر ما قلناه و ضبطوا التباعد: بأن يكون بحيث تختلف المطالع، كالحجاز و العراق، و التقارب: بأن لا تختلف، كبغداد و الكوفة(3).

و منهم من اعتبر اتّحاد الإقليم و اختلافه(4).

ب - لو شرع في الصوم في بلد ثم سافر الي بلد بعيد لم ير الهلال فيه في يومه الأول،

فإن قلنا: لكلّ بلدة حكمها، فهل يلزمه أن يصوم معهم أم(5) يفطر؟ وجهان: أحدهما: أنّه يصوم معهم - و هو قول بعض الشافعية(6) - لأنّه بالانتقال الي بلدهم أخذ حكمهم، و صار من جملتهم.

و الثاني: أنّه يفطر، لأنّه التزم حكم البلدة الاولي، فيستمرّ عليه، و شبّه

1- فتح العزيز 6:273-275، و المجموع 6:273.

2- فتح العزيز 6:273-275، و المجموع 6:273.

3- فتح العزيز 6:273-275، و المجموع 6:273.

4- فتح العزيز 6:273-275، و المجموع 6:273.

5- في «ط» و الطبعة الحجرية: «أو» بدل «أم».

6- فتح العزيز 6:277.

ذلك بمن اكتري دابة لزمه الكراء بنقد البلد المنتقل عنه.

و إن عمّمنا الحكم سائر(1) البلاد، فعلي أهل البلدة المنتقل إليها موافقته إن ثبت عندهم حال البلدة المنتقل عنها إمّا بقوله، لعدالته، أو بطريق آخر، و عليهم قضاء اليوم الأول.

ج - لو سافر من البلدة التي يري(2) فيها الهلال ليلة الجمعة إلي التي يري(3) فيها الهلال ليلة السبت،

و رئي هلال شوّال ليلة السبت، فعليهم التعييد معه و إن لم يصوموا إلاّ ثمانية و عشرين يوما، و يقضون يوما.

و علي قياس الوجه الأول لا يلتفتون الي قوله: رأيت الهلال، و إن قبل في الهلال قول عدل.

و علي عكسه لو سافر من حيث لم ير فيه الهلال الي حيث رئي، فيعيّدوا التاسع و العشرين من صومه، فإن(4) عمّمنا الحكم، و قلنا: حكمه حكم البلد المنتقل اليه، عيّد معهم، و قضي يوما، و إن لم نعمّم الحكم و قلنا: إنّه بحكم البلد المنتقل عنه، فليس له أن يفطر.

د - لو رئي الهلال في بلد، فأصبح الشخص معيّدا،

و سارت به السفينة، و انتهي الي بلدة علي حدّ البعد، فصادف أهلها صائمين، احتمل أن يلزمه إمساك بقية اليوم حيث قلنا: إنّ كلّ بلدة لها حكمها، و عدمه، لأنّه لم يرد فيه أثر، و يجزئه اليوم الواحد، و إيجاب إمساك بعضه بعيد.

و لو انعكس الحال، فأصبح الرجل صائما، و سارت به السفينة الي حيث عيّدوا، فإن عمّمنا الحكم أو قلنا: إنّ حكمه حكم البلدة المنتقل إليها، أفطر، و إلاّ فلا.

و إذا أفطر، قضي يوما، لأنّه لم يصم إلاّ ثمانية و عشرين يوما.ق.

1- «سائر» منصوب بنزع الخافض.

2- الأنسب في الموضعين: رئي.

3- الأنسب في الموضعين: رئي.

4- في النسخ الخطية و الطبعة الحجرية: «و إن» بدل «فإن» و ما أثبتناه يقتضيه السياق.

مسألة 77: إذا رئي الهلال يوم الثلاثين، فهو للمستقبلة

مسألة 77: إذا رئي الهلال يوم الثلاثين، فهو للمستقبلة(1) ،

سواء رئي قبل الزوال أو بعده، فإن كان هلال رمضان، لم يلزمهم صيام ذلك اليوم، و إن كان هلال شوّال، لم يجز لهم الإفطار إلاّ بعد غروب الشمس، عند علمائنا أجمع - و به قال مالك و الشافعي و أبو حنيفة(2) - لما رواه العامة عن أبي وائل منصور بن سلمة(3) ، قال: جاءنا كتاب عمر و نحن بخانقين: أنّ الأهلّة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال في أول النهار، فلا تفطروا(4) حتي تمسوا، إلاّ أن يشهد رجلان مسلمان أنّهما أهلاّه بالأمس عشيّة.

و من طريق الخاصة: ما روي محمد بن عيسي، قال: كتبت اليه عليه السلام: جعلت فداك ربما غمّ(5) علينا هلال شهر رمضان، فيري من الغد الهلال قبل الزوال، و ربما رأيناه بعد الزوال فتري أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه، أم لا؟ و كيف تأمر في ذلك ؟ فكتب عليه السلام: «تمّم الي الليل، فإنّه إن كان تامّا رئي قبل الزوال»(6).

1- أي: للّيلة المستقبلة.

2- الكافي في فقه أهل المدينة: 120، المنتفي للباجي 39:2، المجموع 272:6، فتح العزيز 286:6، حلية العلماء 180:3، بدائع الصنائع 82:2، المغني 108:3، الشرح الكبير 7:3.

3- هكذا في النسخ الخطية و الطبعة الحجرية، و في المصادر الحديثية: سفيان عن منصور عن أبي وائل. و اسم أبي وائل: شقيق بن سلمة، لا منصور بن سلمة. و نقل الرافعي في فتح العزيز 287:6 هذه الرواية عن سفيان بن سلمة، و نقلها ابنا قدامة في المغني 108:3، و الشرح الكبير 7:3، عن أبي وائل فقط. انظر: سنن الدار قطني 169:2-10، و سنن البيهقي 213:4، و أسد الغابة 3:3، و تهذيب التهذيب 317:4.

4- في النسخ الخطية: «فلا تفطرنّ» بدل «فلا تفطروا».

5- غمّ الهلال علي الناس: إذا ستره عنهم غيم أو غيره فلم ير. الصحاح 1998:5.

6- التهذيب 177:4-490، الاستبصار 73:2-221.

و قال الباقر عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو يشهد عليه عدل من المسلمين، فإن لم تروا الهلال إلاّ من وسط النهار أو آخره، فأتمّوا الصيام الي الليل، فإنّ غمّ عليكم، فعدّوا ثلاثين ثم أفطروا»(1).

و قال الثوري: إن رئي قبل الزوال، فهو للّيلة الماضية، و إن رئي بعده، فهو للمستقبلة(2). و به قال أبو يوسف(3).

و قال أحمد: إن كان في أول شهر رمضان، و كان قبل الزوال، فهو للماضية، و إن كان في هلال شوّال، فروايتان: إحداهما: أنّها كذلك، و الثانية: لمستقبلة، لقوله عليه السلام: (صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته) و قد رأوه، فيجب الصوم و الفطر.

و لأنّ ما قبل الزوال أقرب الي الماضية(4)المغني 108:3، الشرح الكبير 7:3.(5).

و المراد في الخبر: إذا رأوه عشية، بدليل ما لو رئي بعد الزوال.

و علي الرواية التي لأحمد: أنّه عن الماضية في أول رمضان، يلزمه قضاء ذلك اليوم، و إمساك بقيته احتياطا للعبادة(5).

و هو غلط، لأنّ ما كان للّيلة المقبلة في آخره فهو لها في أوله، كما لو رئي بعد العصر.3.

1- الفقيه 77:2-337، التهذيب 158:4-440 و 177-491، الاستبصار 2: 64-207 و 73-222.

2- المغني 108:3، الشرح الكبير 7:3، المجموع 272:6-273، حلية العلماء 180:3، فتح العزيز 286:6-287، بداية المجتهد 285:1، شرح فتح القدير 2: 243.

3- المغني 108:3، الشرح الكبير 7:3، المجموع 272:6-273، حلية العلماء 180:3، فتح العزيز 286:6-287، بداية المجتهد 285:1، شرح فتح القدير 2: 243.

4- المغني 108:3، الشرح الكبير 7:3، فتح العزيز 287:6، حلية العلماء 180:3، و تقدّمت الإشارة إلي مصادر الحديث في الهامش

5- من ص 118.

النظر الثاني: في الإخبار

مسألة 78: لو لم ير الهلال إمّا لعدم تطلّبه أو لعدم الحاسة أو لغمّ و شبهه أو لغير ذلك من الأسباب، اعتبر بالشهادة

بإجماع علماء الأمصار.

علي أنّ للشهادة اعتبارا في رؤية الهلال، و أنّها علامة علي الشهر، و إنّما الخلاف وقع في عدد الشهود.

و المشهور عند علمائنا: أنّه لا يقبل في رؤية الهلال في رمضان و غيره إلاّ شهادة رجلين عدلين سواء الصحو و الغيم، و سواء كانا من نفس البلد أو خارجه - و به قال مالك و الليث و الأوزاعي و إسحاق و الشافعي في أحد القولين، و أحمد في إحدي الروايتين(1) - لما رواه العامة عن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، أنّه قال: (صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل، فصوموا و أفطروا و انسكوا)(2).

و قال عليه السلام: (صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوما إلاّ أن يشهد شاهدان)(3).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «إنّ عليا عليه السلام قال: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين»(4).

1- بداية المجتهد 286:1، الكافي في فقه أهل المدينة: 119، المهذب للشيرازي 1: 186، فتح العزيز 250:6، المجموع 277:6 و 282، المغني 96:3، الشرح الكبير 8:3.

2- أورده بتفاوت يسير ابنا قدامة في المغني 97:3، و الشرح الكبير 8:3، و راجع: سنن الدارقطني 167:2-3، و سنن النسائي 133:4.

3- أورده الرافعي في فتح العزيز 250:6، و بتفاوت في سنن النسائي 133:4.

4- التهذيب 180:4-498.

و لأنّها عبادة فاعتبر عددها بأعمّ الشهادات وقوعا، اعتبارا بالأعمّ الأغلب.

و قال سلاّر من علمائنا: يقبل في أول رمضان شهادة الواحد العدل، و لا يقبل في غيره إلاّ شهادة عدلين(1) - و هو أحد قولي الشافعي، و الرواية الثانية عن أحمد، و قول ابن المبارك(2) - لما رواه العامة عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلي النبي صلّي اللّه عليه و آله، فقال: رأيت الهلال، قال: (أ تشهد أن لا إله إلاّ اللّه، و أنّ محمّدا عبده و رسوله ؟) قال: نعم، قال: (يا بلال أذّن في الناس فليصوموا)(3).

و من طريق الخاصة: ما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين»(4).

و لأنّ الاحتياط للعبادة يقتضي قبول الواحد.

و لأنّه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة، فقبل من واحد كالخبر بدخول وقت الصلاة.

و لأنّه خبر ديني يشترك فيه المخبر و المخبر، فقبل من واحد عدل كالرواية.

و رواية ابن عباس حكاية حال لا عموم لها، فيحتمل أنّه شهد عند النبي صلّي اللّه عليه و آله شاهد آخر.2.

1- المراسم: 233.

2- المهذب للشيرازي 186:1، المجموع 282:6، فتح العزيز 250:6، حلية العلماء 180:3، بداية المجتهد 286:1، المغني 96:3، الشرح الكبير 8:3.

3- سنن أبي داود 302:2-2340، سنن الترمذي 74:3-691، سنن النسائي 4: 132، سنن الدارمي 5:2، المستدرك - للحاكم - 424:1، سنن البيهقي 211:4.

4- الفقيه 77:2-337، التهذيب 158:4-440 و 177-491، الاستبصار 2: 64-207 و 73-222.

و يحتمل أن يكون قد حصل بشهادة الأعرابي ظنّ، فأمر النبي صلّي اللّه عليه و آله بالصوم غدا، ليتحفّظوا من الفطر، فربما شهد بعد ذلك في النهار(1) شاهد آخر، فيثبت أنّه من رمضان، فلا ينبغي المبادرة فيه بالإفطار.

و قول أمير المؤمنين عليه السلام، نقول بموجبه، و لا يدلّ علي مطلوبهم، لأنّ لفظة «العدل» يصح إطلاقها علي الواحد فما زاد، لأنّه مصدر يصدق علي القليل و الكثير، تقول: رجل عدل. و رجلان عدل. و رجال عدل. و نمنع قبول خبر الواحد في دخول وقت الصلاة. و الرواية قبل فيها الواحد، للإجماع، فإنّه يشترط في الشهادة ما لا يشترط في الرواية، لعظم خطرها.

و للشيخ - رحمه اللّه تعالي - قولان:

قال في المبسوط: إن كان في السماء علّة و شهد عدلان من البلد أو خارجه برؤيته، وجب الصوم، و إن لم يكن هناك علّة لم يقبل إلاّ شهادة القسامة خمسين رجلا من البلد أو خارجه(2).

و قال في النهاية: إن كان في السماء علة و لم يره جميع أهل البلد و رآه خمسون نفسا، وجب الصوم، و لا يجب الصوم إذا رآه واحد أو اثنان، بل يلزم فرضه لمن رآه حسب، و ليس علي غيره شيء.

و متي كان في السماء علّة و لم ير في البلد الهلال و رآه خارج البلد شاهدان عدلان، وجب أيضا الصوم، و إن لم يكن في السماء علّة و طلب فلم ير، لم يجب الصوم إلاّ أن يشهد خمسون نفسا من خارج البلد أنّهم رأوه(3) ، لقول الصادق عليه السلام: «لا تجوز الشهادة في الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة، و إنّما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج0.

1- في «ط»: في آخر النهار.

2- راجع: المبسوط للطوسي 1:267.

3- النهاية: 150.

المصر، و كان بالمصر علّة، فأخبرا أنّهما رأياه، و أخبرا عن قوم صاموا للرؤية»(1).

و سأل إبراهيم بن عثمان الخزاز، الصادق عليه السلام: قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال ؟ فقال: «إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض اللّه، فلا تؤدّوا بالتظنّي، و ليس رؤية الهلال أن تقوم عدّة فيقول واحد: رأيته، و يقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، و إذا رآه مائة رآه ألف، و لا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة أقلّ من شهادة خمسين، و إذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر»(2).

و لأنّه مع انتفاء العلّة يبعد اختصاص الواحد و الاثنين بالرؤية مع اشتراكهم في صحة الحاسّة، فلم يكن قولهما مؤثّرا.

و نمنع صحة سند الخبرين. و قول الخمسين قد لا يفيد إلاّ الظنّ، و هو ثابت في العدلين.

و قال أبو حنيفة: لا يقبل في الصحو إلاّ الاستفاضة، و في الغيم في هلال شهر رمضان يقبل واحد، و في غيره لا يقبل إلاّ اثنان، لأنّه لا يجوز أن ينظر الي مطلع الهلال مع صحة الحاسّة و ارتفاع الموانع جماعة، فيختص واحد برؤيته(3).

و نحن نقول بموجبه من أنّه لا تقبل شهادة الواحد، و لا تشترط الزيادة علي الاثنين، لجواز الاختلاف في الرؤية، لبعد المرئي و لطافته، و قوة الحاسّة و ضعفها، و التفطّن للرؤية و عدمه، و اختلاف مواضع نظرهم، و كدورة الهواء و صفوه.3.

1- التهذيب 4:159-448 و 317-963، الاستبصار 2:74-227.

2- التهذيب 4:160-451.

3- بدائع الصنائع 2:80-81، المغني 3:97، الشرح الكبير 3:8، المجموع 6: 282، فتح العزيز 6:258، حلية العلماء 3:182.

و لأنّه ينتقض: بما لو حكم برؤيته حاكم بشهادة الواحد أو الاثنين، فإنّه يجوز، و لو امتنع - كما قالوه - لم ينفذ فيه حكم الحاكم.

مسألة 79: لا تقبل شهادة النساء في ذلك،

اشارة

لقول علي عليه السلام:

«لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال»(1).

و قال الشافعي: إن قلنا: لا بدّ من اثنين، فلا مدخل لشهادة النساء فيه. و لا عبرة بقول العبد. و لا بدّ من لفظ الشهادة. و تختص بمجلس القضاء، لأنّها شهادة حسّية لا ارتباط لها بالدعاوي.

و إن قبلنا قول الواحد، فهل هو علي طريق الشهادة أم علي طريق الرواية ؟ وجهان، أصحّهما عنده: الأول، إلاّ أنّ العدد سومح به، و البيّنات مختلفة المراتب.

و الثاني: أنّه رواية، لأنّ الشهادة ما يكون الشاهد فيها بريئا، و هذا خبر عمّا يستوي فيه المخبر و غير المخبر، فأشبه رواية الخبر عن النبي صلّي اللّه عليه و آله، فعلي الأول لا يقبل قول المرأة و العبد، و علي الثاني يقبل.

و هل يشترط لفظ الشهادة ؟ وجهان عنده(2).

و قال أبو حنيفة: يقبل إخبار المرأة الواحدة، لأنّه خبر ديني، فأشبه الخبر عن القبلة، و الرواية، و هو قياس قول أحمد(3).

و لا تقبل شهادة الصبي المميّز الموثوق به.

و قال الجويني: فيه وجهان مبنيّان علي قبول رواية الصبيان(4).

و قال بعض الشافعية: إذا أخبره موثوق به عن رؤية الهلال، لزم اتّباع قوله و إن لم يذكر عند الحاكم(5).

1- التهذيب 4:180-498.

2- فتح العزيز 6:253-255، و المجموع 6:277.

3- بدائع الصنائع 2:81، المغني 3:98، الشرح الكبير 3:10.

4- فتح العزيز 6:255.

5- فتح العزيز 6:255-256، المجموع 6:277.

و قالت طائفة: يجب الصوم بذلك إذا اعتقد أنّ المخبر صادق(1).

و لا خلاف أنّه لا يقبل في هلال شوّال إلاّ عدلان، إلاّ أبا ثور، فإنّه قال: تقبل شهادة الواحد فيه(2).

و هو غلط، لما تقدّم(3) من الأحاديث.

احتجّ: بأنّه خبر يستوي فيه المخبر و المخبر، فأشبه أخبار الديانات، و لأنّه إخبار عن خروج وقت العبادة، فيقبل فيه قول الواحد كالأخبار عن دخول وقتها(4).

و نمنع كونه خبرا، و لهذا لا يقبل فيه: فلان عن فلان(5).

فروع:

أ - لا تقبل شهادة الفاسق،

لقوله تعالي إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا (6).

و لا بدّ من اعتبار العدالة الباطنة التي يرجع فيها إلي الخبرة الباطنة و أقوال المزكّين - و هو أحد قولي الشافعية(7) - لأنّ الشرط انتفاء الفسق، و إنّما يعرف بالاتّصاف بالضدّ.

ب - لو صاموا بشهادة الواحد عند من اعتبرها فلم ير الهلال بعد الثلاثين،

فالوجه: الإفطار - و به قال أبو حنيفة و الشافعي في أحد القولين(8) -

---

1- فتح العزيز 256:6، المجموع 277:6.

2- المغني 98:3، الشرح الكبير 10:3، حلية العلماء 182:3، المجموع 281:6، فتح العزيز 268:6.

3- تقدّم في المسألة 78.

4- المغني 98:3، الشرح الكبير 10:3، فتح العزيز 268:6-269.

5- أي قول المخبر: أخبرني فلان عن فلان أنّه رأي الهلال.

6- الحجرات: 6.

7- فتح العزيز 257:6، المجموع 277:6.

8- المغني 99:3، الشرح الكبير 10:3، المهذب للشيرازي 186:1-187، المجموع 278:6، فتح العزيز 258:6-259، حلية العلماء 182:3.

لأنّ الصوم ثبت شرعا بشهادة الواحد، فيثبت الإفطار باستكمال العدّة، و لا يكون إفطارا بالشهادة، كما أنّ النسب لا يثبت بشهادة النساء، و تثبت بهن الولادة، فيثبت النسب بالفراش علي وجه التبع للولادة.

و الثاني للشافعي: لا يفطرون - و به قال محمد بن الحسن(1) - لأنّه يكون فطراً بشهادة واحد(2).

و قد تقدّم جوابه من جواز إثبات الشيء ضمنا بما لا يثبت به أصلا.

و ما موضع القولين ؟ للشافعية طريقان: أحدهما: مع الصحو، و لو كانت السماء مغيّمة، وجب الإفطار. و الثاني: أنّ الصحو و الغيم واحد(3).

ج - لو صاموا بشهادة عدلين و رئي الهلال بعد ثلاثين، فلا بحث،

و إن لم ير الهلال فإن كانت السماء متغيّمة، أفطر، و كذا إن كانت مصحية عند عامة العلماء(4)، لأنّ العدلين لو شهدا ابتداء علي هلال شوّال، لقبلنا شهادتهما، و أفطرنا، فلأن نفطر علي ما أثبتناه بقولهما أوّلا أولي.

و قال مالك: لا يفطرون، لأنّا إنّما نتّبع قولهما بناء علي الظنّ(5). و قد بيّنا خلافه.

و علي هذا القول لو شهد اثنان علي هلال شوّال ثم لم ير الهلال و السماء مصحية بعد ثلاثين، قضينا صوم أول يوم أفطرنا فيه، لظهور أنّه من رمضان، لكن لا كفّارة للشبهة.

د - إذا قلنا بقبول الواحد ففي قبول العبد إشكال يأتي.

و قال بعض الشافعية القائلين بقبوله: إنّا لا نوقع به العتق و الطلاق9.

1- حلية العلماء 182:3.

2- المهذب للشيرازي 186:1، المجموع 278:6، فتح العزيز 259:6، حلية العلماء 182:3.

3- فتح العزيز 261:6، المجموع 279:6.

4- فتح العزيز 262:6 و 269.

5- فتح العزيز 262:6 و 269.

المعلّقين بهلال رمضان، و لا نحكم بحلول الدين المؤجّل به(1).

ه - لا يثبت الهلال بالشهادة علي الشهادة عند علمائنا،

لأصالة البراءة، و اختصاص ورود القبول بالأموال و حقوق الآدميين.

و للشافعيـة طريقان: أحدهما: أنّه علي قولين في أنّ حدود اللّه تعالي هل تثبت بالشـهادة علي الشـهادة ؟ و أصـحّهما عندهم: القطع بثبوته كالزكاة و إتلاف بواري المسجد و الخلاف في الحدود المبنية علي الدفع و الدرء.

و علي هذا، فعدد الفروع مبني علي القول في الأصول، إن اعتبرنا العدد في الأصول فحكم الفروع ها هنا حكمهم في سائر الشـهادات، و لا مدخل فيه لشهادة النساء و العبيد.

و إن لـم نعتبر العدد، فإن قلنا: إنّ طريقه طريق الرواية، فوجهان:

أحـدهما: الاكتفاء بواحـد، كروايـة الإخبار. و الثاني: لا بـدّ من اثنين، و هو الأصـحّ عندهم، لأنّه ليس بخبر من كلّ وجه، لأنّه لا يكفي أن يقول: أخبرني فلان عن فلان أنّه رأي الهلال.

و علي هذا، فهل يشترط إخبار حرّين ذكرين، أم يكفي امرأتان و عبدان ؟ وجهان(2).

و إن قلنا: إنّ طريقه طريق الشهادة، فهل يكفي واحد أم لا بدّ من اثنين ؟ وجهان عندهم(3).

و - لو رأي اثنان هلال شوّال، و لـم يشهدا عند الحاكم، جاز لمن سمع شهادتهما الإفطار

مع(4) معرفته بعدالتهما، و كذا يصوم لو شهدا برمضان، لقولهد.

1- فتح العزيز 269:6، و المجموع 281:6.

2- فتح العزيز 263:6-265، و المجموع 277:6-278.

3- فتح العزيز 265:6، المجموع 278:6.

4- في الطبعة الحجرية بدل مع: بعد.

عليه السلام: (إذا شهد اثنان فصوموا و أفطروا)(1).

و لو شهدا، فردّ الحاكم شهادتهما، لعدم معرفته بهما، جاز الإفطار أيضا في شوّال و الصوم في رمضان.

و يجوز لكلّ منهما أن يفطر عندنا، و به قال أحمد بشرط أن يعرف عدالة صاحبه(2)، و ليس شيئا.

ز - إنّما يقبل في الهلال عدلان،

و لا تقبل شهادة مجهول الحال و لا مستور الظاهر.

مسألة 80: لو رئي الهلال في البلد رؤية شائعة، و اشتهر و ذاع بين الناس الهلال، وجب الصيام إجماعا،

لأنّه نوع تواتر يفيد العلم.

و لو لم يحصل العلم، بل حصل ظنّ غالب بالرؤية، فالأقوي: التعويل عليه كالشاهدين، فإنّ الظنّ الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشياع.

النظر الثالث: في الحساب

مسألة 81: إذا غمّ هلال رمضان و لم يره أحد،

أكملت عدّة شعبان ثلاثين يوما، ثم صاموا وجوبا من رمضان، سواء كانت السماء متغيّمة أو صاحية، عند علمائنا، لما رواه العامة عن عائشة، قالت: كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، يتحفّظ من هلال شعبان ما لا يتحفّظ من غيره، ثم يصوم رمضان لرؤيته، فإن غمّ عليه عدّ ثلاثين يوما ثم صام(3).

1- أورده ابنا قدامة في المغني 100:3، و الشرح الكبير 12:3.

2- المغني 101:3، الشرح الكبير 12:3.

3- سنن الدار قطني 156:2-157-4، سنن البيهقي 206:4، المستدرك - للحاكم - 1: 423، و مسند أحمد 149:6.

و من طريق الخاصة: قول أمير المؤمنين عليه السلام: «فإن غمّ عليكم، فعدّوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا»(1).

مسألة 82: و لا يجوز التعويل علي الجدول، و لا علي كلام المنجّمين،

لأنّ أصل الجدول مأخوذ من الحساب النجومي في ضبط سير القمر و اجتماعه بالشمس، و لا يجوز المصير إلي كلام المنجّم و لا الاجتهاد فيه - و هو قول أكثر العامة(2) - لما تقدّم من الروايات، و لو كان قول المنجّم طريقا و دليلا علي الهلال، لوجب أن يبيّنه عليه السلام للناس، لأنّهم في محلّ الحاجة اليه، و لم يجز له عليه السلام حصر الدلالة في الرؤية و الشهادة.

و حكي عن قوم من العامة أنّهم قالوا: يجتهد في ذلك، و يرجع الي المنجّمين(3). و هو باطل، لما(4) تقدّم.

و لقول الصادق عليه السلام: «ليس علي أهل القبلة إلاّ الرؤية، ليس علي المسلمين إلاّ الرؤية»(5).

و الأحاديث متواترة علي أنّ الطريق أمّا الرؤية أو مضيّ ثلاثين، و قد شدّد النبي صلّي اللّه عليه و آله، في النهي عن سماع كلام المنجّم، فقال عليه السلام: (من صدّق كاهنا أو منجّما فهو كافر بما انزل علي محمد)(6).

احتجّوا: بقوله تعالي وَ عَلاماتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ (7).

1- الفقيه 2:77-337، و التهذيب 4:158-440.

2- راجع: المجموع 6:280، و فتح العزيز 6:266.

3- كما في حلية العلماء 3:178.

4- في «ط، ن»: بما.

5- الكافي 4:77-5، الفقيه 2:77-335، التهذيب: 158-442، الإستبصار 2:64-209.

6- أورده المحقق في المعتبر: 311، و بتفاوت في المستدرك - للحاكم - 1:8، و مسند أحمد 2:429.

7- النحل: 16.

و لأنّ النبي عليه السلام قال: (فإن غمّ عليكم فاقدروا له)(1) و التقدير إنّما هو معرفة التسيير و المنازل، و لذلك رجعنا الي الكواكب و المنازل في القبلة و الأوقات، و هي أمور شرعية رتّب الشارع عليها أحكاما كثيرة.

و الجواب: الاهتداء بالنجم معرفة الطرق و مسالك البلاد و تعريف الأوقات، و نقول أيضا بموجبه، فإنّ رؤية الهلال تهدي الي معرفة أول الشهر، أمّا قول المنجّم فلا.

و أمّا الحديث: (فاقدروا له ثلاثين)(2) و المراد: أن يحسب شعبان ثلاثين عند قوم، و تسعة و عشرين عند آخرين.

و أمّا القبلة و الوقت فالطريق هو المشاهدة.

و للشافعية وجهان في من عرف منازل القمر هل يلزمه الصوم به ؟ و أصحّهما عندهم: المنع. و الثاني: أنّه يجوز له أن يعمل بحساب نفسه(3).

و لو عرفه بالنجوم، لم يجز أن يصوم به عندهم(4) قولا واحدا.

مسألة 83: لا اعتبار بالعدد خلافا لقوم من الحشوية

ذهبوا الي أنّه معتبر، و أنّ شهور السنة قسمان: تام و ناقص، فرمضان لا ينقص أبدا، و شعبان لا يتمّ أبدا، لأحاديث منسوبة إلي أهل البيت عليهم السلام(5) ، أصلها حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام، تارة بواسطة معاذ بن كثير، و اخري بغير واسطة، و اخري لم يسندها الي إمام: أنّ الصادق عليه السلام سأله معاذ: أنّ الناس يقولون: إنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، صام تسعة

1- صحيح البخاري 34:3، صحيح مسلم 759:2-760-6-9، سنن النسائي 4: 134، سنن الدارمي 3:2، سنن البيهقي 204:4 و 205، سنن الدار قطني 2: 161-22.

2- صحيح مسلم 759:2-4، سنن النسائي 133:4.

3- المجموع 280:6، فتح العزيز 266:6-267.

4- المجموع 280:6، فتح العزيز 266:6-267.

5- كما في المعتبر: 311.

و عشـرين يومـا أكثر ممّا صام ثلاثين، فقال: «كـذبوا، ما صام رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله، الي أن قبض أقلّ من ثلاثين يوما، و لا نقص شهر رمضان منذ خلق اللّه السماوات و الأرض من ثلاثين يوما و ليلة»(1).

قال الشيخ رحمه اللّه: هذا الخبر لا يعوّل عليه.

أمّا أولا: فلأنّه لم يوجد في شيء من الأصول المصنّفة، و إنّما هو موجود في الشواذّ من الأخبار.

و أيضا، كتاب حذيفة بن منصور عري عن هذا الحديث، و الكتاب مشهور، و لو كان الحديث صحيحا عنده، لضمنه كتابه.

و أيضا، فإنّه مختلف الألفاظ، مضطرب المعاني، لأنّه تارة يرويه عن الصادق عليه السلام، و تارة يفتي من قبل نفسه، و لا يسنده الي أحد، و روايته عن الإمام تارة بواسطة، و اخري بغير واسطة، و هذا دليل اضطرابه و ضعفه، فلا يعارض به المتواتر من الأخبار و القرآن العزيز و عمل جميع المسلمين، مع أنّه معارض بأحاديث كثيرة مشهورة(2):

قال الصادق عليه السلام: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة و النقصان، فإن تغيّمت السماء يوما، فأتمّوا العدة».

و قال عليه السلام في شهر رمضان: «هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان»(3).

و قال الباقر عليه السلام: «حدّثني أبي عليه السلام أنّ عليا عليه السلام قال: صمنا مع رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله تسعة و عشرين يوما، و أنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله قال لمّا ثقل في مرضه: أيّها الناس إنّ السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم، ثم قال بيده فذاك رجب مفرد، و ذو القعدة و ذو الحجّة2.

1- التهذيب 4:167-477، الاستبصار 2:65-211.

2- التهذيب 4:169.

3- التهذيب 4:160-452.

و المحرّم ثلاثة متواليات، ألا و هذا الشـهر المفروض، صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته، و إذا خفي الشـهر فأتمّوا العدّة شعبان ثلاثين، [و](1) صوموا الواحد و ثلاثين»(2).

مسألة 84: و لا اعتبار بغيبوبة القمر بعد الشفق،

لقوله عليه السلام:

(الصوم للرؤية و الفطر للرؤية)(3).

و لأصالة براءة الذمة.

و قال بعض من لا يعتـد به: إن غاب بعـد الشـفق فهو للّيلـة الماضـية، و إن غاب قبله فهو لليلته(4) ، لقول الصادق عليه السـلام: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته، و إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»(5).

و نمنع صحة سنده. و نعارضه بالأحاديث الدالّة علي حصر الطريق في الرؤية و الشهادة و مضيّ الثلاثين.

قال الشـيخ رحمه اللّه: هذا إنّما يكون أمارة علي اعتبار دخول الشـهر إذا كانت السماء مغيّمة، فجاز اعتباره في الليلة المستقبلة بالغيبوبة قبل الشفق و بتطوّق الهلال، فأمّا مع زوال العلّة فلا(6).

إذا ثبت هذا، فلا يجوز التعويل أيضا علي تطوّق الهلال.

و في رواية عن الصادق عليه السلام: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين»(7).

1- زيادة من المصدر.

2- التهذيب 4:161-454.

3- سنن النسائي 4:136 نحوه.

4- قال به الصدوق في المقنع: 58.

5- الكافي 4:77-7، الفقيه 2:78-343، التهذيب 4:178-494، الاستبصار 2:75-228.

6- التهذيب 4:178-179.

7- الكافي 4:78-11، الفقيه 2:78-342، التهذيب 4:178-495، الاستبصار 2:75-229.

و نمنع صحة سندها.

مسألة 85: لا اعتبار بعدّ خمسة أيام من الماضية

مسألة 85: لا اعتبار بعدّ خمسة أيام من الماضية(1) ،

عملا بالأصل، و ما تقدّم من الأحاديث الدالّة علي العمل بالرؤية أو مضيّ ثلاثين، فعلي هذا لو غمّ هلال الشهور كلّها، عدّ كلّ شهر ثلاثين يوما.

و قد روي عمران الزعفراني عن الصادق عليه السلام: قلت له: إنّ السماء تطبق علينا بالعراق اليومين و الثلاثة لا نري(2) السماء، فأيّ يوم نصوم ؟ قال: «انظر(3) اليوم الذي صمت من السنة الماضية، و صم يوم الخامس»(4).

و سأل عمران أيضا، الصادق عليه السلام: قلت: إنّما نمكث في الشتاء اليوم و اليومين لا نري سماء و لا نجما، فأيّ يوم نصوم ؟ قال: «انظر(5) اليوم الذي صمت من السنة الماضية، و عدّ خمسة أيام، و صم يوم الخامس»(6).

و الأول مرسل. و في طريق الثاني: سهل بن زياد، و هو ضعيف مع أنّ عمران الزعفراني مجهول.

و لو قيل بذلك بناء علي العادة القاضية بعدم تمامية شهور السنة بأسرها، كان وجها.

و لو غمّ هلال رمضان و شعبان، عدّدنا رجب ثلاثين، و كذا شعبان، فإن غمّت الأهلّة بأسرها، فالأقرب: الاعتبار برواية الخمسة بناء علي العادة، و هو

1- أي: السنة الماضية.

2- في «ن»: لا تري.

3- في جميع النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق، و في الطبعة الحجرية: أفطر. و ما أثبتناه - و هو الصحيح - من المصادر.

4- الكافي 4:80-1، التهذيب 4:179-496، الإستبصار 2:76-230.

5- في جميع النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق، و في الطبعة الحجرية: أفطر. و ما أثبتناه - و هو الصحيح - من المصادر.

6- الكافي 4:81-4، التهذيب 4:179-497، الاستبصار 2:76-231.

اختيار الشيخ في المبسوط(1).

و أكثر علمائنا قالوا: تعدّ(2) الشهور ثلاثين ثلاثين(3).

مسألة 86: لو كان بحيث لا يعلم الأهلّة، كالمحبوس، أو اشتبهت عليه الشهور، كالأسير مع الكفّار

إذا لم يعلم الشهر، وجب عليه أن يجتهد و يغلّب علي ظنّه شهرا أنّه من رمضان، فإن حصل الظنّ بني عليه.

ثم إن استمرّ الاشتباه، أجزأه إجماعا - إلاّ من الحسن بن صالح بن حي(4) - لأنّه أدّي فرضه باجتهاده، فأجزأه، كما لو ضاق الوقت و اشتبهت القبلة.

و إن لم يستمرّ، فان اتّفق وقوع الصوم في رمضان، أجزأه إجماعا، إلاّ من الحسن بن صالح بن حي، فإنّه قال: لا يجزئه(5).

و هو غلط، لأنّه أدّي العبادة باجتهاده، فإذا وافق الإصابة أجزأه، كالقبلة إذا اشتبهت عليه.

و لأنّه مكلّف بالصوم إجماعا، و العلم غير ممكن، فتعيّن الظنّ.

احتجّ: بأنّه صامه علي الشك، فلا يجزئه، كما إذا صام يوم الشك ثم بان أنّه من رمضان(6).

و الفرق: أنّ يوم الشك لم يضع الشارع الاجتهاد طريقا اليه.

و إن وافق صومه بعد رمضان، أجزأه أيضا عند عامّة العلماء(7)، إلاّ الحسن بن صالح بن حي، فإنّه قال: لا يجزئه(8).

1- المبسوط للطوسي 268:1.

2- في «ن»: بدل تعدّ: بعدّ.

3- منهم: المحقق في شرائع الإسلام 200:1.

4- المغني 101:3، الشرح الكبير 12:3.

5- المجموع 285:6، حلية العلماء 184:3، المغني 101:3، الشرح الكبير 12:3.

6- كما في المغني 101:3، و الشرح الكبير 12:3، و المجموع 285:6.

7- المغني 101:3، الشرح الكبير 12:3.

8- المغني 101:3، الشرح الكبير 12:3.

و ليس بجيّد، لأنّه أدّي العبادة في أحد وقتيها - أعني وقت القضاء - فأجزأه، كما لو فعلها في الوقت الآخر، و هو وقت الأداء، و كما لو دخل الوقت و هو متلبّس بالصلاة.

و لأنّ عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه سأل الصادق عليه السلام: الرجل أسرته الروم، و لم يصم شهر رمضان، و لم يدر أيّ شهر هو، قال: «يصوم شهرا يتوخّاه، و يحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزئه، و إن كان بعده أجزأه»(1).

و إن وافق صومه قبل رمضان، لم يجزئه عند علمائنا - و به قال أبو ثور و مالك و أحمد و الشافعي في أحد القولين(2) - لأنّه فعل العبادة قبل وقتها، فلا يقع أداء و لا قضاء، فلم يجزئه، كالصلاة يوم الغيم.

و لرواية عبد الرحمن، و قد تقدّمت(3).

و الثاني للشافعي: الإجزاء، لأنّه فعل العبادة قبل وقتها مع الاشتباه فأجزأه، كما لو اشتبه يوم عرفة فوقف قبله(4).

و نمنع حكم الأصل.

مسألة 87: لو لم يغلب علي ظنّ الأسير شهر رمضان، لزمه أن يتوخّي شهرا و يصومه

و يتخيّر فيه - و به قال بعض الشافعية(5) - لأنّه مكلّف بالصوم، و قد فقد العلم بتعيّن الوقت، فسقط عنه التعيين، و وجب عليه الصوم في شهر

1- الكافي 4:180-1، الفقيه 2:78-346، التهذيب 4:310-935.

2- المهذب للشيرازي 1:187، المجموع 6:286-287، المغني 3:102، الشرح الكبير 3:12، حلية العلماء 3:183، فتح العزيز 6:338، الكافي في فقه أهل المدينة: 121.

3- تقدّمت آنفا.

4- المهذب للشيرازي 1:187، المجموع 6:286، حلية العلماء 3:183، فتح العزيز 6:338، المغني 3:102، الشرح الكبير 3:12-13.

5- المجموع 6:287، حلية العلماء 3:184.

يتوخّاه، كما لو فاته الشهر مع علمه و لم يصمه، فإنّه يسقط عنه التعيين، و يتوخّي شهرا يصومه للقضاء، و كما لو اشتبهت القبلة و ضاق الوقت.

و لرواية عبد الرحمن(1).

و قال بعض الشافعية: لا يلزمه ذلك، لأنّه لم يعلم دخول شهر رمضان و لا ظنّه، فلا يلزمه الصيام، كما لو شك في دخول وقت الصلاة، فإنّه لا يلزمه الصلاة(2).

و الفرق ظاهر، لتمكّنه من العلم بوقت الصلاة بالصبر.

و لو وافق بعضه الشهر دون بعض، صحّ ما وافق الشهر و ما بعده دون ما قبله.

و لو وافق صومه شوّال، لم يصحّ صوم يوم العيد، و قضاه، و كذا ذو الحجّة.

و إذا توخّي شهرا، فالأولي وجوب التتابع فيه و إن كان له أن يصوم قبله و بعده.

و إذا وافق صومه بعد الشهر، فالمعتبر صوم أيام بعدّة ما فاته، سواء وافق ما بين هلالين أم لا، و سواء كان الشهران تامّين أو أحدهما أو ناقصين.

نعم لو كان رمضان تاما، فتوخّي شهرا ناقصا، وجب عليه إكمال يوم.

و قال بعض الشافعية: إذا وافق شهرا بين هلالين، أجزأه مطلقا، و إن لم يوافق، لزمه صوم ثلاثين و إن كان رمضان ناقصا، لأنّه لو نذر صيام شهر أجزأه عدّه بين هلالين و إن كان ناقصا(3).

و هو خطأ، لأنّه يلزم قضاء ما ترك، و الاعتبار بالأيام، لقوله تعالي:ظ.

1- تقدمت في المسألة السابقة.

2- المجموع 287:6، حلية العلماء 184:3

3- لم نقف عليه في كتب الشافعية، و نسب هذا القول في المغني 102:3، و الشرح الكبير 13:3، الي ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة، فلاحظ.

فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أَخَرَ (1) .

و الإجزاء في النذر، لأنّ اسم الشهر يتناوله، أمّا هنا فالواجب عدد ما فات من الأيام.

و لو صام شوّالا و كان ناقصا و رمضان ناقص أيضا، لزمه يوم عوض العيد.

و قال بعض الشافعية: يلزمه يومان(2). و ليس بجيّد.

و إذا صام علي سبيل التخمين من غير أمارة، لم يجب القضاء، إلاّ أن يوافق قبل رمضان.

و لو صام تطوّعا، فبان أنّه رمضان، فالأقرب: الإجزاء - و به قال أبو حنيفة(3) - لأنّ نية التعيين ليست شرطا، و كما لو صام يوم الشك بنيّة التطوّع و ثبت أنّه من رمضان.

و قال الشافعي: لا يجزئه. و به قال أحمد(4).

مسألة 88: وقت وجوب الإمساك هو طلوع الفجر الثاني بإجماع العلماء.

قال اللّه تعالي وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّي يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (5).

و يجوز له الأكل و الشرب الي أن يطلع الفجر.

و أمّا الجماع فيجوز الي أن يبقي للطلوع مقدار الغسل.

و يجب الاستمرار علي الإمساك إلي غروب الشمس الذي تجب به صلاة المغرب.

و لو اشتبه عليه الغيبوبة، وجب عليه الإمساك، و يستظهر حتي يتيقّن،

1- البقرة: 184 و 185.

2- لم نعثر عليه في مظانّه.

3- المغني 103:3، الشرح الكبير 14:3.

4- المغني 103:3، الشرح الكبير 14:3.

5- البقرة: 187.

لأصالة البقاء.

و يستحب له تقديم الصلاة علي الإفطار، إلاّ أن يكون هناك من ينتظره للإفطار، فيقدّم الإفطار معهم علي الصلاة.

سئل الصادق عليه السلام عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها؟ قال:

«إن كان معه قوم يخشي أن يحسبهم عن عشائهم فليفطر معهم، و إن كان غير ذلك فليصلّ و ليفطر»(1).

البحث الثاني: في شرائطه.

اشارة

و هي قسمان:

الأول: شرائط الوجوب

مسألة 89: يشترط في وجوب الصوم: البلوغ و كمال العقل،

فلا يجب علي الصبي و لا المجنون و لا المغمي عليه إجماعا، إلاّ في روايـة عن أحمد: أنّه يجب علي الصبي الصوم إذا أطاقه(2) ، و به قال عطاء و الحسن و ابن سيرين و الزهري و قتادة و الشافعي(3).

و قال الأوزاعي: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام متتابعات لا يخور(4) منهن و لا يضعف، حمّل(5) صوم رمضان(6).

1- الكافي 4:101-3، الفقيه 2:81-360، التهذيب 4:185-186-517.

2- المغني 3:94، الشرح الكبير 3:15.

3- المغني 3:94، الشرح الكبير 3:15، المهذب للشيرازي 1:184، المجموع 6: 253، حلية العلماء 3:172.

4- خار الحرّ و الرجل: ضعف و انكسر. الصحاح 2:651.

5- في جميع النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق و في الطبعة الحجرية: حل. و هو تصحيف، و الصحيح ما أثبتناه من المصدر.

6- المغني 3:94، الشرح الكبير 3:15.

و قد تقدّم(1) بطلانه.

فلو بلغ الصبي قبل الفجر، وجب عليه الصوم إجماعا، و لو كان بعد الفجر، لم يجب، و استحبّ له الإمساك، سواء كان مفطرا أو صائما بلغ بغير المفطر، و لا يجب عليه القضاء، لقوله عليه السلام: (رفع القلم عن ثلاثة:

عن الصبي حتي يبلغ، و عن المجنون حتي يفيق، و عن النائم حتي ينتبه)(2).

و قال(3): يجب عليه الإمساك، و لا يجب عليه القضاء، لأنّ نية صوم رمضان حصلت ليلا، فيجزئه كالبالغ.

و لا يمتنع أن يكون أول الصوم نفلا و باقية فرضا، كما لو شرع في صوم يوم تطوّعا ثم نذر إتمامه.

و قال بعض الحنابلة: يلزمه القضاء، لأنّه عبادة بدنية بلغ في أثنائها بعد مضيّ بعض أركانها، فلزمه إعادتها، كالصلاة و الحجّ إذا بلغ بعد الوقوف.

و هذا لأنّه ببلوغه يلزمه صوم جميعه، و الماضي قبل بلوغه نفل، فلم يجزئ عن الفرض، و لهذا لو نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم و الناذر صائم، لزمه القضاء(4).

و أمّا ما مضي من الشهر قبل بلوغه فلا قضاء عليه، و سواء كان قد صامه أو أفطره في قول عامة أهل العلم(5).3.

1- تقدم في المسألة 57.

2- أورده ابن قدامة في المغني 94:3 بتفاوت يسير.

3- كذا في جميع النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق، و في الطبعة الحجرية. و في المعتبر للمحقّق الحلّي: 312، و المنتهي للمصنّف: 596: قال أبو حنيفة. و في المغني 3: 95، و الشرح الكبير 16:3: قال القاضي: يتمّ صومه و لا قضاء عليه، مع اتّفاق الدليل المذكور لما في المغني و الشرح الكبير، فلا حظ. و قد وافق الحكم رأي الأحناف كما في الجامع الصغير للشيباني: 139، و الهداية للمرغيناني 127:1، و النتف 149:1، و الاختيار لتعليل المختار 177:1.

4- المغني 95:3، الشرح الكبير 16:3.

5- المغني 95:3، الشرح الكبير 17:3.

و قال الأوزاعي: يقضيه إن كان أفطره و هو مطيق لصيامه(1).

و هو غلط، لأنّه زمن مضي في حال صباه، فلم يلزمه قضاء الصوم فيه، كما لو بلغ بعد انسلاخ رمضان.

و إن بلغ الصبي و هو مفطر، لم يلزمه إمساك ذلك اليوم و لا قضاؤه.

و عن أحمد روايتان في وجوب الإمساك و القضاء(2).

و قال الشافعي: إن كان أفطر، استحبّ له الإمساك، و في القضاء قولان.

و إن كان صائما فوجهان: أحدهما: يتمّه استحبابا، و يقضيه وجوبا، لفوات نية التعيين. و الثاني: يتمّه وجوبا، و يقضيه استحبابا(3).

مسألة 90: العقل شرط في الصوم،

فلا يجب علي المجنون بالإجماع، و للحديث(4).

و لو أفاق في أثناء الشهر، وجب عليه صيام ما بقي إجماعا، و لا يجب عليه قضاء ما فات حال جنونه - و به قال أبو ثور و الشافعي في الجديد، و أحمد(5) - لأنّه معني يزيل التكليف، فلم يجب القضاء في زمانه كالصغر.

و قال مالك و الشافعي في القديم، و أحمد في رواية: يجب قضاء ما فات و إن مضي عليه سنون، لأنّه معني يزيل العقل، فلم يمنع وجوب الصوم كالإغماء(6).

و الأصل ممنوع.

و قال أبو حنيفة: إن جنّ جميع الشهر، فلا قضاء عليه، و إن أفاق في

1- المغني 95:3، الشرح الكبير 17:3.

2- المغني 95:3، الشرح الكبير 17:3.

3- المهذب للشيرازي 184:1، المجموع 256:6، فتح العزيز 438:6، حلية العلماء 173:3 و 175.

4- تقدم الحديث مع الإشارة إلي مصادره في المسألة السابقة (89).

5- المغني 95:3، الشرح الكبير 26:3، المهذب للشيرازي 184:1، المجموع 6: 254.

6- المغني 96:3، الشرح الكبير 26:3، المجموع 254:6، حلية العلماء 173:3.

أثنائه، قضي ما مضي(1).

و لو تجدّد الجنون في أثناء النهار، بطل صوم ذلك اليوم.

و لو أفاق قبل طلوع الفجر، وجب عليه صيامه إجماعا، و إن أفاق في أثنائه، أمسك بقية النهار استحبابا لا وجوبا، و حكم المغمي عليه حكم المجنون.

مسألة 91: الإسلام شرط في صحة الصوم لا في وجوبه.

و لو أسلم في أثناء الشهر، وجب عليه صيام الباقي دون الماضي - و به قال الشعبي و قتادة و مالك و الأوزاعي و الشافعي و أبو ثور و أصحاب الرأي(2) - لقوله عليه السلام: (الإسلام يجبّ ما قبله)(3).

و قال عطاء: يجب عليه قضاؤه(4). و عن الحسن كالمذهبين(5).

و هو غلط، إلاّ أن يكون مرتدّا، فيجب عليه القضاء إجماعا.

و اليوم الذي يسلم فيه إن كان إسلامه قبل طلوع فجره، وجب عليه صيامه، و إن كان بعده، أمسك استحبابا، لأنّ عيص بن القاسم روي - في الصحيح - أنّه سأل الصادق عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان و قد مضي منه أيام، هل عليهم أن يقضوا ما مضي أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ قال: «ليس عليهم قضاء و لا يومهم الذي أسلموا فيه إلاّ أن يكونوا أسلموا(6) قبل طلوع الفجر»(7).

1- بدائع الصنائع 88:2، المجموع 254:6، المغني 96:3، الشرح الكبير 26:3، حلية العلماء 173:3.

2- المغني 95:3، الكافي في فقه أهل المدينة: 119.

3- مسند أحمد 199:4 و 204 بتفاوت.

4- المغني 95:3، الشرح الكبير 16:3.

5- المغني 95:3، الشرح الكبير 16:3.

6- في الطبعة الحجرية و الفقيه زيادة: «فيه».

7- الكافي 125:4 (باب من أسلم في شهر رمضان) الحديث 3، الفقيه 80:2-357 التهذيب 245:4-246-728، الاستبصار 107:2-349.

و قال أحمد: يجب عليه إمساكه – و به قال إسحاق – لأنّه أدرك جزءا من وقت العبادة فلزمته، كما لو أدرك جزءا من وقت الصلاة(1).

و الأصل ممنوع. و وافقنا مالك و أبو ثور و ابن المنذر.

و لو طرأ الكفر في آخر النهار، بطل الصوم.

مسألة 92: السلامة من المرض شرط في الصحة،

فلو كان المريض يتضرّر بالصوم، لم يصح منه.

و حدّ المرض الذي يجب معه الإفطار: ما يزيد في مرضه لو صام، أو يتباطأ البرء معه لو صام عند أكثر العلماء.

و حكي عن قوم لا عبرة بهم: إباحة الفطر بكلّ مرض، سواء زاد في المرض أو لم يزد، لعموم قوله تعالي فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً (2)(3).

و هو مخصوص، كتخصيص السفر بالطاعة، و قد سئل الصادق عليه السلام عن حدّ المرض الذي يفطر صاحبه، و المرض الذي يدع صاحبه الصلاة(4)، فقال بَلِ الْإِنْسانُ عَلي نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (5) و قال: «ذلك اليه هو أعلم بنفسه»(6).

و كلّ الأمراض مساوية في هذا الحكم، سواء كان وجع الرأس أو حمي و لو حمّي يوم، أو رمد العين و غير ذلك، فإن صامه مع حصول الضرر به، لم يجزئه، و وجب عليه القضاء، لأنّه منهي عنه، و النهي في العبادة(7) يدلّ علي الفساد، لقوله تعالي:

1- المغني 95:3، الشرح الكبير 16:3.

2- البقرة: 184.

3- المغني 88:3، الشرح الكبير 18:3.

4- في الكافي و الاستبصار زيادة: قائما. و في التهذيب: من قيام.

5- القيامة: 14.

6- الكافي 118:4-2، التهذيب 256:4-758، الإستبصار 114:2-371.

7- في الطبعة الحجرية: العبادات.

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلي سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ (1) و التفصيل قاطع للشركة.

و قال بعض العامة: إذا تكلّف، صحّ صومه و إن زاد في مرضه و تضرّر به(2). و ليس بجيّد.

أمّا الصحيح الذي يخشي المرض بالصوم، فإنّه لا يباح له الإفطار.

و كذا لو كان عنده شهوة غالبة للجماع يخاف أن تشقّ أنثياه.

و لو خافت المستحاضة من الصوم التضرّر، أفطرت، لأنّ الاستحاضة مرض.

و لو جوّزنا لصاحب الشبق المضرّ به، الإفطار، و أمكنه استدفاع ذلك بما لا يبطل منه الصوم، وجب عليه ذلك.

فإن لم يمكنه إلاّ بإفساد الصوم، فإشكال ينشأ: من تحريم الإفطار لغير سبب، و من مراعاة مصلحة بقاء النفس علي السلامة، كالحامل و المرضع، فإنّهما يفطران خوفا علي الولد، فمراعاة النفس أولي.

و لو كان له امرأتان: حائض و طاهر، و اضطرّ الي وطء إحداهما، و جوّزنا له ذلك، فالوجه وطء الطاهر، لأنّ اللّه تعالي حرّم وطء الحائض(3).

و قال بعض العامة: يتخيّر. و ليس شيئا.

و كذا لو أمكنه استدفاع الأذي بفعل محرّم كالاستمناء باليد، لم يجز، خلافا لبعضهم(4).

مسألة 93: الإقامة أو حكمها شرط في الصوم الواجب عدا ما استثني،

اشارة

فلا يجب الصوم علي المسافر سفرا مخصوصا بإجماع العلماء.

1- البقرة: 185.

2- المغني 3:88-89، الشرح الكبير 3:18-19.

3- البقرة: 222.

4- المغني 3:89، الشرح الكبير 3:19.

قال اللّه تعالي وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلي سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ (1) و التفصيل قاطع للشركة، فكما أنّ الحاضر يلزمه الصوم فرضا لازما، كذا المسافر يلزمه القضاء فرضا مضيّقا، و إذا وجب عليه القضاء مطلقا، سقط عنه فرض الصوم.

و روي العامة أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله قال: (إنّ اللّه تعالي وضع عن المسافر الصوم و شطر الصلاة)(2).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام و قد سئل عن قوله تعالي فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (3) قال: «ما أبينها من شهد فليصمه و من سافر فلا يصمه»(4).

إذا عرفت هذا، فلو صام المسافر في سفره المبيح للقصر، لم يجزئه إن كان عالما عند علمائنا أجمع، و كان مأثوما - و به قال أبو هريرة و ستّة من الصحابة، و أهل الظاهر(5). قال أحمد: كان عمر و أبو هريرة يأمران المسافر بإعادة ما صامه في السفر(6). و روي الزهري عن أبي سلمة عن أبيه عبد الرحمن بن عوف، أنّه قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر(7) - لقوله تعالي فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ (8) أوجب عدّة من أيام أخر، فلم يجز صوم5.

1- البقرة: 185.

2- سنن النسائي 181:4 و 182، سنن الترمذي 94:3-715، سنن البيهقي 154:3، و مسند أحمد 29:5.

3- البقرة: 185.

4- الكافي 126:4 (باب كراهية الصوم في السفر) الحديث 1، الفقيه 91:2-404، التهذيب 216:4-627.

5- المغني 90:3، الشرح الكبير 19:3، المحلّي 243:6، المجموع 264:6 و الخلاف للشيخ الطوسي 201:2، المسألة 53، و المعتبر للمحقق الحلّي: 312.

6- المغني 90:3، الشرح الكبير 19:3.

7- المغني 90:3، الشرح الكبير 19:3، و سنن النسائي 183:4.

8- البقرة: 184 و 185.

رمضان في السفر.

و ما رواه العامة عن النبي صلّي اللّه عليه و آله قال: (ليس من البر الصيام في السفر)(1).

و قال عليه السلام: (الصائم في السفر كالمفطر في الحضر)(2).

و أفطر صلّي اللّه عليه و آله في السفر، فلمّا بلغه أنّ قوما صاموا، قال:

(أولئك العصاة)(3).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «لو أنّ رجلا مات صائما في السفر ما صلّيت عليه»(4).

و قال عليه السلام: «الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر»(5).

و قال باقي العامة: إنّ صومه جائز(6). و اختلفوا في الأفضل.

فقال أبو حنيفة و مالك و الشافعي و الثوري و أبو ثور: إنّ الصوم في السفر أفضل من الإفطار(7).6.

1- المستدرك - للحاكم - 433:1، سنن ابن ماجة 532:1-1664 و 1665، سنن أبي داود 317:2-2407، سنن النسائي 176:4، سنن الدارمي 9:2، سنن البيهقي 4: 242.

2- سنن ابن ماجة 532:1-1666 بتفاوت.

3- صحيح مسلم 785:2-1114، سنن الترمذي 89:3-90-710، سنن البيهقي 246:4.

4- الكافي 128:4-7، الفقيه 91:2-405، التهذيب 217:4-629.

5- الكافي 127:4-3، الفقيه 90:2-403، التهذيب 217:4-630.

6- المغني 90:3، الشرح الكبير 19:3، المجموع 264:6، الهداية للمرغيناني 1 : 126، بدائع الصنائع 95:2، تحفة الفقهاء 359:1، الاختيار لتعليل المختار 1: 176، الكافي في فقه أهل المدينة: 121.

7- الهداية للمرغيناني 126:1، الاختيار لتعليل المختار 176:1، تحفة الفقهاء 359:1، بدائع الصنائع 96:2، المدونة الكبري 201:1، الكافي في فقه أهل المدينة: 121، المهذب للشيرازي 185:1، المجموع 261:6 و 265، فتح العزيز 429:6.

و قال أحمد و الأوزاعي و إسحاق: الإفطار أفضل - و به قال عبد اللّه بن عباس و عبد اللّه بن عمر(1) - لما روت عائشة أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله قال لحمزة الأسلمي و قد سأله عن الصوم في السفر: (إن شئت فصم و إن شئت فأفطر)(2).

و قال أنس: سافرنا مع رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، فصام بعضنا و أفطر بعضنا، فلم يعب الصائم علي المفطر و لا المفطر علي الصائم(3).

و لأنّ الإفطار في السفر رخصة، و من رخص له الفطر جاز له أن يتحمّل المشقة بالصوم كالمريض.

و الحديثان لو صحّا، حملا علي صوم النافلة، جمعا بين الأدلّة.

و التخيير ينافي الأفضلية و قد اتّفقوا علي أفضلية أحدهما و إن اختلفوا في تعيينه.

و نمنع الحكم في المريض فيبطل(4) القياس.

تذنيب: لو صام مع علمه بوجوب القصر، كان عاصيا،

لما تقدّم، و تجب عليه الإعادة، لأنّه منهي عن الصوم، و النهي في العبادة يدلّ علي الفساد.

أمّا لو صام رمضان في السفر جاهلا بالتحريم، فإنّه يجزئه الصوم، لأنّه معذور.

و لأنّ الحلبي سأل الصادق عليه السلام: قلت له: رجل صام في السفر،

1- المغني 90:3، الشرح الكبير 20:3، المجموع 265:6-266.

2- صحيح البخاري 43:3، صحيح مسلم 789:2-1121، سنن الترمذي 3: 91-711، سنن ابن ماجة 531:1-1662، سنن الدارمي 8:2-9، سنن البيهقي 243:4.

3- صحيح البخاري 44:3، صحيح مسلم 787:2-1118، سنن أبي داود 2: 316-2405، سنن البيهقي 244:4.

4- في «ط، ن»: فبطل.

فقـال: «إن كان بلغه أنّ رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله نهي عن ذلك، فعليه القضاء، و إن لـم يكن بلغه، فلا شـيء عليه»(1) و غير ذلك من الأخبار.

مسألة 94: و إنّما يترخّص المسافر إذا كان سفره سفر طاعة، أو مباحا،

فإن كان سفر(2) معصية أو لصيد لهو و بطر، لـم يجز له الإفطار عند علمائنا أجمع، لأنّ في رخصة الإفطار إعانة له علي المعصية و تقوية له عليها.

و لقول الصادق عليه السـلام: «من سافر قصّر و أفطر، إلاّ أن يكون رجلا سفره في الصيد أو في معصية اللّه، أو رسولا لمن يعصي اللّه، أو في طلب شحناء(3)، أو سعاية ضرر علي قوم من المسلمين»(4).

و جاء رجلان الي الرضا عليه السـلام بخراسان، فسألاه عن التقصـير، فقال لأحدهما: «وجب عليك التقصير لأنّك قصدتني» و قال للآخر: «وجب عليك التمام لأنّك قصدت السلطان»(5).

إذا ثبت هذا فإنّما يجوز التقصير في مسافة القصر، و هي: بريدان:

ثمانية فراسخ، لقول الصادق عليه السلام في التقصير: «حدّه أربعة و عشرون ميلا»(6).

و سئل الصادق عليه السلام في كم يقصّر الرجل ؟ فقال: «في بياض يوم أو بريدين»(7) و قد تقدّم ذلك في كتاب الصلاة(8).

1- الكافي 128:4 (باب من صام في السفر بجهالة) الحديث 1، الفقيه 93:2-417، التهذيب 220:4-221-643.

2- في «ف» و الطبعة الحجرية: سفره.

3- الشحناء: العداوة. لسان العرب 234:13.

4- الكافي 129:4-3، التهذيب 220:4-640.

5- التهذيب 220:4-642، الاستبصار 235:1-838.

6- التهذيب 221:4-647، الاستبصار 223:1-788.

7- التهذيب 222:4-651، الاستبصار 223:1-789.

8- تقدم في ج 4 ص 369 المسألة 618.

و إنّما يجوز التقصير إذا قصد المسافة، فالهائم لا يترخّص و إن سار أكثر من المسافة، و قد تقدّم(1).

و لو نوي المسافر الإقامة في بلدة عشرة أيام، وجب عليه التمام، و انقطع سفره.

و من كان سفره أكثر من حضره لا يجوز له الإفطار، لأنّ وقته مشغول بالسفر، فلا مشقة له فيه.

و لقول الصادق عليه السلام: «المكاري و الجمّال الذي يختلف و ليس له مقام، يتمّ الصلاة و يصوم شهر رمضان»(2).

و لو أقام أحدهم في بلده عشرة أيام، أو أقام العشرة في غير بلده مع العزم علي إقامتها، وجب عليهم التقصير إذا خرجوا بعد العشرة، لأنّ بعض رجال يونس سأل الصادق عليه السلام عن حدّ المكاري الذي يصوم و يتمّ، قال:

«أيّما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقلّ من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام و التمام أبدا، و إن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير و الإفطار»(3).

و لو تردّد في السفر و لم ينو المقام عشرة أيام، و كان ممّن يجب عليه التقصير في السفر، وجب عليه التقصير الي شهر ثم يتمّ بعد ذلك.

مسألة 95: شرائط قصر الصلاة هي شرائط قصر الصوم،

لقول الصادق عليه السلام: «ليس يفترق التقصير و الإفطار، فمن قصّر فليفطر»(4).

1- تقدّم في ج 4 ص 374 المسألة 622.

2- الكافي 4:128 (باب من لا يجب له الإفطار و التقصير..) الحديث 1، التهذيب 4:218-634.

3- التهذيب 4:219-639، الاستبصار 1:234-837.

4- التهذيب 4:328-1021.

و هل يشترط تبييت النية من الليل ؟ قال الشيخ رحمه اللّه: نعم، فلو بيّت نيته علي السفر من الليل ثم خرج أيّ وقت كان من النهار، وجب عليه التقصير و القضاء. و لو خرج بعد الزوال، أمسك و عليه القضاء.

و إن لم يبيّت نيته من الليل، لم يجز له التقصير، و كان عليه إتمام ذلك اليوم، و ليس عليه قضاؤه أيّ وقت خرج، إلاّ أن يكون قد خرج قبل طلوع الفجر، فإنّه يجب عليه الإفطار علي كلّ حال.

و لو قصّر، وجب عليه القضاء و الكفّارة(1).

و قال المفيد رحمه اللّه: المعتبر خروجه قبل الزوال، فإن خرج قبله، لزمه الإفطار، فإن صامه، لم يجزئه، و وجب عليه القضاء، و لو خرج بعد الزوال، أتمّ، و لا اعتبار بالنية. و به قال أبو الصلاح(2).

و قال السيد المرتضي رحمه اللّه: يفطر و لو خرج قبل الغروب(3) - و هو قول علي بن بابويه(4) رحمه اللّه - و لم يعتبر التبييت.

و المعتمد: قول المفيد رحمه اللّه، لقوله تعالي فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلي سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ (5) و هو يتناول بعمومه من خرج قبل الزوال بغير نية.

و من طريق العامة: أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله خرج من المدينة عام4.

1- النهاية: 161-162، و حكاه أيضا ابن إدريس في السرائر: 89.

2- حكاه عنهما المحقق في المعتبر: 319، و عن المفيد، ابن إدريس في السرائر: 89، و راجع: المقنعة: 56، و الكافي في الفقه: 182.

3- جمل العلم و العمل (ضمن رسائل الشريف المرتضي) 3:55-56 حيث قال: شروط السفر الذي يوجب الإفطار و لا يجوز معه صوم شهر رمضان في المسافة و غير ذلك هي الشروط التي ذكرناها في كتاب الصلاة، الموجبة لقصرها. و هو يشعر بما نسب اليه. و حكاه عنه أيضا الفاضل الآبي في كشف الرموز 1:310.

4- حكاه عنه ابن إدريس في السرائر: 89، و الفاضل الآبي في كشف الرموز 1:310.

5- البقرة: 184.

الفتح، فلمّا بلغ الي كراع الغميم(1) أفطر(2).

و من طريق الخاصة: ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام، أنّه سئل عن الرجل يخرج من بيته و هو يريد السفر و هو صائم، قال: «إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم، و إن خرج بعد الزوال فليتمّ يومه»(3).

و لأنّه إذا خرج قبل الزوال، صار مسافرا في معظم ذلك النهار، فالحق بالمسافر في جميعه، و لهذا اعتبرت النية فيه لناسيها، و أمّا بعد الزوال فإنّ معظم النهار قد انقضي علي الصوم، فلا يؤثّر فيه السفر المتعقّب، كما لم يعتدّ بالنية فيه.

احتجّ الشيخ رحمه اللّه: بقول الكاظم عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان أ يفطر في منزله ؟ قال: «إذا حدّث نفسه بالليل في السفر، أفطر إذا خرج من منزله، و إن لم يحدّث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه، أتمّ صومه»(4).

و في الطريق ضعف، مع احتمال أن يكون عزم السفر تجدّد بعد الزوال.

احتجّ السيد: بقوله تعالي فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلي سَفَرٍ (5) و هو عام في صورة النزاع.4.

1- كراع الغميم: موضع بناحية الحجاز بين مكة و المدينة: و هو واد أمام عسفان بثمانية أميال. معجم البلدان 443:4.

2- صحيح مسلم 785:2-1114، سنن الترمذي 89:3-90-710، و سنن البيهقي 246:4 نقلا بالمعني.

3- الكافي 131:4-1، الفقيه 92:2-412، التهذيب 228:4-229-671، الإستبصار 99:2-321.

4- الاستبصار 98:2-319، التهذيب 228:4-669.

5- البقرة: 184.

و بما رواه عبد الأعلي في الرجل يريد السفر في شهر رمضان، قال:

«يفطر و إن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل»(1).

و الآية مخصوصة بالخبر الذي رويناه. و الحديث ضعيف السند و مقطوع.

و أمّا العامة فنقول: المسافر عندهم لا يخلو من أقسام ثلاثة:

أحدها: أن يدخل عليه شهر رمضان و هو في السفر، فلا خلاف بينهم في إباحة الفطر له(2).

الثاني: أن يسافر في أثناء الشهر ليلا، فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها و ما بعدها في قول عامة أهل العلم(3).

و قال عبيدة السلماني و أبو مجلز و سويد بن غفلة: لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر، لقوله تعالي فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ و هذا قد شهده(4).

و لا حجّة فيها، لأنّها متناولة لمن شهد الشهر كلّه، و هذا لم يشهده كلّه.

و يعارض بما روي ابن عباس، قال: خرج رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله عام الفتح في شهر رمضان فصام حتي بلغ الكديد(5) فأفطر و أفطر الناس(6).

الثالث: أن يسافر في أثناء اليوم من رمضان، فحكمه في اليوم الثاني حكم من سافر ليلا.

و في إباحة فطر اليوم الذي سافر فيه قولان:

أحدهما: أنّه لا يجوز له فطر ذلك اليوم - و هو قول مكحول و الزهري و يحيي الأنصاري و مالك و الأوزاعي و الشافعي و أصحاب الرأي و أحمد في3.

1- التهذيب 4:229-674، الإستبصار 2:99-100-324.

2- المغني 3:34، الشرح الكبير 3:21، و الآية 184 من سورة البقرة.

3- المغني 3:34، الشرح الكبير 3:21، و الآية 184 من سورة البقرة.

4- المغني 3:34، الشرح الكبير 3:21، و الآية 184 من سورة البقرة.

5- الكديد: موضع بالحجاز علي اثنين و أربعين ميلا من مكة. معجم البلدان 4:442.

6- صحيح البخاري 3:43، صحيح مسلم 2:784-1113.

إحدي الروايتين(1) – لأنّ الصوم عبادة تختلف بالسفر و الحضر، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة.

و الفرق: أنّ الصلاة يلزمه إتمامها بنيته، بخلاف الصوم.

و الثاني: أنّه يفطر – و هو قول الشعبي و إسحاق و داود و ابن المنذر و أحمد في الرواية الثانية(2) – للرواية(3).

و لأنّ السفر معني لو وجد ليلا و استمرّ في النهار، لأباح الفطر، فإذا وجد في أثنائه أباحه كالمرض.

مسألة 96: و لا يجوز له الفطر حتي يتواري عنه جدران بلده و يخفي عنه أذان مصره،

لأنّه إنّما يصير ضاربا في الأرض(4) بذلك، و هو قول أكثر العامة(5).

و قال الحسن البصري: يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج(6).

و روي نحوه عن عطاء(7).

روي محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان و هو يريد سفرا و قد رحلت له راحلته و لبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له:

سنّة ؟ فقال: سنّة، و ركب(8).

مسألة 97: لو نوي المسافر الصوم في سفره، لم يجز عندنا،

لأنّه محرّم، و عند العامة يجوز(9).

1- المغني 35:3، الشرح الكبير 22:3.

2- المغني 34:3، الشرح الكبير 22:3.

3- و هي – علي ما في المغني 34:3 و الشرح الكبير 23:3 – ما أورده أبو داود في سننه ج 3 ص 318، الحديث 2412.

4- إشارة الي الآية 101 من سورة النساء.

5- المغني 35:3، الشرح الكبير 23:3.

6- المغني 35:3، الشرح الكبير 23:3.

7- المغني 35:3، الشرح الكبير 23:3.

8- سنن الترمذي 163:3-799.

9- راجع: المغني 35:3، و الشرح الكبير 19:3، و المجموع 264:6، و فتح العزيز 6: 428.

و عندنا إنّما يجوز إذا نوي المقام عشرة أيام، فلو نوي المقام، لزمه الصوم.

فإن نوي المقام قبل الزوال و لم يكن قد تناول المفطر، وجب عليه تجديد نية الصوم و إتمامه، و أجزأ عنه.

و لو نوي بعد الزوال أو كان قد تناول، أمسك مستحبا، و كان عليه القضاء.

و من سوّغ الصوم في السفر - و هم العامّة - لو نوي الصوم في سفره ثم بدا له أن يفطر، فله ذلك عند أحمد(1)(2).

و للشافعي قولان، فقال مرة: لا يجوز له الفطر. و قال اخري: إن صحّ حديث الكديد، لم أر به بأسا أن يفطر(3).

و عني بحديث الكديد، الحديث الذي رواه ابن عباس، قال: خرج رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله عام الفتح في شهر رمضان فصام حتي بلغ الكديد فأفطر و أفطر الناس(4)المغني 35:3، و الشرح الكبير 22:3.(5).

و قال مالك: إن أفطر، فعليه القضاء و الكفّارة، لأنّه أفطر في صوم(6) رمضان فلزمه ذلك، كما لو كان حاضرا(6).

إذا عرفت هذا، فإنّ له أن يفطر عندهم بالأكل و الشرب و غيرهما، إلاّ الجماع ففيه قولان: أحدهما: ليس له ذلك. و الثاني: الجواز.

و علي القول الأول هل تجب الكفّارة ؟ عن أحمد روايتان: إحداهما:

أنّه لا كفّارة عليه - و هو مذهب الشافعي - لأنّه صوم لا يجب المضيّ فيه، فلم3.

1- ورد في الطبعة الحجرية بدل عند أحمد: عنده. و: عند أحمد خ ل.

2- المغني 35:3، الشرح الكبير 22:3.

3- المغني 35:3، الشرح الكبير 22:3، المجموع 264:6، فتح العزيز 428:6.

4- تقدّمت الإشارة إلي مصادره في صفحة 159، الهامش

5- .

6- ورد في الطبعة الحجرية بدل صوم: شهر. و: صوم. خ ل.

تجب الكفّارة بالجماع فيه، كالتطوّع.

و الثانية: أنّه تجب عليه الكفّارة، لأنّه أفطر بجماع، فلزمته الكفّارة، كالحاضر.

و الفرق: أنّ الحاضر يجب عليه المضيّ في الصوم، و لأنّ حرمة الجماع و غيره بالصوم، فتزول بزواله، كما لو زالت بمجيء الليل(1).

مسألة 98: و ليس للمسافر أن يصوم في رمضان عن غيره كالنذر و القضاء،

لأنّ الفطر أبيح رخصة و تخفيفا عنه، فلا يجوز له الإتيان بما خفّف عنه، كالتمام و القصر في الصلاة.

و كذا ليس للحاضر أن يصوم غير رمضان فيه، لأنّه زمان لا يقع فيه غيره.

فإذا نوي المسافر الصوم في شهر رمضان للنذر أو القضاء، لم يصح صومه عن رمضان و لا عمّا نواه، لأنّه أبيح له الفطر للعذر، فلم يجز له أن يصومه عن غير رمضان كالمريض، و هذا قول أكثر العلماء(2).

و قال أبو حنيفة: يقع ما نواه إذا كان واجبا، لأنّه زمن أبيح له الفطر فيه، فكان له صومه عن واجب عليه كغير رمضان(3).

و ينتقض: بصوم التطوّع.

مسألة 99: لو قدم المسافر أو برئ المريض و كانا قد أفطرا، استحب لهما الإمساك بقية النهار،

و ليس واجبا عند علمائنا أجمع - و به قال الشافعي و مالك و أبو ثور و داود(4) - لأنّه أبيح له الإفطار باطنا و ظاهرا في أول النهار، فإذا أفطر، كان له أن يستديمه الي آخر النهار، كما لو بقي العذر.

1- المغني 36:3.

2- المغني 36:3، الشرح الكبير 21:3-22، المجموع 263:6.

3- المغني 36:3، الشرح الكبير 22:3، المجموع 263:6، حلية العلماء 187:3، و بدائع الصنائع 84:2.

4- المهذب للشيرازي 185:1، المجموع 262:6، فتح العزيز 435:6، حلية العلماء 175:3، المغني 74:3-75، بداية المجتهد 297:1.

و لأنّ الصوم غير قابل للتبعيض و قد أفطر في أول النهار فلا يصح صوم الباقي.

و إنّما استحب الإمساك تشبّها بالصائمين، لأنّ محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أ يواقعها؟ قال: «لا بأس به»(1).

و أمّا استحباب الإمساك: فلأنّ سماعة سأله عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس و قد أكل، قال: «لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئا، و لا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل»(2).

و قال أبو حنيفة و الثوري و الأوزاعي: لا يجوز لهم أن يأكلوا في بقية النهار - و عن أحمد روايتان(3) - لأنّه معني لو طرأ قبل طلوع الفجر لوجب الصوم، فإذا طرأ بعد الفجر وجب الإمساك كقيام(4) البيّنة أنّه من رمضان(5).

و الفرق: جواز الإفطار باطنا و ظاهرا هنا، فإذا أفطر كان له استدامته، بخلاف البيّنة، لأنّه لم يكن له الفطر باطنا، فلمّا انكشف له خطؤه حرم عليه الإفطار.

و كذا البحث في كلّ مفطر كالحائض إذا طهرت، و الطاهر إذا حاضت، و الصبي إذا بلغ، و الكافر إذا أسلم.

مسألة 100: لو قدم المسافر قبل الزوال أو بريء المريض كذلك و لم يكونا قد تناولا شيئا،

وجب عليهما الإمساك بقية اليوم، و أجزأهما عن

1- الاستبصار 2:106-347 و 113-370، التهذيب 4:242-710 و 254-753.

2- الكافي 4:132-8، التهذيب 4:253-254-751، الإستبصار 2:113-368.

3- المغني 3:75، الشرح الكبير 3:17، و 65، فتح العزيز 6:435.

4- ورد في النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق، و في الطبعة الحجرية بدل كقيام: لقيام. و الصحيح - كما هو موافق لما في المغني - ما أثبتناه.

5- المغني 3:75، بدائع الصنائع 2:102، بداية المجتهد 1:297، المجموع 6: 262، فتح العزيز 6:435. حلية العلماء 3:176.

رمضان، و لو كان بعد الزوال أمسكا استحبابا، و قضيا عند علمائنا، لأنّه قبل الزوال يتمكّن من أداء الواجب علي وجه يؤثّر النية في ابتدائه فوجب الصوم، و الإجزاء مخرج عن العهدة، و أمّا بعد الزوال: فلفوات محل النية، فلا يجب بالصوم، لعدم شرطه، و استحباب الإمساك لحرمة الزمان.

و لأنّ أحمد بن محمد سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان و لم يطعم شيئا قبل الزوال، قال: «يصوم»(1).

و سأله أبو بصير عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان، فقال: «إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صوم ذلك اليوم و يعتدّ به»(2).

مسألة 101: لو علم المسافر أنّه يصل الي بلده أو موضع إقامته قبل الزوال، جاز له الإفطار

- و لو أمسك حتي يدخل و يتم صومه كان أفضل، و أجزأه - لأنّ السفر المبيح للإفطار موجود، و المانع مفقود بالأصل.

و لما رواه رفاعة - في الحسن - أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصل(3) في شهر رمضان من سفر حتي يري أنّه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار، قال: «إذا طلع الفجر و هو خارج لم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر»(4).

و أما أولوية الصوم: فلحرمة الوقت، و لاشتماله علي المسارعة إلي فعل الواجب.

مسألة 102: الخلوّ من الحيض و النفاس شرط في الصوم بإجماع العلماء.

اشارة

و لو زال عذرهما في أثناء النهار، لم يصح لهما صوم و إن كان بعد الفجر

1- الكافي 4:132-7، التهذيب 4:255-755.

2- التهذيب 4:255-754.

3- في الكافي: يقدم، بدل يصل. و في الفقيه و التهذيب: يقبل.

4- الكافي 4:132-5، الفقيه 2:93-414، التهذيب 4:255-256-756.

بزمان يسير جدّا، لكن يستحب لهما الإمساك و يجب عليهما القضاء - و هو قول عامة أهل العلم(1) - لأنّ الوجوب سقط عنهما ظاهرا و باطنا، فلا يجب الإمساك.

و قال أبو حنيفة: يجب كما لو قامت البيّنة(2) ، و قد سلف(3).

و لو تجدّد عذرهما بعد طلوع الفجر و إن كان قبل الغروب بزمان يسير جدّا وجب عليهما الإفطار و القضاء بالإجماع.

تنبيه:

قيل: الصوم يجب علي الحائض و النفساء،

و لهذا وجب القضاء عليهما مع أنّه محرّم(4).

و هو خطأ، للتنافي بين الحكمين، نعم سبب الوجوب قائم في حقهما و لم يثبت الوجوب لمانع، و القضاء بأمر جديد.

القسم الثاني: في شرائط وجوب القضاء

اشارة

القسم الثاني: في شرائط وجوب القضاء(5).

مسألة 103: يشترط في وجوب القضاء: الفوات حالة البلوغ،

فلو فات الصبي الذي لم يبلغ في شهر رمضان، لم يجب عليه القضاء بعد بلوغه، سواء كان مميّزا أو غير مميّز، بإجماع العلماء، لأنّ الصبي ليس محلّ الخطاب بالأداء، فلا يجب عليه القضاء، و لا نعلم فيه خلافا، إلاّ من الأوزاعي، فإنّه

1- راجع: الشرح الكبير 17:3، و المجموع 257:6.

2- الهداية للمرغيناني 129:1، بدائع الصنائع 102:2، المجموع 257:6، المغني 75:3، حلية العلماء 176:3.

3- سلف في المسألة 99.

4- راجع: المجموع 355:2، و فتح العزيز 420:2.

5- في النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق: شرائط القضاء.

قال: يقضيه إن كان قد أفطر و هو قادر علي الصوم(1).

و كـذا اليوم الذي بلغ فيه لا يجب عليه قضاؤه، لمضـيّ جزء منه لا يصح تكليفه بالصوم فيه، فيكون الباقي كذلك، لعدم قبوله للتجزّي، و لا فرق بين أن يصوم اليوم الذي بلغ فيه أو لا، و به قال أبو حنيفة(2).

و للشافعي قولان، أحدهما: أنّه يجب قضاؤه و إن كان صائما.

و الثـاني: لا يجب قضاؤه إذا(3) كـان مفطرا، لأـنّه يجب عليه صوم باقيـة لبلوغه، و تعـذّر عليه صومه، للإفطار، و قضاؤه منفردا، فوجب أن يكمل صوم يوم ليتوصّل إلي صوم ما وجب عليه، كما إذا عدل الصوم بالإطعام، فبقي نصف مدّ، فإنّه يصوم يوما كاملا(4).

و هو غلط، لأنّا نمنع وجوب صوم باقية.

مسألة 104: كمال العقل شرط في القضاء،

فلو فات المجنون شـهر رمضان ثم أفاق، لـم يجب عليه قضاؤه عنـد علمائنا - و به قال الشافعي و أبو حنيفة(5) - لأنّه ليس محلاّ للتكليف، فلا يجب عليه الأداء، فلا يجب عليه تابعه، و هو: القضاء.

و قال مالك: يجب عليه القضاء. و به قال بعض الشافعية - و عن أحمد

1- المغني 95:3، الشرح الكبير 17:3.

2- المبسوط للسرخسي 93:3، الهداية للمرغيناني 127:1، حلية العلماء 173:3، فتح العزيز 438:6.

3- في الطبعة الحجرية: و إن، بدل إذا.

4- المهذب للشيرازي 184:1، المجموع 256:6، فتح العزيز 438:6، حلية العلماء 173:3.

5- المهذب للشـيرازي 184:1، المجموع 254:6، فتـح العزيز 432:6، حليـة العلماء 173:3، الهدايـة للمرغيناني 128:1، المبسوط للسرخسي 88:3، المغني 96:3، الشرح الكبير 26:3.

روايتان(1) – لأنّ الجنون معني يزيل العقل، فلا ينافي وجوب الصوم، كالإغماء(2).

و نمنع حكم الأصل، و الفرق: أنّ الإغماء مرض قد يلحق الأنبياء، بخلاف الجنون المزيل للتكليف لنقص فيه.

فإن أفاق في أثناء الشهر، لم يقض ما فاته حال جنونه و لا اليوم الذي يفيق فيه، إلاّ أن يكون أفاق قبل الفجر – و به قال الشافعي في أحد الوجهين(3) – لأنّ الجنون مزيل للخطاب و التكليف، فسقط قضاء ما فات من بعض الشهر، كما لو فات جميعه.

و قال أبو حنيفة: يجب قضاء ما فات، لأنّ الجنون لا ينافي الصوم(4).

و هو ممنوع بخلاف الإغماء.

و قال محمد بن الحسن: إذا بلغ مجنونا ثم أفاق في أثناء الشهر، فلا قضاء عليه، أمّا إذا كان عاقلا بالغا ثم جنّ، قضي ما فاته حالة الجنون، لأنّ بلوغه في الأول لم يتعلّق به التكليف(5). و نمنع الأصل.

مسألة 105: اختلف علماؤنا في المغمي عليه هل يجب عليه القضاء؟

فالذي نصّ عليه الشيخ – رحمه اللّه – أنّه لا قضاء عليه، سواء كان مفيقا في أول الشهر ناويا للصوم ثم أغمي عليه، أو لم يكن مفيقا، بل أغمي

1- المغني 3:95-96، الشرح الكبير 3:26، حلية العلماء 3:173، فتح العزيز 6: 433.

2- الكافي في فقه أهل المدينة: 117، بداية المجتهد 1:298، المغني 3:96، الشرح الكبير 3:26، حلية العلماء 3:173، فتح العزيز 6:433.

3- المهذب للشيرازي 1:184، المجموع 6:254 و 256، الوجيز 1:103، فتح العزيز 6:433، حلية العلماء 3:173، المغني 3:95، الشرح الكبير 3:26.

4- الهداية للمرغيناني 1:128، الكتاب بشرح اللباب 1:173، بدائع الصنائع 2:89، حلية العلماء 3:173، فتح العزيز 6:433، المغني 3:96، الشرح الكبير 3:26.

5- الهداية للمرغيناني 1:128-129، بدائع الصنائع 2:89، حلية العلماء 3:173.

عليه من أول الشهر(1).

و هو المعتمد، لأنّ مناط التكليف العقل، و التقدير زواله، فيسقط التكليف.

و لأنّ أيوب بن نوح كتب إلي الرضا عليه السلام، يسأله عن المغمي عليه يوما أو أكثر هل يقضي ما فاته أم لا؟ فكتب: «لا يقضي الصوم و لا يقضي الصلاة»(2).

و للشيخ قول آخر: إنّه إن سبقت منه النيّة، صحّ صومه، و لا قضاء عليه، و إن لم تسبق، بأن كان مغمي عليه من أول الشهر، وجب القضاء(3) - و به قال المفيد و السيد المرتضي(4) - لأنّه مريض، فوجب عليه القضاء كغيره من المرضي، لأنّ مدّته لا تتطاول غالبا.

و لقول الصادق عليه السلام: «يقضي المغمي عليه ما فاته»(5).

و نمنع مساواته للمرض الذي يبقي فيه العقل.

و الرواية محمولة علي الاستحباب.

و قال الشافعي و أبو حنيفة: يقضي زمان إغمائه مطلقا. و اختلفا في يوم إغمائه، فقال أبو حنيفة: لا يقضيه، لحصول النية فيه. و قال الشافعي:

يقضيه(6). 1.

1- المبسوط للطوسي 285:1.

2- التهذيب 243:4-711، الاستبصار 458:1-1775، و الفقيه 237:1-1041، و فيها عن أبي الحسن الثالث عليه السلام.

3- الخلاف 198:2، المسألة 51، و حكاه عنه المحقّق في المعتبر: 313.

4- المقنعة: 56، جمل العلم و العمل (ضمن رسائل الشريف المرتضي) 57:3، و حكاه عنهما المحقّق في المعتبر: 313.

5- التهذيب 243:4-716.

6- حكي هذه الأقوال عنهما، المحقّق في المعتبر: 313، و انظر: المهذب للشيرازي 184:1 و 192، و المجموع 255:6 و 347، و الوجيز 103:1، و فتح العزيز 432:6، و الهداية للمرغيناني 128:1، و الكتاب بشرح اللباب 172:1.

مسألة 106: الإسلام شرط في وجوب القضاء،

فلو فات الكافر الأصلي شهر رمضان ثم أسلم، لم يجب عليه قضاؤه بإجماع العلماء، لقوله عليه السلام: (الإسلام يجبّ ما قبله)(1).

و لو أسلم في أثناء الشهر، فلا قضاء عليه لما فات، عند علمائنا أجمع، و هو قول عامة العلماء(2)، لما تقدّم.

و لقوله تعالي قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ (3).

و قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، في رجل أسلم في نصف شهر رمضان: «ليس عليه قضاء إلاّ ما يستقبل»(4).

و لأنّ ما مضي عبادة خرجت في حال كفره، فلا يجب قضاؤها، كالرمضان الماضي.

و قال عطاء: عليه القضاء(5). و عن الحسن كالمذهبين(6).

و أمّا اليوم الذي أسلم فيه، فإن كان قبل طلوع الفجر، وجب عليه صيامه، و لو أفطر، قضاه و كفّر، و إن كان بعد الفجر، أمسك استحبابا، و لا قضاء عليه، و لا يجب عليه صيامه، لما تقدّم من أنّ الصوم لا يتبعّض. و كذا كلّ ذي عذر.

و للشافعي وجهان(7). و بقولنا أفتي مالك و أبو ثور و ابن المنذر(8).

1- مسند أحمد 199:4، مشكل الآثار 211:1-212 بتفاوت يسير

2- المغني 95:3، الشرح الكبير 16:3.

3- الأنفال: 38.

4- أورده المحقق في المعتبر: 313، و بتفاوت يسير في الكافي 125:4-2، و التهذيب 246:4-729، و الاستبصار 107:2-350.

5- المغني 95:3، الشرح الكبير 16:3.

6- المغني 95:3، الشرح الكبير 16:3.

7- المهذب للشيرازي 184:1، المجموع 256:6، حلية العلماء 173:3.

8- المغني 95:3، الشرح الكبير 16:3.

و قال أحمد: يجب عليه الإمساك و يقضيه(1).

و ليس بجيّد، لأنّ عيص بن القاسم روي - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن قوم أسلموا في شهر رمضان و قد مضي منه أيام، هل عليهم أن يقضوا ما مضي منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ قال: «ليس عليهم قضاء و لا يومهم الذي أسلموا فيه إلاّ أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر»(2).

مسألة 107: يجب القضاء علي المرتدّ ما فاته زمان ردّته

- و به قال الشافعي(3) - لأنّه ترك فعلا وجب عليه مع علمه بذلك، فوجب عليه قضاؤه، كالمسلم.

و قال أبو حنيفة: لا يجب قضاؤه(4) ، لقوله عليه السلام: (الإسلام يجبّ ما قبله)(5).

و المراد به الأصلي، لأنّه لا يؤخذ بالعبادات حال كفره.

و لا فرق بين أن تكون الردّة باعتقاد ما يوجب الكفر أو بشكّه فيما يكفر بالشك فيه.

و لو ارتدّ بعد عقد الصوم صحيحا ثم عاد، قال الشافعي: يفسد صومه(6). و هو جيد.

و لو غلب علي عقله بشيء من قبله، كشرب المسكر و المرقد، لزمه

1- المغني 95:3، الشرح الكبير 16:3.

2- التهذيب 245:4-246-728، الاستبصار 107:2-349.

3- المهذب للشيرازي 184:1، المجموع 253:6، الوجيز 103:1، فتح العزيز 6: 432، حلية العلماء 172:3، الشرح الكبير 14:3.

4- المجموع 253:6، فتح العزيز 432:6، حلية العلماء 172:3.

5- مسند أحمد 199:4، مشكل الآثار 211:1-212 بتفاوت يسير.

6- حكاه عنه المحقق في المعتبر: 313.

القضاء و لو كان بشيء من قبله تعالي، لم يلزمه.

و لو طرح في حلق المغمي عليه أو من زال عقله دواء، لم يجب عليه القضاء إذا أفاق، خلافا للشيخ(1).

و يستحب للمغمي عليه و للكافر القضاء.

البحث الثالث: في الأحكام

مسألة 108: من وجب عليه قضاء ما فاته من أيام رمضان

يجب عليه القضاء في السنة التي فاته الصوم فيها ما بينه و بين الرمضان الثاني، فلا يجوز له تأخيره إلي دخول الرمضان الثاني، فإذا فاته شيء من رمضان أو جميعه بمرض، وجب عليه القضاء عند البرء وجوبا موسّعا إلي أن يبقي إلي الرمضان الثاني عدد ما فاته من الأيام.

فإن أخّر القضاء بعد برئه و تمكّنه من القضاء حتي دخل الرمضان الثاني، فإمّا أن يكون تأخيره علي وجه التواني أو لا.

فإن كان علي وجه التواني، صام الرمضان الحاضر، و قضي الأول بالإجماع، و كفّر عن كلّ يوم من الفائت بمدّين، و أقلّه مدّ، قاله شيخنا المفيد(2) رحمه اللّه - و به قال الشافعي و مالك و الثوري و أحمد و إسحاق و الأوزاعي، و هو قول ابن عباس و ابن عمر، و أبي هريرة، و مجاهد و سعيد بن جبير(3) - لما رواه العامة عن أبي هريرة، أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، أوجب

1- المبسوط للطوسي 266:1.

2- المقنعة: 88.

3- المهذب للشيرازي 194:1، المجموع 366:6، الوجيز 105:1، فتح العزيز 6: 462، حلية العلماء 207:3، بداية المجتهد 299:1، المبسوط للسرخسي 77:3، المغني 85:3-86، الشرح الكبير 86:3-87.

عليه إطعام مسكين عن كلّ يوم(1).

و من طريق الخاصة: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، عن رجل مرض فلم يصم حتي أدركه شهر رمضان آخر، فقال: «إن كان بريء ثم تواني قبل أن يدركه الصوم الآخر، صام الذي أدركه، و تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام علي مسكين، و عليه قضاؤه، و إن كان لم يتمكّن من قضائه حتي أدركه شهر رمضان، صام الذي أدركه، و تصدّق عن الأول لكلّ يوم مدّا لمسكين، و ليس عليه قضاؤه»(2).

و قال ابن إدريس منّا: لا كفّارة عليه - و به قال أبو حنيفة و الحسن البصري و النخعي(3) - لأصالة براءة الذمة(4)، و لأنّه تأخير صوم واجب، فلا تجب به الكفّارة، كما لو أخّر القضاء و النذر.

و أصالة البراءة حجّة إذا لم يقم دليل علي شغلها، و الأخبار به كثيرة.

و القياس باطل عندنا، خصوصا إذا عارض النصّ.

مسألة 109: و لو ترك القضاء بعد برئه غير متهاون به،

بل كان عازما كلّ وقت علي القضاء و يؤخّره لعذر من سفر و شبهه، و علي كلّ حال لم يتهاون به، بل تركه لأمور عرضت، ثم عرض مع ضيق الوقت ما يمنعه من القضاء، كان معذورا يلزمه القضاء إجماعا، و لا كفّارة عليه، لعدم التفريط منه.

و لو استمرّ به المرض من الرمضان الأول إلي الرمضان الثاني و لم يصحّ.

فيما بينهما، صام الحاضر، و سقط عنه قضاء الأول، و تصدّق عن كلّ يوم

1- سنن الدار قطني 2:197-89.

2- الكافي 4:119-1، التهذيب 4:250-743، الاستبصار 2:110-361، و فيها: سألتهما.. فقالا.

3- المبسوط للسرخسي 3:77، المغني 3:86، الشرح الكبير 3:87، المجموع 6: 366، فتح العزيز 6:462، حلية العلماء 3:207، بداية المجتهد 1:299.

4- السرائر: 90.

بمـدّين أو بمدّ، عند أكثر علمائنا(1) ، لقول الصـادق عليه السـلام: «فإن كان لم يزل مريضا حتي أدركه شـهر رمضان، صام الـذي أدركه، و تصدّق عن الأول لكلّ يوم مدّا لمسكين، و ليس عليه قضاؤه»(2).

و نحوه روي زرارة - في الصحيح - عن الباقر عليه السلام(3).

و قال الصـدوق: يقضـي الأول و لا كفّارة - و هو قول العامة(4) - لعموم قوله تعالي فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلي سَـفَرٍ فَعِـدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ (5)(6).

إذا عرفت هذا، فحكم ما زاد علي رمضانين حكم الرمضانين سواء، و لو أخّره سنين، تعدّدت الكفّارة بتعدّد السنين. و للشافعي وجهان(7).

و لو استمرّ به المرض إلي أن مات، سقط القضاء وجوبا لا استحبابا، و لا كفّارة عند جمهور العلماء(8) ، لأصالة البراءة.

و لأنّ سـماعة سأل الصادق عليه السلام، عن رجل دخل عليه شهر رمضان و هو مريض لا يقدر علي الصيام، فمات في شهر رمضان أو في شهر شوّال، قال: «لا صيام عليه و لا يقضي عنه»(9).2.

1- منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط 286:1، و القاضي ابن البرّاج في المهذب 195:1، و المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام 203:1.

2- الكافي 119:4-1، التهذيب 250:4-743، الإستبصار 110:2-361.

3- الكافي 119:4-2، الفقيه 95:2-429، التهذيب 250:4-744، الإستبصار 111:2-362.

4- المغني 85:3، الشرح الكبير 86:3، المجموع 366:6.

5- البقرة: 184.

6- حكاه عنه المحقق في المعتبر: 314.

7- المهذب للشيرازي 194:1، المجموع 364:6، فتح العزيز 462:6-463، حلية العلماء 207:3.

8- المهذب للشيرازي 194:1، المجموع 372:6، حلية العلماء 208:3، المغني 84:3، الشرح الكبير 87:3.

9- التهذيب 247:4-733، الاستبصار 108:2-352.

و قال قتادة و طاوس: يجب أن يكفّر عنه عن كلّ يوم إطعام مسكين، لأنّه صوم واجب سقط بالعجز عنه، فوجب الإطعام عنه، كالشيخ الهمّ إذا ترك الصيام لعجزه(1).

و الفرق ظاهر، فإنّ الشيخ يجوز ابتداء الوجوب عليه، بخلاف الميت، و قولهما مخالف للإجماع، فلا عبرة به.

ثم إذا عرفت هذا، فإنّه يستحب القضاء عنه.

مسألة 110: لو برأ من مرضه زمانا يتمكّن فيه من القضاء و لم يقض حتي مات، قضي عنه عند علمائنا

- و به قال الشافعي في القديم و أبو ثور(2) - لما رواه العامة عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلي النبي صلّي اللّه عليه و آله، فقال: يا رسول اللّه إنّ أمّي ماتت و عليها صوم شهر أ فأقضيه عنها؟ قال: (لو كان علي أمّك دين كنت قاضيه ؟) قال: نعم، قال: (فدين اللّه أحقّ أن يقضي)(3).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام، في الرجل يموت في شهر رمضان، قال: «ليس علي وليّه أن يقضي عنه ما بقي من الشهر، و إن مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتي مضي رمضان و هو مريض ثم مات في مرضه ذلك، فليس علي وليّه أن يقضي عنه الصيام، فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صحّ بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات، فعلي وليّه أن يقضي عنه لأنّه قد صحّ فلم يقض و وجب»(4).

1- المغني 84:3، الشرح الكبير 87:3، المجموع 372:6، حلية العلماء 208:3.

2- المهذب للشيرازي 194:1، المجموع 368:6 و 372، فتح العزيز 457:6، حلية العلماء 208:3، المبسوط للسرخسي 89:3، المغني 84:3، الشرح الكبير 3: 88-89.

3- صحيح مسلم 804:2-155، سنن البيهقي 255:4.

4- التهذيب 249:4-739، الاستبصار 110:2-360.

و لأنّ الصوم يدخل في جبرانه المال، فتدخل النيابة فيه، كالحج.

و قال الشافعي في الجديد: يطعم عنه كلّ يوم مدّا، و به قال أبو حنيفة و مالك و الثوري - إلاّ أنّ مالكا يقول: لا يلزم الولي أن يطعم عنه حتي يوصي بذلك - و هو مروي عن ابن عباس و عائشة، لما رواه ابن عمر: أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، قال: (من مات و عليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كلّ يوم مسكينا)(1).

و لأنّ الصوم لا تدخله النيابة في حال الحياة، فكذا بعد الموت، كالصلاة(2).

و حديثه موقوف، و نقول بموجبه، لأنّ الصدقة تجب إذا لم يكن ولي، و قياسه ممنوع الأصل.

و قال أحمد: إن كان صوم نذر، صام عنه الولي، و إن كان صوم رمضان، أطعم عنه، لأنّ ابن عباس سئل عن رجل مات و عليه نذر صوم شهر، أو عليه صوم رمضان، قال: أمّا رمضان فليطعم عنه، و أمّا النذر فيصام عنه(3).

و قول ابن عباس ليس حجّة، أو قاله في شخصين لأحدهما وليّ دون الآخر.

مسألة 111: الذي يقضي عن الميت هو أكبر أولاده الذكور،

اشارة

و يقضي ما فاته من صيام بمرض و غيره إذا تمكّن من قضائه و لم يقضه، و إن لم يكن له

1- سنن ابن ماجة 1:558-1757، سنن الترمذي 3:96-718.

2- المهذب للشيرازي 1:194، المجموع 6:368 و 372-373، فتح العزيز 6:456، حلية العلماء 3:208، المبسوط للسرخسي 3:89، بداية المجتهد 1:299-300، الكافي في فقه أهل المدينة: 122، المغني 3:84، الشرح الكبير 3:88.

3- المغني 3:84-85، الشرح الكبير 3:88-89 و 93، حلية العلماء 3:209.

ولد ذكر و كان له إناث، تصدّق عنه من ماله عن كلّ يوم بمدّين، قاله الشيخ(1) رحمه اللّه.

و قال المفيد رحمه اللّه: إذا لم يكن إلاّ أنثي، قضت عنه(2).

و الوجه: قول الشيخ، لأصالة البراءة.

و لما رواه حمّاد بن عثمان عمّن ذكره عن الصادق عليه السلام، قال:

سألته عن الرجل يموت و عليه دين [من](3) شهر رمضان من يقضي عنه ؟ قال:

«أولي الناس به» قلت: فإن كان أولي الناس به امرأة ؟ قال: «لا إلاّ الرجال»(4).

إذا عرفت هذا، فلو لم يكن له ولي من الذكور، قال الشيخ رحمه اللّه:

يتصدّق عنه عن كلّ يوم بمدّين، و أقلّه مدّ(5).

و السيد المرتضي - رحمه اللّه - عكس، فأوجب الصدقة أوّلا، فإن لم يكن له مال، صام عنه وليه(6) ، لقول الصادق عليه السلام: «فإن صحّ ثم مرض حتي يموت و كان له مال، تصدّق عنه، فإن لم يكن له مال، صام عنه وليه»(7).

و المعتمد: قول الشيخ، لأنّ الواجب في الأصل الصوم.

فروع:

أ - لو لم يكن له إلاّ ولد واحد ذكر، وجب عليه القضاء،

لأنّه ولي له.

1- المبسوط للطوسي 1:286.

2- حكاه عنه المحقق في المعتبر: 315.

3- ما بين المعقوفين من المصدر.

4- الكافي 4:124-4، التهذيب 4:246-247-731، الاستبصار 2:108-354.

5- المبسوط للطوسي 1:286.

6- الانتصار: 70-71.

7- الكافي 4:123-124-3، الفقيه 2:98-439، التهذيب 4:248-735 الاستبصار 2:109-356.

ب - لو كان له أولاد ذكور في سنّ واحد، قضوا بالحصص،

فإن قام بالجميع بعضهم، سقط عن الباقين.

ج - لو لم يكن له ولد ذكر و كان له إناث، سقط القضاء،

و وجب الصدقة، و كذا لو لم يكن له ولي. و لو كان له أولاد ذكور و إناث، و كان الأكبر أنثي، وجب القضاء علي أكبر الذكور.

د - لو تعدّد الولي، قضوا بالحصص،

فإن انكسر العدد، فاليوم المنكسر واجب عليهم علي الكفاية، كما لو كانوا ثلاثة في سنّ واحد و عليه أربعة.

ه - يجوز اتّحادهم في الزمان،

فلو فاته يومان مثلا و له ولدان فصاما معا يوما واحدا، كفاهما عن اليومين.

و - لو صام أجنبي عن الميت بغير قول الولي، سقط الصوم عن الميت و الولي معا،

و إن صام بأمر الولي، فالأقرب: الإجزاء.

و للشافعي فيه وجهان(1).

و كذا يجوز للولي أن يستأجر عنه من يصوم.

ز - قال الشيخ رحمه اللّه: كلّ صوم واجب علي المريض بأحد الأسباب الموجبة،

كاليمين و النذر و العهد، إذا مات من وجب عليه مع إمكان القضاء و لم يقضه، وجب علي وليّه القضاء عنه أو الصدقة(2).

و كذا يجب عليه قضاء ما فاته من صلاة.

ح - قال الشيخ رحمه اللّه: لو وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات،

تصدّق عنه من مال الميت عن شهر، و قضي وليّه شهرا آخر(3)، تخفيفا

1- المجموع 368:6، فتح العزيز 457:6، حلية العلماء 209:3، و الوجهان في الشرطية الاولي لا الثانية.

2- المبسوط للطوسي 286:1.

3- النهاية: 158.

عن الوليّ.

و لو وجب عليه شهران علي التعيين فكذلك، خلافا لبعض(1) علمائنا.

و لو كـان علي التخيير، مثـل كفّـارة رمضان، تخيّر الوليّ بين الصوم و الصدقـة من مال الميت من الأصل أو بعض من الأصل، لأنّ الصوم وجب علي التخيير، و خرج الميت عن أهلية التخيير، فيكون للولي.

و لا فرق بين أنواع المرض في ذلك.

مسألة 112: قال الشيخ رحمه اللّه: حكم المرأة حكم الرجل

في أنّ ما يفوتها في زمن الحيض أو السـفر أو المرض لا يجب علي أحـد القضاء عنها و لا الصدقـة، إلاّ إذا تمكّنت من قضائه و أهملته، فإنّه يجب علي وليّها القضاء أو الصدقة، علي ما مرّ في الرجل سواء(2). و هو قول أكثر العامّة(3).

و أنكر ابن إدريس ذلك(4).

و ليس بشيء، لما رواه أبو بصير - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن امرأة [مرضت في رمضان](5) و ماتت في شوّال، فأوصـتني أن أقضـي عنها، قال: «هل برئت من مرضها؟» قلت: لا، ماتت، قال: «لا تقض عنها، فإنّ اللّه لم يجعله عليها» قلت: فإنّي أشتهي أن أقضـي عنها و قد أوصتني بذلك، قال: «و كيف تقضي شيئا لم يجعله اللّه عليها!؟ فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم»(6) استفسره عليه السلام عن حصول البرء أوّلا، و لو لم يجب القضاء مع البرء، لم يكن للسؤال معني.

لا يقال: إنّه قد حصلت الوصية، فجاز أن يكون الوجوب بسببها.

1- و هو ابن إدريس في السرائر: 91.

2- النهاية: 158، المبسوط للطوسي 1:286.

3- المغني 3:84، الشرح الكبير 3:91، المجموع 6:368.

4- السرائر: 91.

5- بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية و الحجرية: صامت. و ما أثبتناه من المصدر.

6- التهذيب 4:248-737، الإستبصار 2:109-358.

لأنّا نقول: الوصية لا تقتضي الوجوب، أمّا مع عدم القبول: فظاهر، و أمّا معه: فلأنّه راجع إلي الوعد.

مسألة 113: قد بيّنّا أنّ المسافر لا يجوز له صوم رمضان في السفر

و لا غيره من الواجبات إلاّ ما استثني، بل يجب عليه الإفطار و القضاء مع حضور البلد، أو نيّة الإقامة عشرة أيام في غيره، أو إقامة ثلاثين يوما، فإن مات المسافر بعد تمكّنه من القضاء، وجب أن يقضي عنه، كما تقدّم.

و لو مات في سفره و لم يتمكّن من القضاء، فللشيخ في وجوب القضاء عنه قولان:

أحدهما: عدم الوجوب، لأنّه لم يستقرّ في ذمته الأداء و لا القضاء، لأنّ معني الاستقرار فيه أن يمضي زمان يتمكّن فيه من القضاء و يهمل(1).

و الثاني: وجوب القضاء(2) ، لقول الصادق عليه السلام، في الرجل يسافر في رمضان فيموت، قال: «يقضي عنه، و إن امرأة حاضت في رمضان فماتت، لم يقض عنها، و المريض في رمضان لم يصح حتي مات لا يقضي عنه»(3).

و لا بأس به. و الفرق: أنّ المرض حصل العذر فيه من قبل اللّه تعالي، و كذا الحيض، أمّا السفر فمن المكلّف.

مسألة 114: يجوز الإفطار قبل الزوال في قضاء رمضان،

لعدم تعيين زمانه.

و لأنّه محلّ تجديد النيّة، و كلّ وقت يجوز فيه تجديد نيّة الصوم يجوز فيه الإفطار.

و لا يجوز بعد الزوال، لأنّه قد استقرّ له الوجوب بمضيّ أكثر الزمان في

1- حكاه عنه المحقق في المعتبر: 315، و راجع: 2 الخلاف 2:207-208، المسألة 64.

2- التهذيب 4:249 ذيل الحديث 739.

3- التهذيب 4:249-740.

الصوم، و فات محلّ تجديد النيّة.

و لقول الصادق عليه السلام: «صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك و بين الليل و متي ما شئت، و صوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلي زوال الشمس، فإذا زالت الشمس، فليس لك أن تفطر»(1).

إذا ثبت هذا، فإن أفطر بعد الزوال لعذر، لم يكن عليه شيء، و إن كان لغير عذر، وجب عليه القضاء و إطعام عشرة مساكين، فإن عجز، صام ثلاثة أيّام - و به قال قتادة(2) ، خلافا لباقي العامة(3) - لأنّه بعد الزوال يحرم عليه الإفطار علي ما تقدّم، و الكفّارة تتعلّق بارتكاب الإثم بالإفطار في الزمان المتعيّن للصوم، و هو متحقّق هنا.

و لأنّ بريد العجلي سأل الباقر عليه السلام، في رجل أتي أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: «إن كان أتي أهله قبل الزوال، فلا شيء عليه إلاّ يوما مكان يوم، و إن كان أتي أهله بعد الزوال، كان عليه أن يتصدّق علي عشرة مساكين»(4).

و قد روي: «أنّ عليه كفّارة رمضان»(5).

و حملها الشيخ - رحمه اللّه - علي من أفطر متهاونا بالفرض و مستخفّا به(6).4.

1- التهذيب 4:278-841، الإستبصار 2:120-389.

2- المغني 3:64، الشرح الكبير 3:68، المجموع 6:345، حلية العلماء 3:204، المحلّي 6:271.

3- المغني 3:64، الشرح الكبير 3:68، المجموع 6:345، حلية العلماء 3:204، المحلّي 6:271.

4- الكافي 4:122-5، الفقيه 2:96-430، التهذيب 4:278-279-844، الاستبصار 2:120-391.

5- التهذيب 4:279-846، الاستبصار 2:121-393، و النهاية للشيخ الطوسي: 164.

6- التهذيب 4:279 ذيل الحديث 846، و الاستبصار 2:121 ذيل الحديث 393، و النهاية: 164.

و روي أيضا: «أنّه لا شيء»(1).

و حملها الشيخ - رحمه اللّه - علي العاجز(2).

مسألة 115: من أجنب في شهر رمضان،

و ترك الاغتسال ساهيا من أول الشهر إلي آخره، قال الشيخ رحمه اللّه: عليه قضاء الصلاة و الصوم معا(3).

و منع ابن إدريس قضاء الصوم(4).

و الوجه: ما قاله الشيخ، لما رواه الحلبي - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام، أنّه سئل عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتي خرج شهر رمضان، قال: «عليه أن يقضي الصلاة و الصيام»(5).

و لأنّه مفرّط بتركه الغسل.

مسألة 116: يستحب التتابع في قضاء شهر رمضان

و ليس واجبا عند أكثر علمائنا(6) - و به قال ابن عباس و أنس بن مالك و أبو هريرة و مجاهد و أبو قلابة و أهل المدينة و الحسن البصري و سعيد بن المسيّب و مالك و أبو حنيفة و الثوري و الأوزاعي و الشافعي و إسحاق(7) - لما رواه العامّة: أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، قال في قضاء رمضان: (إن شاء فرّق و إن شاء تابع)(8).

1- التهذيب 4:280-847، الاستبصار 2:121-122-394، و النهاية: 164.

2- النهاية: 164.

3- النهاية: 165، المبسوط للطوسي 1:288.

4- السرائر: 93.

5- التهذيب 4:311-938.

6- منهم: الشيخ الطوسي في النهاية: 163، و المبسوط 1:287، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي: 184، و القاضي ابن البراج في المهذب 1:203، و ابن إدريس في السرائر: 93.

7- المغني 3:91، الشرح الكبير 3:85، المهذب للشيرازي 1:194، المجموع 6: 367، فتح العزيز 6:433-434، بدائع الصنائع 2:76.

8- سنن الدار قطني 2:193-74.

و سئل رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، عن تقطيع قضاء رمضان، فقال عليه السلام: (لو كان علي أحدكم دين فقضاه من الدرهم و الدرهمين حتي يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضيا دينه ؟) قالوا: نعم يا رسول اللّه، قال: (فاللّه أحقّ بالعفو و التجاوز منكم)(1).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «إذا كان علي الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ الشهور شاء أيّاما متتابعة، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء، و ليحص الأيّام، فإن فرّق فحسن، و إن تابع فحسن»(2).

و قال عليه السلام: «من أفطر شيئا من رمضان في عذر، فإن قضاه متتابعا أفضل، و إن قضاه متفرّقا فحسن»(3).

و لأنّ التتابع يشبه الأصل، و ينبغي المشابهة بين القضاء و الأداء.

و قال بعض علمائنا: الأفضل التفريق(4) ، للفرق، لأنّ الصادق عليه السلام، سئل عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال: «إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما، و إن كان عليه خمسة فليفطر بينها أيّاما»(5).

و الطريق ضعيف، و يحمل علي التخيير.

و قال بعض علمائنا: إن كان الذي فاته عشرة أيام أو ثمانية، فليتابع بين ثمانية أو بين ستة، و يفرّق الباقي(6).1.

1- المغني 92:3، الشرح الكبير 85:3-86 نقلا عن الأثرم.
2- التهذيب 274:4-829، الاستبصار 117:2-380، و الكافي 120:4-121-4، و الفقيه 95:2-427.
3- الكافي 120:4-3، التهذيب 274:4-829، الاستبصار 117:2-381.
4- كما في السرائر: 93.
5- التهذيب 275:4-831، الاستبصار 118:2-383.
6- الشيخ الطوسي في المبسوط 280:1-281.

و قال داود و النخعي و الشعبي: إنّه يجب التتابع - و نقله العامّة عن علي عليه السلام، و ابن عمر - لقول النبي صلّي اللّه عليه و آله: (من كان عليه صوم شهر رمضان فليسرده و لا يقطعه)(1)(2).

و يحمل علي الاستحباب، مع ضعفه، فإنّه لم يذكره أهل السير، و قد بيّنّا أنّ الأفضل التتابع.

و قال الطحاوي: التفريق و التتابع سواء(3)، لأنّه لو أفطر يوما من شهر رمضان لم يستحب له إعادة جميعه، لزوال التفريق، فكذا إذا أفطر جميعه.

و هو خطأ، لأنّ فعله في وقته يقع أداء، فإذا صامه، لم يكن صوم الفرض، فلم تستحب إعادته.

مسألة 117: لا يجوز لمن عليه صيام من شهر رمضان أو غيره من الواجبات أن يصوم تطوّعا حتي يأتي به

- و هو إحدي الروايتين عن أحمد(4) - لما رواه العامة: أنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، قال: (من صام تطوّعا و عليه من رمضان شيء لم يقضه فإنّه لا يقبل منه حتي يصومه)(5).

و من طريق الخاصة: ما رواه الحلبي - في الحسن - أنّه سأل الصادق عليه السلام، عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أ يتطوّع ؟ فقال: «لا، حتي يقضي ما عليه من شهر رمضان»(6).

و لأنّه عبادة يدخل في جبرانها المال، فلم يصح التطوّع بها قبل أداء

1- سنن الدار قطني 2:191-58، سنن البيهقي 4:259.

2- المغني 3:91، الشرح الكبير 3:85، المجموع 6:367، فتح العزيز 6:434، حلية العلماء 3:208.

3- المجموع 6:367، حلية العلماء 3:208.

4- المغني 3:86، الشرح الكبير 3:90.

5- مسند أحمد 2:352.

6- الكافي 4:123 (باب الرجل يتطوّع بالصيام..) الحديث 2، التهذيب 4: 276-835.

فرضها، كالحجّ.

و قال أحمد في الرواية الأخري بالجواز، لأنّها عبادة تتعلّق بوقت موسّع، فجاز التطوّع في وقتها قبل فعلها، كالصلاة(1).

و الأصل ممنوع.

مسألة 118: يجوز القضاء في جميع أيّام السنة، إلاّ ما استثني مثل

العيدين مطلقا، و أيّام التشريق لمن كان بمني ناسكا، و أيام الحيض و النفاس و السفر الذي يجب فيه القصر.

و قد أجمع العلماء كافة علي العيدين، لنهي النبي صلّي اللّه عليه و آله، عن صومهما(2).

و أمّا أيام التشريق: فعلماؤنا عليه، و كذا أكثر أهل العلم(3) - و عن أحمد روايتان(4) - لأنّ(5) صومها منهي عنه، فأشبهت العيدين.

و احتجّ أحمد: بجواز صومها لمن لا يجد الهدي، فيقاس كلّ فرض عليه، و القضاء مشابه له(6).

و نمنع حكم الأصل، و الفرق: أنّه في محلّ الضرورة للفاقد(7).

و أيّام الحيض و النفاس إجماع.

و أيام السفر، لقول الصادق عليه السلام، في رجل مرض في شهر

1- المغني 87:3، الشرح الكبير 91:3.

2- صحيح مسلم 799:2-1137 و 1138، سنن أبي داود 319:2-320-2416 و 2417، سنن الدار قطني 157:2-6، سنن الدارمي 20:2، سنن البيهقي 4: 260، الموطّأ 300:1-36 و 37.

3- انظر: المجموع 367:6.

4- المغني 104:3، الشرح الكبير 111:3 و 112.

5- في النسخ الخطية و الطبعة الحجرية بدل لأنّ: انّ. و الصحيح ما أثبتناه.

6- المغني 104:3، الشرح الكبير 112:3.

7- أي: فاقد الهدي.

رمضان، فلمّا بريء أراد الحجّ، كيف يصنع بقضاء الصوم ؟ قال: «إذا رجع فليقضه»(1).

مسألة 119: لا يكره القضاء في عشر ذي الحجة عند علمائنا

- و به قال سعيد بن المسيّب و الشافعي و إسحاق و أحمد في إحدي الروايتين(2) - لعموم قوله تعالي فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ (3).

و ما رواه العامة: أنّ عمر كان يستحب قضاء رمضان في العشر(4).

و من طريق الخاصة: ما رواه الحلبي - في الصحيح - أنّه سأل الصادق عليه السلام: أ رأيت إن بقي عليّ شيء من صوم شهر رمضان أقضيه في ذي الحجة ؟ قال: «نعم»(5).

و قال أحمد في الرواية الأخري: إنّه مكروه. و رواه العامة عن علي عليه السلام، و الزهري و الحسن البصري(6) ، لقول علي عليه السلام: «لا يقضي صوم(7) رمضان في عشر ذي الحجة»(8). و الطريق ضعيف.

مسألة 120: لو أصبح جنبا في يوم يقضيه من شهر رمضان، أفطر ذلك اليوم،

و لم يجز له صومه، لما رواه ابن سنان - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام، أنّه سأله عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من أول الليل و لا يغتسل حتي آخر الليل و هو يري أنّ الفجر قد طلع، قال: «لا يصوم ذلك اليوم و يصوم

1- التهذيب 4:276-834، الاستبصار 2:120-388.

2- المجموع 6:367، المغني 3:87، الشرح الكبير 3:91.

3- البقرة: 184 و 185.

4- المغني 3:87، الشرح الكبير 3:91، و سنن البيهقي 4:285.

5- التهذيب 4:274-828، الإستبصار 2:117-380.

6- المغني 3:87، الشرح الكبير 3:91-92، و سنن البيهقي 4:285.

7- في «ن» بدل صوم: شهر.

8- سنن البيهقي 4:285 بتفاوت.

غيره»(1).

قال الشيخ رحمه اللّه: و كذا كلّ ما لا يتعيّن صومه و كذا صوم النافلة(2).

أمّا لو أكل أو شرب ناسيا في قضاء رمضان، فالوجه: أنّه يتمّ علي صومه، لما رواه الحلبي - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام، أنّه سئل عن رجل نسي فأكل و شرب ثم ذكر، قال: «لا يفطر، إنّما هو شيء رزقه اللّه، فليتم صومه»(3) و هو يتناول صورة النزاع.

و سأل أبو بصير، الصادق عليه السلام، عن رجل صام يوما نافلة، فأكل و شرب ناسيا، قال: «يتمّ يومه ذلك، و ليس عليه شيء»(4).

و للشيخ - رحمه اللّه - قول آخر.

المطلب الثاني: في باقي أقسام الواجب

مسألة 121: صوم كفّارة قتل الخطأ واجب بالإجماع و النصّ:

قال اللّه تعالي فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللّهِ (5).

و إنّما يجب بعد العجز عن العتق. و هو: شهران متتابعان.

و يجب صوم كفّارة الظهار بالإجماع و النصّ:

قال اللّه تعالي فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ (6).

و هو يجب مرتّبا علي العتق، مثل كفّارة قتل الخطأ صفة و قدرا.

1- التهذيب 4:277-837، و الفقيه 2:75-324.

2- المبسوط للطوسي 1:287.

3- الكافي 4:101 (باب من أكل أو شرب ناسيا في شهر رمضان) الحديث 1، الفقيه 2: 74-318، التهذيب 4:277-838.

4- التهذيب 4:277-840.

5- النساء: 92.

6- المجادلة: 4.

و أمّا كفّارة قتل العمد: فهي كفّارة الجمع يجب فيه العتق و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا.

مسألة 122: و صوم كفّارة من أفطر يوما من شهر رمضان واجب علي التخيير بينه و بين العتق و الصدقة،

و قدره شهران متتابعان، و لا خلاف في قدره و إن وقع الخلاف في صفته.

و صوم كفّارة من أفطر يوما من قضاء شهر رمضان: إطعام عشرة مساكين علي ما تقدّم(1).

و قال بعض أصحابنا: يجب فيه كفّارة يمين(2). و ليس بجيّد.

و يجب صوم بدل الهدي للمتمتّع إذا لم يجد الهدي و لا ثمنه بالنصّ و الإجماع.

قال اللّه تعالي فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ (3).

فإن أقام بمكّة، انتظر وصول أهل بلده أو شهرا، لقول الصادق عليه السلام: «إنّه إن كان له مقام بمكّة فأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره إلي أهله أو شهرا ثم صام»(4).

إذا عرفت هذا، فإنّه لا يكفي مقام عشرة أيام و إن نواها.

و صوم كفّارة اليمين و باقي الكفّارات كالنذر و العهد. و كفّارات الإحرام واجب إجماعا.

مسألة 123: و صوم الاعتكاف الواجب واجب عندنا،

لما يأتي من

1- المراد من العبارة أنّ صوم كفّارة من أفطر.. هو ثلاثة أيام بشرط عدم التمكن من إطعام عشرة مساكين كما تقدّم في المسألتين 31 و 114.

2- القاضي ابن البراج في المهذب 1:203.

3- البقرة: 196.

4- التهذيب 4:315-955، و الفقيه 2:303-1507.

اشتراط الصوم في الاعتكـاف، فـإذا نـذر اعتكافا وجب عليه صوم أيامه، لأنّ شـرط الواجب واجب، و لو كان الاعتكاف منـدوبا، كان الصوم كذلك.

و صوم كفّارة من أفاض من عرفات قبل مغيب الشمس عامدا واجب مرتّب علي مقدار الجزور، و قدره ثمانية عشر يوما.

و كذا يجب صوم اليمين و النذر و العهد، و سيأتي بيانه في مواضعه إن شاء اللّه تعالي.

المطلب الثالث: في الصوم المندوب

مسألة 124: الصوم المندوب قد لا يختصّ وقتا بعينه،

و هو جميع أيام السنة، إلاّ الأيام التي نهي عن الصوم فيها.

قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (الصوم جنّة من النار)(1).

و قال عليه السلام: (الصائم في عبادة و إن كان نائما علي فراشه ما لم يغتب مسلما)(2).

و عنه صـلّي اللّه عليه و آله، أنّه قـال: (قـال اللّه تعـالي: الصوم لي و أنا أجزي به، و للصائم فرحتان: حين يفطر و حين يلقي ربّه عزّ و جلّ، و الذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند اللّه أطيب من ريح المسك)(3).

و قال الصادق عليه السلام: «نوم الصائم عبادة، و صمته تسبيح، و عمله متقبّل، و دعاؤه مستجاب»(4).

و منه ما يختصّ وقتا بعينه نحن نذكره إن شاء اللّه تعالي، في المسائل

1- الكافي 4:62-1، الفقيه 2:44-196، التهذيب 4:151-418، سنن النسائي 4:167، و مسند أحمد 2:414.

2- الفقيه 2:44-197، الكافي 4:64-9، التهذيب 4:190-538.

3- الفقيه 2:44-198.

4- الفقيه 2:46-207، ثواب الأعمال: 75-3.

الآتية.

مسألة 125: يستحب صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر

– و هي أول خميس في الشهر، و أول أربعاء في العشر الثاني، و آخر خميس من الشهر – لقول الصادق عليه السلام: «صام رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، حتي قيل: ما يفطر، ثم أفطر حتي قيل: ما يصوم، ثم صام صوم داود عليه السلام، يوما و يوما لا، ثم قبض عليه السلام، علي صيام ثلاثة أيام في الشهر. و قال:

يعدلن صوم الشهر و يذهبن بوحر الصدر – و هو الوسوسة – و إنّما خصّت هذه الأيام، لأنّ من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل علي أحدهم العذاب، نزل في هذه الأيام المخوفة»(1).

و يجوز تأخيرها من الصيف إلي الشتاء للمشقّة، لأنّ أبا حمزة الثمالي سأل الباقر عليه السلام، عن صوم ثلاثة أيام في كلّ شهر أؤخّرها إلي الشتاء ثم أصومها؟ فقال: «لا بأس»(2).

و إذا أخّرها إلي الشتاء، قضاها متوالية و متفرّقة و كيف شاء، لقول الصادق عليه السلام، و قد سئل عن قضائها متوالية أو متفرّقة، قال: «ما أحبّ، إن شاء متوالية و إن شاء فرّق بينها»(3).

و لو عجز عن(4) صيامها، تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام، لأنّه فداء يوم من رمضان.

و لأنّ عيص بن القاسم سأل الصادق عليه السلام، عمّن لم يصم الثلاثة الأيام و هو يشتدّ عليه الصيام هل من فداء؟ قال: «مدّ من طعام في كلّ

1- الكافي 4:89-1، الفقيه 2:49-210، التهذيب 4:302-913.

2- الكافي 4:145-2، التهذيب 4:313-314-950.

3- الكافي 4:145-3، التهذيب 4:314-951.

4- في «ط، ف» و الطبعة الحجرية: من.

يوم»(1).

مسألة 126: يستحب صوم أيام البيض

- و هي الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر من كلّ شهر - بإجماع العلماء.

روي العامة عن أبي ذر، قال: قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة و أربع عشرة و خمس عشرة)(2).

و من طريق الخاصة: ما رواه الزهري عن زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام، في حديث طويل: «و صوم أيّام البيض»(3).

و سميّت أيّام البيض، لابيضاض ليلها كلّه بضوء القمر. و التقدير: أيّام الليالي البيض.

و نقل الجمهور: أنّ اللّه تعالي تاب علي آدم فيها، و بيّض صحيفته(4).

مسألة 127: يستحب صوم أربعة أيام في السنة:

يوم مبعث النبي صلّي اللّه عليه و آله - و هو السابع و العشرون من رجب - و يوم مولد النبي صلّي اللّه عليه و آله - و هو السابع عشر من ربيع الأول - و يوم دحو الأرض - و هو الخامس و العشرون من ذي القعدة - و يوم الغدير - و هو الثامن عشر من ذي الحجة، و هو اليوم الذي نصب رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله عليّا عليه السلام خليفة و إماما للناس - لأنّها أيام شريفة أنعم اللّه تعالي بأعظم البركات، فاستحب شكره بالصوم فيها.

1- الفقيه 2:50-217، و الكافي 4:144-4، و التهذيب 4:313-947، و في الأخيرين مضمرا.
2- سنن الترمذي 3:134-761، سنن النسائي 4:223، مسند أحمد 5:162.
3- الكافي 4:83-86-1، الفقيه 2:46-48-208، التهذيب 4: 294-296-895.
4- المغني 3:116، الشرح الكبير 3:97.

روي محمـد بن عبد اللّه الصـيقل، قال: خرج علينا أبو الحسن الرضا عليه السـلام بمرو في خمسة و عشـرين من ذي القعدة، فقال: «صوموا فإنّي أصبحت صائما» قلنا: جعلنا اللّه فداك أيّ يوم هو؟ قال: «يوم نشرت فيه الرحمة و دحيت فيه الأرض و نصبت فيه الكعبة»(1).

و سأل الحسن بن راشد، الصادق عليه السلام، قال: قلت له:

جعلت فـداك، للمسـلمين عيـد غير العيدين ؟ قال: «نعم يا حسن أعظمهما و أشـرفهما» قلت: فأيّ يوم هو؟ قال: «يوم نصب أمير المؤمنين عليه السـلام فيه علما للناس - إلي أن قال - و لا تدع صوم سـبعة و عشرين من رجب، فإنّه اليوم الذي نزلت فيه النبوة علي محمد صلّي اللّه عليه و آله»(2).

قال إسحاق(3) بن عبـد اللّه العريضـي العلوي: و جل في صـدري ما الأيام التي تصام، فقصـدت مولانا أبا الحسن علي بن محمـد الهادي عليهما السـلام، و هو ب «صريا»(4) و لم أبـد ذلك لأحد من خلق اللّه، فدخلت عليه، فلمّا بصـر بي قال عليه السـلام: «يا إسـحاق جئت تسألني عن الأيام التي يصام فيهنّ و هي أربعة: أوّلهنّ يوم السابع و العشـرين من رجب يوم بعث اللّه تعالي محمدا صلّي اللّه عليه و آله إلي خلقه رحمة للعالمين، و يوم مولده صـلّي اللّه عليه و آله، و هو السابع عشـر من شهر ربيع الأول، و يوم الخامس و العشرين من ذي القعدة، فيه دحيت الكعبـة، و يوم الغـدير، فيه أقـام رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله، أخـاه عليّـا عليه السـلام، علمـا للناس و إماما من بعـده» قلت: صدقت4.

1- التهذيب 4:304-920، و الكافي 4:149-150-4.

2- الكافي 4:148-149-1، التهذيب 4:305-921 الفقيه 2:54-55-240، ثواب الأعمال: 99-1.

3- في المصدر: أبو إسحاق. و كذا في قوله الآتي: يا أبا إسحاق.

4- صـريا: قريـة أسّسـها الإمام موسـي بن جعفر عليهما السـلام، علي ثلاثة أميال من المدينة. مناقب آل أبي طالب - لابن شـهر آشوب - 4:382.

جعلت فداك لذلك قصدت، أشهد أنك حجّة اللّه علي خلقه(1).

مسألة 128: يستحب صوم يوم عرفة باتّفاق العلماء.

روي العامة أنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، قال: (صيام يوم عرفة كفّارة سنة و السنة التي تليها)(2).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «صوم يوم التروية كفّارة سنة و يوم عرفة كفّارة سنتين»(3).

و لا يكره صومه للحاج، إلاّ أن يضعفهم عن الدعاء، و يقطعهم عنه - و به قال أبو حنيفة و ابن الزبير و إسحاق و عطاء(4) - لأنّ محمد بن مسلم سأل الباقر عليه السلام، عن صوم يوم عرفة، قال: «من قوي عليه فحسن إن لم يمنعك عن الدعاء فإنّه يوم دعاء و مسألة فصمه، و إن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه»(5).

و قال باقي العامة: إنّه مكروه، لأنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، لم يصمه(6)(7).

و هو ممنوع، و لو سلّم فللضعف، أو لكونه مسافرا، أو أصابه عطش.

و لو شكّ في هلال ذي الحجة، كره صومه، لجواز أن يكون العيد.

مسألة 129: يستحب صوم يوم عاشوراء حزنا لا تبرّكا،

لأنّه يوم قتل

1- التهذيب 4:305-922.

2- سنن البيهقي 4:283، و مسند أحمد 5:296، بتفاوت.

3- الفقيه 2:52-231، ثواب الأعمال: 99-3.

4- المغني 3:114، الشرح الكبير 3:101، المجموع 6:380، حلية العلماء 3:211، تحفة الفقهاء 1:343.

5- التهذيب 4:299-904، الاستبصار 2:134-436.

6- صحيح البخاري 3:55، صحيح مسلم 2:791-1123 و 1124، سنن الترمذي 3: 124-750 و 125-751.

7- المجموع 6:380، المغني 3:114-115، الشرح الكبير 3:101.

أحـد سـيدي شـباب أهل الجنة الحسـين بن علي صـلوات اللّه عليهما، و هتك حريمه و جرت فيه أعظم المصائب علي أهل البيت عليهم السلام، فينبغي الحزن فيه بترك الأكل و الملاذ.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «صوموا العاشوراء التاسع و العاشر، فإنّه يكفّر ذنوب سنة»(1).

و قول الباقر و الصادق عليهما السلام: «لا تصم يوم عاشوراء»(2) محمول علي التبرّك به.

إذا عرفت هذا، فإنّه ينبغي أن لا يتمّ صوم ذلك اليوم، بل يفطر بعد العصـر، لما روي عن الصادق عليه السلام: «إنّ صومه متروك بنزول شهر رمضان، و المتروك بدعة»(3).

و المراد بيوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرّم، و به قال سعيد بن المسيّب و الحسن البصري(4).

و روي عن ابن عباس: أنّه التاسع من المحرّم(5). و ليس بمعتمد.

و قد اختلف في صوم عاشوراء - و لنا روايتان - هل كان واجبا أم لا؟ قال بعضهم: إنّه كان واجبا(6). و به قال أبو حنيفة(7).

و قال آخرون: إنّه لم يكن واجبا(8). و للشافعي قولان(9). و عن أحمد6.

1- التهذيب 4:299-905، الإستبصار 2:134-437.
2- الكافي 4:146-3، التهذيب 4:300-909، الإستبصار 2:134-440.
3- الكافي 4:146-4، التهذيب 4:301-910، الإستبصار 2:134-135-441.
4- المغني 3:113، الشرح الكبير 3:99.
5- المجموع 6:383، المغني 3:113، الشرح الكبير 3:99.
6- المجموع 6:383.
7- المجموع 6:383، حلية العلماء 3:211.
8- المغني 3:113، الشرح الكبير 3:100، المجموع 6:383.
9- المجموع 6:383.

روايتان(1).

مسألة 130: يستحب صوم يوم المباهلة،

و هو الرابع و العشرون من ذي الحجة - أمر اللّه تعالي رسوله بأن يباهل بأمير المؤمنين و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام، نصاري نجران. و فيه تصدّق أمير المؤمنين عليه السلام بخاتمه في ركوعه(2) ، و نزلت فيه الآية، و هي: قوله تعالي إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ (3) - لأنّه يوم شريف أظهر اللّه تعالي فيه نبيّنا عليه السلام علي خصومه، و حصل فيه التنبيه علي قرب أمير المؤمنين عليه السلام من ربّه و اختصاصه و عظم منزلته و ثبوت ولايته و استجابة الدعاء به، و ذلك نعمة عظيمة يستحب مقابلتها بالشكر بالصوم.

مسألة 131: يستحب صوم أول يوم من ذي الحجة،

و هو يوم ولد فيه إبراهيم خليل اللّه تعالي(4) ، لعظم النعمة فيه بولادته عليه السلام.

قال الكاظم عليه السلام: «من صام أول يوم من ذي الحجة كتب اللّه له صوم ثمانين شهرا، فإن صام التسعة كتب اللّه له صوم الدهر»(5).

و قيل: إنّ فاطمة عليها السلام تزوّجت في ذلك اليوم(6).

و قيل: في السادس من ذي الحجّة(7).

و يستحب صوم عشر ذي الحجة إلاّ يوم العيد بالإجماع، لما روي العامة عن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، أنّه قال: (ما من أيّام العمل الصالح فيهنّ

1- المغني 113:3، الشرح الكبير 100:3.

2- مصباح المتهجد: 704.

3- المائدة: 55.

4- مصباح المتهجد: 612-613.

5- الفقيه 52:2-230، ثواب الأعمال: 98-99-2.

6- مصباح المتهجد: 613.

7- مصباح المتهجد: 613.

أحبّ إلي اللّه من هذه الأيام العشر)(1).

و من طريق الخاصة: ما تقدّم(2) في حديث الكاظم عليه السلام.

و يستحب صوم يوم الخامس و العشرين من ذي الحجة، و هو يوم نزل في علي و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام هَلْ أَتي (3).

و في السادس و العشرين منه طعن عمر بن الخطاب سنة ثلاث و عشرين من الهجرة(4). و في التاسع و العشرين منه قبض عمر بن الخطاب(5).

و يوم الثامن عشر منه هو يوم الغدير، و هو يوم قتل عثمان بن عفّان، و بايع المهاجرون و الأنصار عليّا عليه السلام، طائعين مختارين عدا أربعة أنفس منهم: عبد اللّه بن عمر و محمد بن مسلمة(6) و سعد بن أبي وقاص و أسامة ابن زيد(7).

مسألة 132: يستحب صوم رجب بأسره عند علمائنا،

لأنّه شهر شريف معظّم في الجاهلية و الإسلام، و هو أحد الأشهر الحرم.

قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (من صام شهر رجب كلّه كتب اللّه تعالي له رضاه، و من كتب له رضاه لم يعذّبه)(8).

و كان أمير المؤمنين عليه السلام يصومه و يقول: «رجب شهري، و شعبان شهر رسول اللّه، و رمضان شهر اللّه»(9).

1- سنن الترمذي 3:130-757.

2- تقدم في صدر المسألة.

3- مسارّ الشيعة: 23-24، السرائر لابن إدريس: 96.

4- مسارّ الشيعة: 23-24، السرائر لابن إدريس: 96.

5- مسارّ الشيعة: 23-24، السرائر لابن إدريس: 96.

6- ورد في النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق و في الطبعة الحجرية بدل مسلمة: مسلم. و الصحيح ما أثبتناه. راجع: تاريخ الخلفاء (الإمامة و السياسة) لابن قتيبة الدينوري 1: 53، و الإرشاد للشيخ المفيد 1:243.

7- الإمامة و السياسة 1:53، الإرشاد 1:243، مسارّ الشيعة: 20-22، السرائر: 96.

8- المقنعة: 59، مصباح المتهجّد: 734.

9- مسارّ الشيعة: 32-33، مصباح المتهجد: 734.

و قال أحمد: يكره صومه كلّه، إلاّ لصائم السنة فيدخل ضمنا، لأنّ خرشة بن الحرّ قال: رأيت عمر يضرب أكف المترجّبين حتي يضعوها في الطعام، و يقول: كلوا فإنّما هو شهر كان تعظّمه الجاهلية(1).

و فعله ليس حجّة.

و يتأكّد استحباب أوّله و ثانية و ثالثة.

و في اليوم الأول منه ولد مولانا الباقر عليه السلام يوم الجمعة سنة سبع و خمسين(2).

و في الثاني منه كان مولد أبي الحسن الثالث عليه السلام(3). و قيل:

الخامس منه(4).

و يوم العاشر ولد أبو جعفر الثاني عليه السلام(5).

و يوم الثالث عشر منه ولد مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في الكعبة قبل النبوّة باثنتي عشرة سنة، ذكره الشيخ - رحمه اللّه - عن ابن عيّاش من علمائنا(6).

و في اليوم الخامس عشر خرج فيه رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، من الشعب(7).

و في هذا اليوم لخمسة أشهر من الهجرة عقد رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، لأمير المؤمنين عليه السلام، علي ابنته فاطمة عليها السلام، عقدة النكاح(8).

و فيه حوّلت القبلة من بيت المقدس و كان الناس في صلاة العصر(9).

مسألة 133: و يستحب صوم شعبان بأسره.

1- المغني 106:3، الشرح الكبير 103:3.

2- مصباح المتهجد: 737.

3- مصباح المتهجد: 741.

4- مصباح المتهجد: 741.

5- مصباح المتهجد: 741.

6- مصباح المتهجد: 741-742

7- مصباح المتهجد: 741-742

8- مصباح المتهجد: 741-742

9- مصباح المتهجد: 741-742

قال الصادق عليه السلام: «صوم شعبان و شهر رمضان متتابعين توبة من اللّه»(1).

و قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (ألا إنّ شعبان شهري، فرحم اللّه من أعانني علي شهري)(2).

و يتأكّد صوم أول يوم منه.

قال الصادق عليه السلام: «من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنّة البتة، و من صام يومين نظر اللّه إليه في كلّ يوم و ليلة في دار الدنيا و دام نظره إليه في الجنّة، و من صام ثلاثة أيام زار اللّه في عرشه في جنته في كلّ يوم»(3).

و في الثالث منه ولد الحسين عليه السلام(4). و ليلة النصف منه ولد القائم عليه السلام(5). و هي إحدي الليالي الأربعة: ليلة الفطر و ليلة الأضحي و ليلة النصف من شعبان و أول ليلة من رجب.

مسألة 134: يستحب صوم التاسع و العشرين من ذي القعدة.

روي ابن بابويه: إن اللّه أنزل فيه الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة سبعين سنة(6).

و في أول يوم من المحرّم دعا زكريا ربّه عزّ و جلّ، فمن صام ذلك اليوم استجاب اللّه له كما استجاب لزكريا عليه السلام(7). و نحوه قال الشيخ(8)

1- الكافي 4:91-92-1، التهذيب 4:307-925، الاستبصار 2:137-449، الفقيه 2:57-248، ثواب الأعمال: 84-3.

2- مصباح المتهجد: 757.

3- الفقيه 2:56-247، ثواب الأعمال: 84-4.

4- مسارّ الشيعة: 37، مصباح المتهجد: 758.

5- مسارّ الشيعة: 37، الإرشاد 2:339، تاج المواليد: 61.

6- الفقيه 2:54-239.

7- الفقيه 2:55 ذيل الحديث 241.

8- مصباح المتهجد: 712-713.

رحمه اللّه.

قال: و في اليوم الثالث من المحرّم كان عبور موسي بن عمران عليه السلام، علي جبل طور سيناء. و في اليوم السابع منه أخرج اللّه سبحانه، يونس عليه السلام، من بطن الحوت. و في اليوم العاشر كان مقتل سيّدنا الحسين عليه السلام. و يستحب في هذا اليوم زيارته. و يستحب صوم هذا العشر، فإذا كان يوم عاشوراء أمسك عن الطعام و الشراب إلي بعد العصر ثم تناول شيئا من التربة(1).

قال الشيخ رحمه اللّه: و في اليوم السابع عشر من المحرّم انصرف أصحاب الفيل عن مكّة و قد نزل عليهم العذاب. و في اليوم الخامس و العشرين منه سنة أربع و تسعين كانت وفاة زين العابدين عليه السلام(2).

قال الشيخ رحمه اللّه: يستحب صوم النصف من جمادي الأولي، ففي ذلك اليوم من سنة ست و ثلاثين كان فتح البصرة لأمير المؤمنين عليه السلام.

و في ليلته من هذه السنة بعينها كان مولد مولانا أبي محمد علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام(3).

مسألة 135: يستحب صوم ستة أيّام من شوّال بعد يوم الفطر

- و به قال الشافعي و أحمد و أكثر العلماء(4) - لما رواه العامة عن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله أنّه قال: (من صام رمضان و أتبعه بستّ من شوّال فكأنّما صام الدهر)(5).

1- مصباح المتهجد: 713.

2- مصباح المتهجد: 729.

3- مصباح المتهجد: 733.

4- المغني 112:3، الشرح الكبير 97:3، المهذب للشيرازي 194:1، المجموع 6: 379، الوجيز 105:1، فتح العزيز 469:6-470، حلية العلماء 210:3.

5- سنن ابن ماجة 547:1-1716، سنن الترمذي 132:3-759، سنن أبي داود 2: 324-2433، سنن الدارمي 21:2، سنن البيهقي 292:4.

و من طريق الخاصة: ما رواه الزهري عن زين العابدين عليه السلام «و صوم ستة أيّام من شوّال»(1).

و قال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صياما خوفا أن يلحق ذلك بالفريضة(2). و حكي مثل ذلك عن محمد بن الحسن(3).

و قال مالك: يكره ذلك. قال: و ما رأيت أحدا من أهل المدينة(4) يصومها، و لم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، و أنّ أهل العلم يكرهون ذلك و يخافون بدعته، و أن يلحق الجهّال برمضان ما ليس منه(5).

مسألة 136: يستحب صوم كلّ خميس و كلّ اثنين،

لأنّ أعمال الخلائق ترفع فيهما، فيستحب رفع هذه العبادة الشريفة.

روي العامّة أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، كان يصوم يوم الاثنين و الخميس، فسئل عن ذلك، فقال: (إنّ أعمال الناس تعرض يوم الاثنين و الخميس)(6).

و من طريق الخاصة: ما رواه الزهري عن زين العابدين عليه السلام:

«و الخميس»(7).

1- الكافي 4:83-86-1، الفقيه 2:46-48-208، التهذيب 4: 294-296-895.

2- بدائع الصنائع 2:78، حلية العلماء 3:210.

3- انظر: حلية العلماء 3:210، فإنّ فيه بعد نقل قول أبي يوسف قال: و حكي مثل ذلك محمد ابن الحسن عن مالك.

4- في المصادر التالية: أهل العلم و الفقه، بدل أهل المدينة.

5- الموطّأ 1:311 ذيل الحديث 60، المغني 3:112، الشرح الكبير 3:97، فتح العزيز 6:470، المجموع 6:379، حلية العلماء 3:210، بدائع الصنائع 2:78، تحفة الفقهاء 1:344.

6- سنن أبي داود 2:325-2436، سنن الدارمي 2:20، سنن البيهقي 4:293.

7- الكافي 4:83-86-1، التهذيب 4:294-296-895، الفقيه 2: 46-48-208.

و كـذا يسـتحب صوم كلّ جمعـة - و به قال أبو حنيفـة و مالك و محمد(1) - لأنّ الصوم في نفسه طاعـة، و هـذا يوم شـريف تضاعف فيه الحسنات.

و لما رواه الزهري عن زين العابدين عليه السلام: «فأمّا الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة و الخميس»(2).

و قال ابن سـنان عن الصادق عليه السـلام: رأيته صائما يوم جمعـة، فقلت له: جعلت فداك إنّ الناس يزعمون أنّه يوم عيد، فقال: «كلاّ إنّه يوم خفض و دعة»(3).

و قال أحمد و إسحاق و أبو يوسف: يكره إفراده بالصوم، إلاّ أن يوافق ذلك صوما كان يصومه، مثل: من يصوم يوما و يفطر يوما، فيوافق صومه يوم الجمعـة. و كـذا من عادته صـيام أول الشـهر أو آخره فيوافقه، لما رواه أبو هريرة: أنّ النبي صـلّي اللّه عليه و آله، نهي أن يفرد يوم الجمعة بالصوم(4).

و سأل رجل جابر بن عبد اللّه و هو يطوف، فقال: أسـمعت رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، نهي عن صيام يوم الجمعة ؟ قال: نعم و ربّ هذا البيت(5)(6).

فإن صحّت هاتان الروايتان، حملتا علي من يضعف عن الفرائض3.

1- المغني 105:3، الشرح الكبير 104:3، حلية العلماء 214:3، المجموع 6: 438، بداية المجتهد 310:1 و فيها جميعا: لا يكره.

2- تقدّمت الإشارة إلي مصادرها في الهامش (7) من صفحة 199.

3- التهذيب 316:4-959.

4- صحيح مسلم 801:2-1144، صحيح البخاري 54:3، سنن الترمذي 3: 119-743، سنن ابن ماجة 549:1-1723، سنن البيهقي 302:4.

5- صـحيح مسـلم 801:2-1143، صـحيح البخـاري 54:3، سـنن ابن ماجـة 1 : 549-1724، سـنن الـدارمي 19:2، سـنن البيهقي 302-301:4.

6- المغني 105:3، الشرح الكبير 103:3-104، المجموع 438:6، حلية العلماء 214:3.

و نوافل الجمعة و الأدعية و أداء الجمعة علي وجهها و السعي إليها، جمعا بين الأدلّة.

و قد روي علماؤنا أنّ صوم داود علي نبيّنا و آله و عليه السلام، فعله رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله(1).

قال رسول اللّه عليه و آله السلام: (أحبّ الصيام إلي اللّه تعالي صيام أخي داود عليه السلام، كان يصوم يوما و يفطر يوما، و أحبّ الصلاة إلي اللّه تعالي صلاة أخي داود، كان يرقد شطر الليل و يقوم ثلثه ثم يرقد آخره)(2).

المطلب الرابع: في صوم الإذن و التأديب

مسألة 137: لا ينعقد للعبد الصوم تطوّعا إلاّ بإذن مولاه،

لأنّه مملوك ليس له التصرّف في نفسه، و منافعه مستحقّة لغيره، و ربما تضرّر السيد بضعفه بالصوم، فإن أذن له مولاه، صحّ. هذا في صيام التطوّع.

و لقول زين العابدين عليه السلام: «و أمّا صوم الإذن فالمرأة لا تصوم تطوّعا إلاّ بإذن زوجها، و العبد لا يصوم تطوّعا إلاّ بإذن مولاه، و الضيف لا يصوم تطوّعا إلاّ بإذن صاحبه، قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: من نزل علي قوم فلا يصوم تطوّعا إلاّ بإذنهم»(3).

أمّا الفرض فلا، و كذا ليس له أن ينذر الصوم إلاّ بإذن مولاه. و هذا كلّه

1- الكافي 4:89-90-1 و 2، الفقيه 2:49-210، الخصال: 390-80، التهذيب 4:302-913.

2- صحيح البخاري 2:63 و 4:196، صحيح مسلم 2:816-189، سنن أبي داود 2: 327-328-2448، سنن ابن ماجة 1:546-1712، سنن النسائي 3: 214-215، سنن البيهقي 3:3 و 4:295-296.

3- الكافي 4:83-86-1، الفقيه 2:46-48-208، التهذيب 4: 294-296-895.

لا خلاف فيه. و لا فرق بين أن يكون المولي حاضرا أو غائبا.

مسألة 138: ليس للمرأة أن تصوم تطوّعا إلاّ بإذن زوجها،

سواء كان الزوج حرّا أو عبدا، لأنّه مالك لبضعها، و له حقّ الاستمتاع، و ربما يمنعه الصوم عنه، فلم يكن سائغا لها إلاّ برضاه.

و لا فرق بين أن يكون زوجها حاضرا أو غائبا.

و اشترط الشافعي حضوره(1).

و ليس بجيّد، لما اشتمل عليه حديث الزهري عن زين العابدين عليه السلام(2).

و لو كان عليها صوم واجب، لم يعتبر إذنه، بل يجب عليها فعله، و لا يحلّ له منعها عنه.

و لو كان الواجب موسّعا، ففي جواز منعها من المبادرة لو طلبت التعجيل إشكال.

مسألة 139: الضيف لا يصوم تطوّعا إلاّ بإذن مضيفه،

لما تقدّم في حديث الزهري عن زين العابدين عليه السلام(3).

و لما فيه من جبر قلب المؤمن و مراعاته، فكان مستحبّا.

و من صام ندبا و دعي إلي طعام، استحبّ إجابة الداعي إذا كان مؤمنا، و الإفطار عنده، لأنّ مراعاة قلب المؤمن أفضل من ابتداء الصوم.

و لما رواه داود الرقّي عن الصادق عليه السلام، قال: «لإفطارك في منزل أخيك أفضل من صيامك سبعين ضعفا أو تسعين ضعفا»(4).

و لا ينبغي للمضيف أن يصوم إلاّ بإذن الضيف، لئلاّ يلحقه الحياء، رواه

1- المهذب للشيرازي 165:1، المجموع 392:6.

2- تقدّم في المسألة 137.

3- تقدّم في المسألة 137.

4- الكافي 151:4-6، الفقيه 51:2-221، علل الشرائع: 387، باب 120 حديث 2، ثواب الأعمال: 107-1.

الصدوق عن الصادق عليه السلام(1).

و كذا لا ينبغي للولد أن يتطوّع بالصوم إلاّ بإذن والده، لأنّ امتثال أمر الوالد و طاعته أولي، لما رواه الصدوق - رحمه اللّه - عن الصادق عليه السلام، عن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله قال: (من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعا إلاّ بإذن صاحبه، و من طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعا إلاّ بإذنه و أمره، و من صلاح العبد و طاعته و نصيحته لمولاه أن لا يصوم تطوّعا إلاّ بإذن مولاه، و من برّ الولد بأبويه أن لا يصوم تطوّعا إلاّ بإذن أبويه و أمرهما، و إلاّ كان الضيف جاهلا، و كانت المرأة عاصية، و كان العبد فاسدا، و كان الولد عاقّا)(2).

مسألة 140: صوم التأديب عبارة عن إمساك خمسة عن المفطرات:

المسافر و الحائض و النفساء و المريض و الكافر و الصبي، و ليس ذلك صوما حقيقيّا، لأنّ هؤلاء قد كانوا مفطرين في أول النهار، و الصوم غير قابل للتجزّي، لكن يستحب الإمساك لهم، تشبّها بالصائمين.

فإذا قدم المسافر إلي أهله و قد أفطر في سفره، أمسك بقية النهار تأديبا، و كذا لو أفطر مسافرا ثم قدم بلدا عزم علي الإقامة فيه عشرة أيام فزائدا، سواء كان قدومه قبل الزوال أو بعده، استحبابا و ليس بفرض، و به قال الشافعي و مالك و أبو ثور و داود(3).

و قال أبو حنيفة و الثوري و الأوزاعي: لا يجوز له الأكل بقية النهار(4).

1- علل الشرائع: 384-1.

2- الفقيه 2:99-100-445.

3- المهذب للشيرازي 1:185، المجموع 6:262، فتح العزيز 6:435، حلية العلماء 3:175، الكافي في فقه أهل المدينة: 123، التفريع 1:305، بداية المجتهد 1: 297، المغني 3:74-75.

4- النتف 1:149، بدائع الصنائع 2:102، المغني 3:75، بداية المجتهد 1:297، حلية العلماء 3:176، المجموع 6:262، فتح العزيز 6:435.

و عن أحمد روايتان(1) ، و قد تقدّم(2) ذلك.

و يجوز له أن يدخل مفطرا.

و ينبغي للمسافر الـذي يجب عليه التقصـير أن لا يتملّأ من الطعام و لا يتروّي من الماء، بل يتناول منهما قـدر الحاجة و الضـرورة، لحرمة الشهر.

و لما رواه ابن سنان - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام، قال:

«إنّي إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل كلّ(3) القوت و ما أشرب كلّ الري»(4).

و يشتدّ استحباب اجتناب النساء، فلا يواقع في نهار رمضان، و يكره له ذلك كراهة شديدة، و به قال الشافعي(5).

و ليس محرّما، لأنّ الصوم ساقط عنه، فلا مانع له من الجماع المباح بالأصل.

و روي عمر بن يزيد - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام، أنّه سأله عن الرجل يسافر في شهر رمضان، أ له أن يصيب من النساء؟ قال:

«نعم»(6).

و قال الشيخ رحمه اللّه: لا يجوز له مواقعة النساء(7) - و به قال أحمد، حتي أنّ أحمد قال: تجب به الكفّارة كما يجب به القضاء(8) - لقول الصادق3.

1- المغني 3:74-75، الشرح الكبير 3:17 و 65، فتح العزيز 6:435.

2- تقدّم في المسألة 99.

3- في التهذيب و في النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق بدل كلّ: إلاّ.

4- التهذيب 4:240-241-705، الاستبصار 2:105-342، و الفقيه 2: 93-416.

5- راجع: الحاوي الكبير 3:447.

6- الكافي 4:133-1، التهذيب 4:241-242-708.

7- المبسوط للطوسي 1:285.

8- المغني 3:75، الشرح الكبير 3:65، حلية العلماء 3:174.

عليه السلام: «إذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار فإنّ ذلك محرّم عليه»(1).

و هو محمول علي شدّة الكراهة، جمعا بين الأخبار.

و لو قدم من سفره مفطرا، جاز له ترك الإمساك، و أن يأكل و يشرب و يجامع.

مسألة 141: يستحب للحائض و النفساء الإمساك إذا طهرتا بعد الفجر،

و ليس واجبا عليهما، لأنّهما مفطرتان برؤية الدم، و قد قلنا: إنّ الصوم لا يتجزّي، لكن يستحب لهما الإمساك، تشبّها بالصائمين، لحرمة الزمان، لقول الصادق عليه السلام، و قد سأله أبو الصباح الكناني، في امرأة تري الطهر في أول النهار في شهر رمضان و لم تغتسل و لم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم ؟ قال: «إنّما فطرها من الدم»(2).

و كذا الطاهر إذا تجدّد حيضها أو نفاسها في أثناء النهار، فإنّها تفطر ذلك اليوم، و يستحب لها الإمساك تأديبا، لما روي أبو الصباح عن الصادق عليه السلام، في امرأة أصبحت صائمة، فلمّا ارتفع النهار أو كان العشاء حاضت أ تفطر؟ قال: «نعم، و إن كان قبل الغروب فلتفطر»(3).

و أمّا المستحاضة: فإنّها بحكم الطاهر يجب عليها الصيام، و يشترط في صحّته أن تفعل ما تفعله المستحاضة من الأغسال إن وجبت عليها، فإن أخلّت بالأغسال أو ببعضها الواجب عليها، وجب عليها قضاء الصوم، لانتفاء الغسل الذي هو شرط الصوم.

و لما رواه علي بن مهزيار، قال: كتبت إليه: امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلّت و صامت شهر

1- علل الشرائع: 386-387، باب 119، حديث 1، التهذيب 4:240-704، الإستبصار 2:105-341.

2- الكافي 4:136-7، الفقيه 2:94-418.

3- الكافي 4:136-7، الفقيه 2:94-418.

رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، هل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: «تقضي صومها و لا تقضي صلاتها، لأنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، كان يأمر المؤمنات بذلك»(1).

قال الشيخ رحمه اللّه: إنّما لم يأمرها بقضاء الصلاة إذا لم تعلم أنّ عليها لكلّ صلاتين غسلا، أو لا تعلم ما يلزم المستحاضة، فأمّا مع العلم بذلك و الترك له علي التعمّد فإنّه يلزمها القضاء(2).

إذا عرفت هذا، فلو كان الدم كثيرا و أخلّت بغسل الغداة، وجب عليها القضاء. و كذا لو أخلّت بغسل الظهرين.

أمّا لو أخلّت بغسل العشاءين، فالأقرب عدم وجوب القضاء، إذ غسل الليل لا يؤثّر في صوم النهار، و لم يذكره علماؤنا.

مسألة 142: المريض إذا برىء و كان قد تناول المفطر، أمسك بقية النهار تأديبا لا واجبا،

لقول زين العابدين عليه السلام، في حديث الزهري:

«و كذلك من أفطر لعلّة في أول النهار ثم قوي بقية يومه أمر بالإمساك عن الطعام بقية يومه تأديبا و ليس بفرض»(3).

هذا إذا كان قد تناول شيئا يفسد الصوم، فإن كان برؤه قبل الزوال، أمسك وجوبا، و احتسب به من رمضان، و إن كان برؤه بعد الزوال، أمسك استحبابا، و قضاه علي ما تقدّم.

مسألة 143: الكافر إذا أسلم و الصبي إذا بلغ في أثناء النهار، أمسكا استحبابا لا وجوبا،

سواء تناولا شيئا أو لم يتناولا، و سواء زال عذرهما قبل

1- الكافي 4:136-6، الفقيه 2:94-419، التهذيب 4:310-937.

2- التهذيب 4:311 ذيل الحديث 937.

3- الفقيه 2:46-48-208، التهذيب 4:294-296-895.

الزوال أو بعده، و هو أحد قولي الشيخ(1) رحمه اللّه.

و في الآخر: يجدّدان نية الصوم إذا زال عذرهما قبل الزوال و لم يتناولا، و لا يجب عليهما القضاء(2).

و المعتمد: الأول، لأنّ المتقدّم من الزمان علي الإسلام و البلوغ لا يصح صومه، و الصوم لا يقبل التجزّي.

و احتجاج الشيخ - رحمه اللّه - بأنّ الصوم ممكن في حقّهما، و وقت النية باق، و قد صار الصبي مخاطبا ببلوغه.

و بعض اليوم إنّما لا يصح صومه إذا لم تكن النية يسري حكمها إلي أوّله، أمّا إذا كانت بحال يسري حكمها إلي أول الصوم، فإنّه يصح، و هو هنا كذلك.

و هو ممنوع، لأنّ النية هنا لا يسري حكمها إلي أول الصوم، لأنّه قبل زوال العذر غير مكلّف، و النية إنّما يصح فعلها قبل الزوال للمخاطب بالعبادات، أمّا غيره فممنوع.

المطلب الخامس: في الصوم المحظور

مسألة 144: يحرم صوم العيدين بإجماع علماء الإسلام.

روي العامة: أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، نهي عن صوم هذين اليومين، أمّا يوم الأضحي فتأكلون من لحم نسككم، و أمّا يوم الفطر ففطركم عن صيامكم(3).

و من طريق الخاصة: قول زين العابدين عليه السلام: «و أمّا صوم

1- النهاية: 159-160، الخلاف 203:2، المسألة 57.

2- المبسوط للطوسي 286:1.

3- سنن أبي داود 319:2-2416.

الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الأضحي»(1).

قال الشيخ رحمه اللّه: القاتل في أحد الأشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين متتابعين و إن دخل فيهما العيدان و أيام التشريق(2) ، لأنّ زرارة سأل الباقر عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام، قال: «يغلّظ عليه الدية، و عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم» قلت:

فإنّه يدخل في هذا شيء، قال: «و ما هو؟» قلت: يوم العيد و أيام التشريق، قال: «يصوم فإنّه حقّ لزمه»(3).

و في طريقه سهل بن زياد و هو ضعيف، و مع ذلك فهو مخالف للإجماع.

مسألة 145: لو نذر صوم العيدين لم ينعقد نذره عند علمائنا أجمع

- و به قال الشافعي و مالك(4) - لأنّ صومه حرام، فلا ينعقد النذر عليه، كالليل.

و لأنّه نذر في معصية فلا يصح، لقوله عليه السلام: (لا نذر في معصية اللّه)(5).

و قال عليه السلام: (لا نذر إلاّ ما ابتغي به وجه اللّه)(6).

1- الكافي 4:83-85-1، الفقيه 2:46-47-208، التهذيب 4: 294-296-895.

2- النهاية: 166، المبسوط للطوسي 1:281.

3- الكافي 4:139-8، التهذيب 4:297-896.

4- المجموع 6:440، فتح العزيز 6:409، الكافي في فقه أهل المدينة: 128.

5- سنن الترمذي 4:103-104-1525، سنن النسائي 7:19، سنن الدار قطني 4 : 16-46، سنن البيهقي 10:69، و مسند أحمد 2:207 و 4:432 و 443.

6- سنن أبي داود 2:258-2192، و مسند أحمد 2:185.

و قال عليه السلام: (من نذر أن يعصي اللّه فلا يعصه)(1).

و قال أبو حنيفة: ينعقد، و عليه قضاؤه، و لو صامه أجزأ عن النذر، و سقط القضاء(2).

أمّا لو نذر صوم يوم، فظهر أنّه العيد، فإنّه يفطره إجماعا.

و الأقرب: أنّه لا يجب عليه قضاؤه، لأنّه نذر صوم زمان لا يصح الصوم فيه، فلم ينعقد، كما لو علم.

مسألة 146: صوم أيّام التشريق حرام لمن كان بمني

عند علمائنا و أكثر العلماء(3)، لما رواه العامة: أنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، قال: (أيّام التشريق أيّام أكل و شرب و ذكر اللّه عزّ و جلّ)(4).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «نهي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله عن صوم ستة أيّام»(5) و ذكرها.

و لأنّ معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام، عن صيام أيّام التشريق، فقال: «أمّا بالأمصار فلا بأس به، و أمّا بمني فلا»(6).

و للشافعي قولان، أحدهما: الجواز للمتمتّع إذا لم يجد الهدي، لأنّ [ابن](7) عمر و عائشة قالا: لم يرخص في صوم أيّام التشريق إلاّ لمتمتّع إذا

1- صحيح البخاري 177:8، سنن أبي داود 232:3-3289، سنن الترمذي 4 : 104-1526، سنن النسائي 17:7، سنن ابن ماجة 687:1-2126، سنن الدارمي 184:2، سنن البيهقي 68:10، و مسند أحمد 36:6 و 41 و 208 و 224.

2- الهداية للمرغيناني 131:1، المجموع 440:6، فتح العزيز 409:6-410.

3- المغني 104:3، الشرح الكبير 111:3-112.

4- صحيح مسلم 800:2-1141، شرح معاني الآثار 245:2.

5- التهذيب 183:4-509، الاستبصار 79:2-241.

6- التهذيب 297:4-897، الاستبصار 132:2-429.

7- ما بين المعقوفين أثبتناه من المصادر.

لم يجد الهدي(1)(2).

و قولهما ليس حجّة.

مسألة 147: يحرم صوم يوم الشك علي أنّه من شهر رمضان، و صوم نذر المعصية،

و هو: أن ينذر إن تمكّن من زنا أو قتل مؤمن و شبهه من المحارم صام (أو صلّي)(3) و قصد بذلك الشكر لا الزجر، لقوله عليه السلام: (لا نذر إلاّ ما أريد به وجه اللّه تعالي)(4).

و يحرم أيضا صوم الصمت - قاله علماؤنا - لأنّه غير مشروع عندنا، فيكون بدعة.

و لحديث الزهري عن زين العابدين عليه السلام(5).

و يحرم صوم الوصال عند علمائنا - و للشافعي قولان(6) ، هذا أحدهما - لما رواه العامة عن ابن عمر قال: واصل رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، في رمضان فواصل الناس، فنهي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، عن الوصال، فقالوا: إنّك تواصل، فقال: (إنّي لست مثلكم إنّي أظلّ عند ربي يطعمني و يسقيني)(7).

و من طريق الخاصة: قول زين العابدين عليه السلام: «و صوم الوصال

1- سنن الدار قطني 2:185-186-27 و 29 و 30، سنن البيهقي 4:298 بتفاوت.

2- المهذب للشيرازي 1:196، المجموع 6:443 و 445، فتح العزيز 6:410.

3- ما بين القوسين لم يرد في «ط».

4- سنن أبي داود 3:228-3273، و مسند أحمد 2:185 بتفاوت.

5- الكافي 4:83-85-1، الفقيه 2:46-48-208، التهذيب 4: 294-296-895.

6- المهذب للشيرازي 1:193، المجموع 6:357، فتح العزيز 6:419، حلية العلماء 3:211، المغني 3:111، الشرح الكبير 3:107.

7- صحيح البخاري 3:48، صحيح مسلم 2:774-1102، مصنّف ابن أبي شيبة 3: 82، سنن أبي داود 2:306-2360، سنن البيهقي 4:282 بتفاوت.

حرام، و صوم الصمت حرام»(1)النهاية: 170، المبسوط للطوسي 1:283.(2).

و الثاني للشافعي: إنّه مكروه غير محرّم(3) – و هو قول أكثر العامة(4) ، و كان عبد اللّه بن الزبير يواصل(5) – لأنّه ترك الأكل و الشرب المباح، فلم يكن محرّما، كما لو تركه حال الفطر.

و يبطل بما لو ترك الأكل و الشرب يوم العيد.

و اختلف قول الشيخ – رحمه اللّه – في حقيقة الوصال، فقال في النهاية و المبسوط: هو أن يجعل عشاءه سحوره(5) ، لقول الصادق عليه السلام:

«الوصال في الصوم أن يجعل عشاءه سحوره»(6).

و قال في الاقتصاد: هو أن يصوم يومين من غير أن يفطر بينهما ليلا(7) – و هو قول العامة(8) – لما روي عن الصادق عليه السلام، أنّه قال: «إنّما قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: لا وصال في صيام، يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار»(9).

مسألة 148: صوم الدهر حرام، لدخول العيدين و أيّام التشريق فيه،

و لا خلاف في تحريمه مع دخول هذه الأيّام.

1- تقدمت الإشارة إلي مصادره في الصفحة السابقة الهامش

2- .

3- المهذب للشيرازي 1:193، المجموع 6:357، فتح العزيز 6:419، حلية العلماء 3:211.

4- المغني 3:110، الشرح الكبير 3:106.

5- المغني 3:110، الشرح الكبير 3:106، حلية العلماء 3:211، المجموع 6: 358.

6- الكافي 4:95-96-2، التهذيب 4:298-898، و الفقيه 2:112-477.

7- الاقتصاد: 293.

8- المغني 3:110، الشرح الكبير 3:106، المجموع 6:357، فتح العزيز 6:419، بدائع الصنائع 2:79.

9- الكافي 4:92-5، التهذيب 4:307-927، الاستبصار 2:138-139-452.

روي العامة عن النبي صلّي اللّه عليه و آله، أنّه قال: (من صام الدهر ضيّقت عليه جهنم)(1).

و من طريق الخاصة: قول زين العابدين عليه السلام: «و صوم الدهر حرام»(2)راجع: صحيح مسلم 2:814-815-186 و 187، و سنن ابن ماجة 1:544-1705 و 1706، و مصنف ابن أبي شيبة 3:78.(3).

إذا ثبت هذا، فلو أفطر هذه الأيّام التي نهي عن صيامها هل يكره صيام الباقي ؟.

قال الشافعي و أكثر الفقهاء: ليس بمكروه(4) ، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، نهي عن صيام ستّة أيام من السنة(5) ، فدلّ علي أنّ صوم الباقي جائز.

و قال أبو يوسف: إنّه مكروه، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله نهي عنه(5) ، و لو أراد بالنهي هذه الأيّام لأفردها بالذكر دون صوم الدهر(6).

و يحرم صوم الواجب سفرا - عدا ما استثني - و لا يجزئ. و يحرم صوم المرأة ندبا مع منع الزوج، و العبد مع منع المولي.2.

1- سنن البيهقي 4:300، مصنّف ابن أبي شيبة 3:78.

2- تقدّمت الإشارة إلي مصادره في صفحة 210، الهامش

3- .

4- المهذب للشيرازي 1:195، المجموع 6:389، فتح العزيز 6:473، حلية العلماء 3:212، المغني 3:107، الشرح الكبير 3:108.

5- سنن الدار قطني 2:157-8.

6- المجموع 6:389، و بدائع الصنائع 2:79.

الفصل الثامن في اللواحق

مسألة 149: الشيخ و الشيخة إذا عجزا عن الصوم و جهدهما الجهد الشديد، جاز لهما الإفطار إجماعا.

و هل تجب الفدية ؟ قال الشيخ: نعم فيصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام(1).

و بوجوب الكفّارة قال أبو حنيفة و الثوري و الأوزاعي و سعيد بن جبير و طاوس و أحمد(2) ، إلاّ أنّ أبا حنيفة قال: يطعم عن كلّ يوم نصف صاع من حنطة أو صاعا من تمر(3).

1- حكاه عنه المحقق في المعتبر: 319، و في النهاية: 159، و المبسوط للطوسي 285:1 هكذا: و تصدقا عن كل يوم بمدّين من طعام، فإن لم يقدر عليه فبمدّ منه.

2- المبسوط للسرخسي 100:3، الحجّة علي أهل المدينة 397:1، بدائع الصنائع 2: 97، النتف 148:1، الاختيار 177:1، المغني 82:3، الشرح الكبير 17:3، حلية العلماء 174:3، فتح العزيز 458:6، بداية المجتهد 301:1.

3- بدائع الصنائع 72:2 و 97، الحجّة علي أهل المدينة 397:1-398، المبسوط للسرخسي 100:3، المجموع 259:6، حلية العلماء 174:3، المغني 69:3، الشرح الكبير 71:3.

و قال أحمد: يطعم مدّا من برّ أو نصف صاع من تمر أو شعير(1).

لما رواه العامة عن ابن عباس، قال: الشيخ الكبير يطعم عن كلّ يوم مسكينا(2).

و من طريق الخاصة: ما رواه الحلبي - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان، فقال:

«يتصدّق بما يجزئ عنه طعام مسكين لكلّ يوم»(3).

و قال المفيد(4) - رحمه اللّه - و السيد المرتضي(5) و أكثر علمائنا(6): لا تجب الكفّارة مع العجز - و به قال مالك و أبو ثور و ربيعة و مكحول(7) ، و للشافعي قولان(8) ، كالمذهبين - لأنّه ترك الصوم لعجزه، فلا يجب به الإطعام، كما لو ترك لمرضه.

و الفرق ظاهر.

أمّا لو لم يتمكّن من الصوم البتة، فإنّه يسقط عنه و لا كفّارة. و لو عجز عن الكفّارة، سقطت أيضا.

إذا عرفت هذا، فقد اختلف قول الشيخ - رحمه اللّه - في قدر الكفارة،6.

1- المغني: 69:3، الشرح الكبير 71:3، حلية العلماء 174:3.

2- صحيح البخاري 30:6، سنن الدار قطني 205:2-6، سنن البيهقي 230:4.

3- التهذيب 237:4-694، الإستبصار 103:2-336.

4- المقنعة: 55-56.

5- جمل العلم و العمل (ضمن رسائل الشريف المرتضي) 56:3.

6- منهم: سلاّر في المراسم: 96، و السيد ابن زهرة في الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): 509، و ابن إدريس في السرائر: 91.

7- بداية المجتهد 301:1، المنتقي - للباجي - 70:2، المغني 82:3، الشرح الكبير 17:3، المجموع 259:6، فتح العزيز 458:6، حلية العلماء 174:3، بدائع الصنائع 97:2، المحلّي 265:6.

8- المهذب للشيرازي 185:1، المجموع 258:6 و 259، فتح العزيز 458:6، حلية العلماء 174:3، المغني 82:3، الشرح الكبير 17:3، المحلّي 265:6.

فقال تارة: مدّان، فإن عجز فمدّ(1) ، لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام، قال: «و يتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّين من طعام»(2).

و تارة قال: مدّ(3). و هو أقوي، عملا بالأصل.

و بما رواه محمد بن مسلم - في الصحيح - عن الباقر عليه السلام، قال: سمعته يقول: «الشيخ الكبير و الذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، و يتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّ من طعام، و لا قضاء عليهما»(4).

مسألة 150: ذو العطاش الذي لا يرجي برؤه يفطر و يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام،

كما تقدّم. و هو أحد قولي الشيخ(5) رحمه اللّه.

و الثاني: أنّه يتصدّق بمدّين، فإن عجز فبمدّ(6) ، للضرر المبيح للإفطار، كما أبيح للمريض.

و لما رواه المفضّل بن عمر عن الصادق عليه السلام، قال: قلت له:

إنّ لنا فتيانا(7) و بنات لا يقدرون علي الصيام من شدّة ما يصيبهم من العطش، قال: «فليشربوا مقدار ما تروي به نفوسهم و ما يحذرون»(8).

و أمّا الصدقة: فلعجزه عن الصيام.

1- النهاية: 159، المبسوط للطوسي 285:1، التبيان 119:2.

2- التهذيب 238:4-698.

3- حكاه عنه المحقّق في المعتبر: 319.

4- الكافي 116:4-4، الفقيه 84:2-375، التهذيب 238:4-697، الاستبصار 104:2-338.

5- راجع: الاستبصار 104:2، الحديث 338 و 339، و ذيله.

6- النهاية: 159، المبسوط للطوسي 285:1، التبيان 119:2.

7- في «ط، ف» و الطبعة الحجرية: شبّانا. بدل فتيانا.

8- الكافي 117:4-7، التهذيب 240:4-703.

و لقول الصادق عليه السلام فيمن ترك الصيام، قال: «إن كان من مرض فإذا بريء فليصمه، و إن كان من كبر أو لعطش فبدل كلّ يوم مدّ»(1).

و أمّا سقوط القضاء: فلأنّه أفطر لعجزه عن الصيام و التقدير دوامه، فيدوم المسبّب.

و لتفصيل الصادق عليه السلام، و التفصيل قاطع للشركة.

و أمّا العطّاش الذي يرجي برؤه: فإنّه يفطر إجماعا، لعجزه عن الصيام، و عليه القضاء مع البرء، لأنّه مرض و قد زال، فيقضي، كغيره من الأمراض.

و هل تجب الكفّارة ؟ قال الشيخ رحمه اللّه: نعم(2)، كما تجب في العطاش الذي لا يرجي زواله.

و منع المفيد و السيد المرتضي(3).

إذا ثبت هذا، فلا ينبغي لهؤلاء أن يتملّوا من الطعام و لا من الشراب و لا يقربوا النساء في النهار.

مسألة 151: الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن إذا خافتا علي أنفسهما، أفطرتا،

و عليهما القضاء بلا خلاف بين علماء الإسلام، و لا كفّارة عليهما، لما رواه العامة عن النبي صلّي اللّه عليه و آله، قال: (إنّ اللّه وضع عن المسافر شطر الصلاة و عن الحامل و المرضع الصوم)(4).

و من طريق الخاصة: ما رواه محمد بن مسلم - في الصحيح - قال:

سمعت الباقر عليه السلام، يقول: «الحامل المقرب و المرضع القليلة اللبن

1- التهذيب 4:239-700 و فيه: «فليقضه» بدل «فليصمه».

2- المبسوط للطوسي 1:285، الاقتصاد: 294.

3- المقنعة: 56، جمل العلم و العمل (ضمن رسائل الشريف المرتضي) 3:56.

4- سنن الترمذي 3:94-715، سنن ابن ماجة 1:533-1667، سنن البيهقي 4: 231، مسند أحمد 4:347.

لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنّهما لا تطيقان الصوم، و عليهما أن تتصدّق كلّ واحدة منهما في كلّ يوم تفطر بمدّ من طعام، و عليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد»(1).

إذا عرفت هذا، فالصدقة بما تضمّنته الرواية واجبة.

و لو خافتا علي الولد من الصوم، أفطرتا إجماعا، لأنّه ضرر علي ذي نفس آدمي محترم، فأشبه الصائم نفسه. و يجب عليهما القضاء مع زوال العـذر، و عليهما الصدقـة عن كلّ يوم بمدّ من طعام، ذهب إليه علماؤنا و الشافعي و أحمد(2) - إلاّ أنّه يقول: مـدّ من برّ أو نصف صاع من تمر أو شعير(3) - و به قال مجاهد(4)، لقوله تعالي وَ عَلَي الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ (5).

قال ابن عباس: كانت رخصة للشيخ الكبير و المرأة الكبيرة و هما يطيقان الصيام أن يفطرا و يطعما لكلّ يوم مسكينا، و الحبلي و المرضع إذا خافتا علي أولادهما أفطرتا و أطعمتا. رواه العامة(6).

و من طريق الخاصة: ما تقدّم من حديث محمد بن مسـلم عن الباقر عليه السـلام(7)، فإنّه عليه السـلام سوّغ لهما الإفطار مطلقا، و أوجب عليهما القضاء و الصدقة، و هو يتناول ما إذا خافتا علي الولد كما يتناول ما إذا خافتا علية.

1- الكافي 4:117-1، الفقيه 2:84-85-378، التهذيب 4:239-240-701.

2- الاـم 2:103، المهذّب للشـيرازي 1:185، المجموع 6:267 و 268 و 269، الوجيز 1:105، فتـح العزيز 6:460، حلية العلماء 3:176، مختصر المزني: 57، المغني 3:80، الشرح الكبير 3:23.

3- المغني 3:81، الشرح الكبير 3:24، حلية العلماء 3:177.

4- المجموع 6:269.

5- البقرة: 184.

6- سنن أبي داود 2:296-2318.

7- تقدّم الحديث في صدر المسألة.

أنفسهما.

و تتصدّقان بما تقدّم(1) في الشيخ و الشيخة، لأنّه جبر لإخلالهما بالصوم مع القدرة عليه.

و القول الثاني للشافعي: إنّ الكفّارة تجب علي المرضع دون الحامل - و هو روايـة عن أحمد(2) ، و به قال الليث بن سـعد - لأنّ المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها، بخلاف الحامل.

و لأنّ الحمل متّصل بالحامل، فالخوف عليه كالخوف علي بعض أعضائها(3).

و الفرق لا يقتضي سقوط القضاء مع ورود النصّ به، و هو: الآية و الأحاديث.

و قال أبو حنيفة: لا تجب عليهما كفّارة - و هو مذهب الحسن البصـري و عطاء و الزهري و ربيعة و الثوري و الأوزاعي و أبي ثور و أبي عبيد بن داود و المزني و ابن المنذر - لأنّ أنس بن مالك روي عن النبي صلّي اللّه عليه و آله، أنّه قال:

(إنّ اللّه وضع عن المسافر شطر الصلاة، و عن الحامل و المرضع الصوم)(4).

و لأنّه فطر أبيح لعذر، فلم تجب به كفّارة كالمريض(5).6.

1- تقدم في المسألة 149.

2- في بعض المصادر: رواية عن مالك. و في بعضها الآخر: قول مالك. و لم نعثر علي رواية عن أحمد.

3- المغني 80:3، الشـرح الكبير 23:3، المهذب للشـيرازي 185:1، المجمـوع 267:6 و 269، فتـح العزيز 460:6، حليـة العلماء 177:3.

4- تقدّمت الإشارة إلي مصادرها في صفحة 216، الهامش (4).

5- المغني 80:3-81، الشرح الكبير 23:3-24، المجموع 269:6، حلية العلماء 176:3، بداية المجتهد 300:1، بدائع الصنائع 97:2، المبسوط للسرخسي 3: 99، مختصر المزني: 57، فتح العزيز 460:6.

و لا دلالة في الحديث علي سقوط الكفّارة. و المريض أحسن حالا منهما، لأنّه يفطر بسبب نفسه.

و للشافعي قول ثالث: إنّ الكفّارة استحباب(1).

و قال ابن عباس و ابن عمر: إنّ الكفّارة تجب عليهما دون القضاء - و هو قول سلاّر(2) من علمائنا - لأنّ الآية(3) تتناولهما، و ليس فيها إلاّ الإطعام.

و لقول النبي صلّي اللّه عليه و آله: (إنّ اللّه وضع عن الحامل و المرضع الصوم)(4)(5).

و الجواب: أنّهما تطيقان القضاء فلزمهما، كالحائض و النفساء. و الآية أوجبت الإطعام و لا إشعار لها بسقوط القضاء.

و المراد بوضع الصوم وضعه عنهما في حال عذرهما، كما في قوله عليه السلام: (إنّ اللّه وضع عن المسافر الصوم)(6).

مسألة 152: لا يجوز لمن عليه صوم واجب أن يصوم تطوّعا

- و عن أحمد روايتان(7) - لما رواه العامة: أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، قال: (من صام تطوّعا و عليه من رمضان شيء لم يقضه، فإنّه لا يتقبّل منه حتي يصومه)(8).

و من طريق الخاصة: ما رواه الحلبي - في الحسن - أنّه سأل الصادق عليه السلام، عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أ يتطوّع ؟ فقال: «لا،

1- المهذّب للشيرازي 186:1، المجموع 267:6، فتح العزيز 460:6.
2- المراسم: 97.
3- البقرة: 184.
4- تقدّمت الإشارة إلي مصادره في صفحة 216، الهامش (4).
5- المغني 81:3، الشرح الكبير 24:3، المجموع 269:6.
6- تقدّمت الإشارة إلي مصادره في صفحة 216، الهامش (4).
7- المغني 86:3-87، الشرح الكبير 90:3-91.
8- مسند أحمد 352:2.

حتي يقضي ما عليه من شهر رمضان»(1).

و لأنّ الصوم عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يصحّ التطوّع بها قبل أدائها فرضا كالحج.

احتجّ أحمد(2): بأنّها عبادة متعلّقة بوقت موسّع، فجاز التّطوّع في وقتها كالصلاة(3).

و هو قياس في مقابلة النص فلا يسمع.

و أيضا فإنّ أداء الصلاة لا يمنع من فعل النافلة، لأنّه لا يفوت وقتها، أمّا قضاء الصلاة فإنّه لا يجوز التطوّع لمن عليه القضاء.

مسألة 153: صوم النافلة لا يجب بالشروع فيه،

و يجوز إبطاله قبل الغروب، و لا يجب قضاؤه، سواء أفطر لعذر أو لغيره - و به قال الشافعي و الثوري و أحمد و إسحاق(4) - لما رواه العامة عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، فقال: (هل عندكم شيء؟) فقلت: لا، قال: (فإنّي صائم) ثم مرّ بي بعد ذلك اليوم و قد اهدي إليّ حيس(5) ، فخبأت(6) له منه و كان يحبّ الحيس، قلت: يا رسول اللّه اهدي لنا حيس فخبأت لك منه، قال: (أدنيه أما إنّي قد أصبحت و أنا صائم) فأكل منه، ثم قال: (إنّما مثل صوم التطوّع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء

1- الكافي 4:123-2، التهذيب 4:276-835.

2- علي قوله الثاني و هو الجواز.

3- المغني 3:87، الشرح الكبير 3:91.

4- المهذب للشيرازي 1:195، المجموع 6:393 و 394، حلية العلماء 3:212، اختلاف العلماء: 70، المغني 3:92، الشرح الكبير 3:113، بداية المجتهد 1: 311، المنتقي - للباجي - 2:68.

5- الحيس: هو الطعام المتّخذ من التمر و الأقط و السمن. النهاية لابن الأثير 1:467 «حيس».

6- خبأت الشيء: إذا أخفيته. النهاية لابن الأثير 2:3.

أمضاها و إن شاء حبسها)(1).

و من طريق الخاصة: ما رواه جميل بن درّاج - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام، أنّه قال في الذي يقضي شهر رمضان: «إنّه بالخيار إلي زوال الشمس، و إن كان تطوّعا فإنّه إلي الليل بالخيار»(2).

و قال أبو حنيفة: يجب المضيّ فيه، و لا يجوز الإفطار إلاّ لعذر، فإن أفطر قضاه(3).

و روي عن محمد أنّه إذا دخل علي أخ فحلف عليه، أفطر و عليه القضاء(4).

و قال مالك: يجب بالدخول فيه، و لا يجوز له الخروج عنه إلاّ لعذر، و إذا خرج منه لعذر لا يجب القضاء - و به قال أبو ثور(5) - لأنّ عائشة قالت:

أصبحت أنا و حفصة صائمتين متطوّعتين فاهدي لنا حيس، فأفطرنا، ثم سألنا رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، فقال: (اقضيا يوما مكانه)(6).

و لأنّها عبادة تلزم بالنذر، فلزمت بالشروع فيها كالحج و العمرة(7).

و الخبر ضعيف عند المحدّثين(8)، و محمول علي الاستحباب.3.

1- سنن النسائي 4:193-194.

2- التهذيب 4:280-281-849، الاستبصار 2:122-396.

3- المبسوط للسرخسي 3:86، بدائع الصنائع 2:102، المجموع 6:394، حلية العلماء 3:212، المغني 3:92، الشرح الكبير 3:113، بداية المجتهد 1:311.

4- حلية العلماء 3:212.

5- المجموع 6:394، حلية العلماء 3:212.

6- أوردها ابنا قدامة في المغني 3:92، و الشرح الكبير 3:113، و في سنن أبي داود 2: 330-457، و سنن البيهقي 4:279 بتفاوت.

7- بداية المجتهد 1:311، المنتقي - للباجي - 2:68، اختلاف العلماء: 70، حلية العلماء 3:212، المجموع 6:394، المغني 3:92، الشرح الكبير 3:113.

8- راجع: المغني 3:93، و الشرح الكبير 3:115.

و إحرام الحجّ آكد من الشروع هنا، و لهذا لا يخرج منه باختياره و لا بإفساده.

إذا عرفت هـذا، فـإنّ جميع النوافـل من سـائر العبـادات لاـ تجب بالشـروع فيهـا إلاّـ الحـج و العمرة، فإنّهما يجبان بالشـروع فيهما، لتأكّد إحرامهما.

و لعموم قوله وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ (1).

و عن أحمد رواية: أنّه لا يجوز قطع الصلاة المندوبة، فإن قطعها قضاها(2).

و ليس بجيّد، لأنّ ما جاز ترك جميعه جاز ترك بعضه كالصدقة.

أمّـا لو دخـل في واجب، فـإن كان معيّنا - كنـذر معيّن - لم يجز له الخروج منه، و إن كان مطلقا - كقضاء رمضان أو النـذر المطلق - فإنّه يجوز الخروج منه، إلاّ قضاء رمضان بعد الزوال.

مسألة 154: كلّ صوم يلزم فيه التتابع إلاّ أربعة:

صوم النذر المجرّد عن التتابع و ما في معناه من يمين أو عهد، لأصالة البراءة. و صوم قضاء رمضان، و صوم جزاء الصـيد، و صوم السـبعة في بدل الهدي.

أمّا ما عدا هذه الأربعة، كصوم كفّارة الظهار و القتل و الإفطار و كفّارة اليمين و أذي حلق الرأس و ثلاثة أيام الهدي، فإنّه يجب فيها التتابع.

قال الصادق عليه السلام: «صيام ثلاثة أيام في كفّارة اليمين متتابعا لا يفصل بينهن»(3).

مسألة 155: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين

اشارة

إمّا في كفّارة أو نذر أو شبهه إذا أفطر في الشهر الأول أو بعد انتهائه قبل أن يصوم من الشهر الثاني

1- البقرة: 196.

2- المغني 93:3، الشرح الكبير 115:3.

3- الكافي 140:4-2، التهذيب 283:4-856، و فيهما: «متتابعات» بدل «متتابعا».

شيئا، استأنف.

و إن كان أفطر لعـذر من مرض أو حيض و شـبهه، لـم ينقطع تتابعه، بل ينتظر زوال العـذر ثم يتمّ صومه، عند علمائنا – و به قال الشافعي في الحيض، أمّا المرض فله قولان(1) – لمساواة المرض الحيض في كونه عذرا، فتساويا في سقوط التتابع.

و لاشتماله علي الضرر و ربما تجدّد عذر آخر فيستمرّ التكليف، و هو مشقة عظيمة.

و لأنّ رفاعة سأل الصادق عليه السـلام – في الصـحيح – عن رجل عليه صـيام شـهرين متتابعين فصام شهرا و مرض، قال: «يبني عليه، اللّه حبسه» قلت: امرأة كـان عليهـا صـيام شـهرين متتـابعين فصامت و أفطرت أيام حيضـها، قال: «تقضـيها» قلت: فإنّها قضـتها ثم يئست من الحيض، قال: «لا تعيدها أجزأها»(2).

و لو أفطر في الشـهر الأول أو بعد إكماله قبل أن يصوم من الثاني شـيئا لغير عذر، اسـتأنف، بإجماع فقهاء الإسـلام، لأنّه لم يأت بالمأمور به علي وجهه، فيبقي في عهدة التكليف.

و لو صام من الشـهر الثاني شـيئا بعـد الشـهر الأول و لو يوما ثم أفطر، جاز له البناء، سواء كان لعذر أو لغير عذر، عند علمائنا كافة – خلافا للعامة كافّة(3) – لأنّه بصوم بعض الشهر الثاني عقيب الأول تصدق المتابعة، لأنّها أعمّ من المتابعة بالكلّ أو بالبعض، و الأعم من الشيئين صادق عليهما، فيخرج عن العهدة بكلّ واحد منهما.0.

1- حكـاه عنه المحقّق في المعتـبر: 320، و راجع: المهذب للشـيرازي 118:2، و الإشـراف علي مـذاهب أهل العلم 444:1، و حلية العلماء 194:7، و فتح العزيز 534:6.

2- التهذيب 284:4-859، الاستبصار 124:2-402.

3- كما في المعتبر للمحقق الحلي: 320.

و لرواية الحلبي – الصحيحة – عن الصادق عليه السلام: «في كفّارة الظهار صيام شهرين متتابعين، و التتابع أن يصوم شهرا و يصوم من الآخر أيّاما أو شيئا منه»(1).

فروع:

أ – لا يجوز لمن عليه صوم شهرين متتابعين أن يصوم ما لا يسلم له الشهر الأول و من الثاني شيئا،

فليس له أن يصوم شعبان منفردا إلاّ إذا صام قبله و لو يوما من آخر رجب.

و لا تكفي متابعة شهر رمضان، لأنّه صوم استحقّ بأصل التكليف، و التتابع وصف لصوم الكفّارة، و أحدهما غير الآخر، فلا يقوم أحدهما مقام الآخر.

ب – لا شك في أنّه إذا صام من الثاني شيئا ثم أفطر، يحصل به التتابع،

لكن هل يكون الإفطار له سائغا أو حراما؟ قولان لعلمائنا.

و المعتمد: الأول، لأنّ الصادق عليه السلام حدّ التتابع «بأن يصوم شهرا و يصوم من الآخر أياما أو شيئا منه»(2).

نعم الأولي تركه، لاشتماله علي الخلاف و ترك المسارعة إلي فعل الطاعة.

ج – لو سافر قبل أن يصوم من الثاني شيئا، فإن تمكّن من ترك السفر،

انقطع تتابعه و وجب عليه الاستئناف، و إن كان مضطرّا، لم ينقطع و يتمّ بعد رجوعه.

د – المرض و الحيض و النفاس أعذار

يصحّ معها التتابع و البناء مطلقا.

مسألة 156: العبد إذا وجب عليه صوم شهر متتابع في كفّارة و شبهها،

1- الكافي 4:138-2، التهذيب 4:283-856.

2- الكافي 4:138-2، التهذيب 4:283-856.

و الحرّ إذا وجب عليه شـهر متتابع بنذر و شـبهه، فصام خمسة عشـر يوما ثم أفطر لعذر أو غيره، جاز له البناء، و إن أفطر قبل ذلك لغير عذر، اسـتأنف، و لعذر يبني، لما روي عن الصادق عليه السلام، في رجل جعل عليه صيام شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له أمر، قال: «إن كان صام خمسة عشر يوما فله أن يقضي ما بقي، و إن كان أقلّ من خمسة عشر يوما لم يجزئه حتي يصوم شهرا تامّا»(1).

مسألة 157: صوم ثلاثة أيام بدل الهدي في الحج متتابعة إجماعا،

فلو صام يوما ثم أفطر، استأنف مطلقا.

و إن صام يومين ثم أفطر فكذلك، إلاّ أن يصوم يوم التروية و عرفة، فإنّه يفطر العيد، و يأتي بثالث بعد انقضاء أيام التشريق، لأنّ يحيي الأزرق سأل أبا الحسن عليه السـلام، عن رجل قـدم يوم التروية متمتّعا و ليس له هدي، فصام يوم التروية و يوم عرفة، قال: «يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق»(2).

أمّا لو كان الثالث غير العيد، بأن صام يومين غير يوم التروية و عرفة ثم أفطر الثالث، استأنف.

و اعلم أنّ كـلّ صوم يشترط فيه التتـابع إذا أفطر في أثنـائه لعـذر، بني، و إن كـان لغير عـذر، اسـتأنف، إلاّ في المواضع الثلاثـة، و هي: تتابع الشهرين، أو الشهر، أو ثلاثة أيام بدل الهدي بالعيد(3).

مسألة 158: يكره للمسافر النكاح في نهار رمضان مع وجوب القصر،

و ليس محرّما، فإن كانت مسافرة معه، جاز لهما معا الجماع.

و كذا لو قدم من سفره و وجدها مفطرة لمرض أو حيض طهرت منه

1- الكافي 4:139-6، الفقيه 2:97-436، التهذيب 4:285-863.

2- التهذيب 5:231-781، الإستبصار 2:279-992.

3- أي: لا يستأنف صومه إذا كان إفطاره في صومه الثلاثة أيام حاصلا بالعيد.

حينئذ، لسقوط فرض الصوم عنهما.

و لو غرّته فقالت: إنّي مفطرة، فوطأها، أفطرت و لا كفّارة عليه عن نفسه، لإباحة الفطر له، و لا عنها، لغروره، و لا صنع له فيه، و يجب عليها كفّارة عن نفسها.

و لو علم بصومها، فإن طاوعته، وجب عليها الكفّارة عن نفسها، و لا يجب عليه شيء.

و إن أكرهها، فلا كفّارة عليه عن نفسه، و تجب عليه كفّارة عنها.

و لا فرق في الإكراه بين أن يغلبها علي نفسها، أو يتهدّدها بضرب و شبهه فتطاوعه، و لا تفطر في الحالين.

و قال الشافعي: لا تفطر في الاولي، و في التهدد قولان(1).

مسألة 159: يكره السفر في رمضان إلاّ لضرورة

- إلاّ إذا مضت ثلاثة و عشرون يوما من الشهر فتزول الكراهة - لما فيه من التعريض لإبطال الصوم، و لمنعه عن ابتداء العبادة و إحراز فضيلته في شهر رمضان، و بعد ثلاثة و عشرين مضي أكثر وقت العبادة مشغولا بها.

و كذا تنتفي الكراهة مع الضرورة، كالخوف علي فوات مال أو هلاك أخ أو المضيّ في حجّ أو زيارة، لأنّ الصادق عليه السلام قال: «إذا دخل شهر رمضان فليس للرجل أن يخرج إلاّ في حج أو في عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه، و ليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه، فإذا مضت ليلة ثلاث و عشرين فليخرج حيث شاء»(2).

و روي أبو بصير سأل الصادق عليه السلام: جعلت فداك يدخل عليّ

1- المهذب للشيرازي 190:1، المجموع 324:6 و 325 و 336، فتح العزيز 386:6 و 399.
2- التهذيب 216:4-626.

شهر رمضان فأصوم بعضه، فتحضرني نية في زيارة قبر أبي عبد اللّه عليه السلام، فأزوره و أفطر ذاهبا و جائيا أو أقيم حتي أفطر و أزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين ؟ فقال: «أقم حتي تفطر» قلت له: جعلت فداك فهو أفضل ؟ قال: «نعم أما تقرأ في كتاب اللّه فَمَنْ شَ هِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (1)»(2).

و روي ابن بابويه أنّ تشييع المؤمن أفضل من المقام عن الصادق عليه السلام، عن الرجل يخرج يشيّع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة، فقال: «إن كان في شهر رمضان فليفطر» فسئل أيّهما أفضل يصوم أو يخرج يشيّع أخاه ؟ فقال:

«يشيّعه إنّ اللّه عزّ و جلّ وضع الصوم عنه إذا شيّعه»(3).

مسألة 160: لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن ذلك، صام ثمانية عشر يوما،

لما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام، قال:

سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر علي الصيام و لم يقدر علي العتق و لم يقدر علي الصدقة، قال: «فليصم ثمانية عشر يوما عن كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام»(4).

إذا عرفت هذا، فلو قدر علي صيام شهر لا غير، ففي وجوبه إشكال، و كذا لو تمكّن من صيام شهرين لكن متفرّقة، ففي وجوبه إشكال.

و الأقرب: أنّ الثمانية عشر متتابعة، مع احتمال عدمه.

مسألة 161: لو نذر صوم يوم بعينه فوافق ذلك أن يكون مسافرا،

أفطر و قضاه، إلاّ أن يقيّد نذره بالسفر و الحضر فيصومه مسافرا.

و يصح نذر صوم يوم من شهر رمضان - خلافا لبعض(5) علمائنا - و إن

1- البقرة: 185.

2- التهذيب 4:316-961.

3- الفقيه 2:90-401.

4- التهذيب 4:312-944.

5- هو أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: 185.

كان الصوم واجبا بغير النذر، لما فيه من التشديد في فعل الواجب.

و لو أفطره، فإن قلنا بعدم انعقاده، فلا بحث، و إن قلنا بانعقاده، ففي تعدّد الكفّارة إشكال.

أمّا لو نذر صومه في السفر عن رمضان أو غيره لم يصحّ.

و لو نذر صوم الدهر و استثني الأيام المحرّم صومها، انعقد.

فلو كان عليه قضاء من رمضان أو وجب عليه بغير ذلك، لزمه أن يصوم القضاء مقدّما علي صوم النذر، لأنّه واجب ابتداء بأصل الشرع.

فإذا صامه فالزمان الذي قضي فيه هل يدخل تحت النذر؟ إشكال ينشأ:

من ظهور استحقاقه للقضاء، فلم يدخل في النذر، كشهر رمضان، و من دخوله في النذر، لأنّه لو صامه عن النذر وقع عنه، و بقي القضاء في ذمته.

إذا ثبت هذا، فلا كفّارة عليه في هذه الأيام التي فاتته من نذره، لأنّه لا يمكنه فعلها، كالمريض إذا أفطر ثم اتّصل مرضه بموته.

و قال بعض الشافعية: تلزمه الكفّارة، لأنّه عجز عن صوم الواجب عجزا مؤبّدا فلزمته الكفّارة، كالشيخ الهم(1).

و هو معارض ببراءة الذمة.

و إذا وجب علي صائم الدهر واجبا، كفّارة مخيّرة أو مرتّبة، صام عن الكفّارة، لأنّه كالمستثني.

و إذا نذر صوم قدوم زيد، لم ينعقد، لأنّه إن قدم ليلا، لم يجب صومه، لعدم الشرط، و إن قدم نهارا، فلعدم التمكّن من صيام اليوم المنذور.

و قال الشيخ رحمه اللّه: إن وافق قدومه قبل الزوال و لم يكن تناول شيئا مفطرا، جدّد النيّة، و صام ذلك اليوم، و إن كان بعد الزوال، أفطر، و لا قضاء عليه فيما بعد(2).1.

1- المجموع 391:6، فتح العزيز 473:6، حلية العلماء 212:3.

2- المبسوط للطوسي 281:1.

و لو نذر يوم قدومه دائما، سقط وجوب اليوم الذي قدم فيه، و وجب صومه فيما بعد.

و لو اتّفق في رمضان، صامه عن رمضان خاصة، و سقط المنذور، لأنّه كالمستثني، و لا قضاء عليه.

و لو صامه عن النذر، وقع عن رمضان و لا قضاء عليه. و فيه إشكال.

و إذا نذر صوم يوم بعينه، فقدّم صومه، لم يجزئه، لأنّه قدّم الواجب علي وقته، فلا يحصل به الامتثال، كما لو قدّم رمضان.

مسألة 162: لو نذر صوم يوم بعينه دائما، فوجب عليه صوم شهرين متتابعين

لإحدي الكفّارات، قال الشيخ: يصوم في الشهر الأول عن الكفّارة، تحصيلا للتتابع، و إذا صام من الثاني شيئا، صام ما بقي عن النذر، لسقوط التتابع(1).

و قال بعض علمائنا: يسقط التكليف بالصوم، لعدم إمكان التتابع، و ينتقل الفرض إلي الإطعام(2). و ليس بجيّد.

و يحتمل صوم ذلك اليوم عن النذر، ثم لا يسقط التتابع لا في الأول و لا في الأخير، لأنّه عذر لا يمكنه الاحتراز عنه.

و لا فرق بين تقدّم وجوب الكفّارة عن النذر و تأخّره. و قول الشيخ فيه بعض القوة.

و إذا نذر أن يصوم في بلد معيّن، للشيخ قولان، أحدهما: يتعيّن البلد(3). و الثاني: أنّه يصوم أين شاء(4).

1- حكاه عنه ابن إدريس في السرائر: 359، و المحقق في شرائع الإسلام 188:3.

2- ابن إدريس في السرائر: 359.

3- المبسوط للطوسي 282:1.

4- حكاه عنه المحقق في شرائع الإسلام 189:3.

و الوجه أن يقال: إن كان الصوم في بعض البلاد يتميّز عن الصوم في الآخر، تعيّن ما نذره، و إلاّ فلا. و الأقرب: عدم تميّز البلاد في ذلك.

مسألة 163: إذا نذر صوم سنة معيّنة،

وجب عليه صومها، إلاّ العيدين و أيّام التشريق لمن كان بمني، فإن لم يشترط التتابع حتي أفطر في أثنائها، قضي ما أفطره، و صام الباقي، و وجب عليه الكفّارة في كلّ يوم يفطره، لتعيّنه للصوم بالنذر علي ما تقدّم.

و إن شرط التتابع، استأنف.

و قيل: إن جاز النصف، بني و لو فرّق(1).

هذا إذا كان إفطاره لغير عذر، و إن كان لعذر بني و يقضي و لا كفّارة عليه.

و لو نذر صيام سنة غير معيّنة، تخيّر في التتالي و التفريق إن لم يشترط التتابع.

و لو نذر صوم شهر، تخيّر بين ثلاثين يوما و بين صوم شهر هلالي من أول الهلال إلي آخره، و يجزئه و لو كان ناقصا.

و إذا صام في أثناء الشهر، أتمّ عدّة ثلاثين، سواء كان تامّا أو ناقصا.

و لو نذره متتابعا، وجب عليه أن يتوخّي ما يصحّ فيه ذلك، و يجتزئ بالنصف. و لو شرع في أول ذي الحجة، لم يجزئ، لانقطاع التتابع بالعيد.

و لو نذر أن يصوم يوما و يفطر يوما، فوالي الصوم، قال ابن إدريس:

وجب عليه كفّارة خلف النذر(2). و فيه نظر.

و يشترط في نذر الصوم التقرّب، فلو نذر صومه لا علي وجه التقرّب، بل لمنع النفس أو علي جهة اليمين، لم ينعقد.

1- حكاه عن بعض الأصحاب، المحقّق في شرائع الإسلام 3:192.

2- السرائر: 96.

و لو نذر صوما و لم يعيّن، أجزأه صوم يوم.

و لو نذر أن يصوم زمانا، وجب عليه صوم خمسة أشهر.

و لو نذر أن يصوم حينا، كان عليه أن يصوم ستة أشهر، لقوله تعالي:

تُؤْتِي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ (1) .

روي السكوني عن الباقر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال في رجل نذر أن يصوم زمانا، قال: «الزمان خمسة أشهر، و الحين ستة أشهر، لأنّ اللّه تعالي يقول تُؤْتِي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ »(2).

و لا ينعقد نذر العبد إلاّ بإذن مولاه. و كذا الزوجة لا ينعقد إلاّ بإذن الزوج.

مسألة 164: يستحب السحور إجماعا.

روي العامة: أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، قال: (تسحّروا فإنّ في السحور بركة)(3).

و من طريق الخاصة: ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام «أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، قال: إنّ اللّه تعالي و ملائكته يصلّون علي المستغفرين و المتسحّرين بالأسحار، فليتسحّر أحدكم و لو بشربة من ماء»(4).

و يستحب تأخيره، لما رواه العامة عن زيد بن ثابت قال: تسحّرنا مع رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، ثم قمنا إلي الصلاة، قلت: كم كان قدر

1- إبراهيم: 25.

2- الكافي 4:142-5، التهذيب 4:309-933، و فيهما: السكوني عن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام..

3- صحيح البخاري 3:38، صحيح مسلم 2:770-1095، سنن ابن ماجة 1: 540-1692، سنن الترمذي 3:88-708، سنن النسائي 4:140، مسند أحمد 2: 477.

4- الفقيه 2:87-389، المقنع: 64.

ذلك ؟ قال: خمسين آية(1).

و من طريق الخاصة: أنّ رجلا سأل الصادق عليه السلام، فقال: آكل و أنا أشكّ في الفجر، فقال: «كل حتي لا تشك»(2).

و لأنّ القصد القوّة علي الطاعة.

قال أحمد بن حنبل: إذا شكّ في الفجر يأكل حتّي يستيقن طلوعه. و هو قول ابن عباس و الأوزاعي(3) ، و هو الذي نقلناه عن الصادق عليه السلام.

و يستحب تعجيل الإفطار بعد صلاة المغرب إن لم يكن هناك من ينتظره للإفطار، و لو كان، استحبّ تقديمه علي الصلاة.

روي العامة عن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله قال: (يقول اللّه تعالي:

أحب عبادي إليّ أسرعهم فطراً)(4).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام و قد سئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها، فقال: «إن كان(5) قوم يخشي أن يحبسهم عن عشائهم، فليفطر معهم، و إن كان غير ذلك، فليصلّ و ليفطر»(6).

مسألة 165: يستحب الإفطار علي التمر أو الزبيب أو الماء أو اللبن،

لأنّ الباقر عليه السلام قال: «كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، يفطر علي

1- أوردها نصّا ابنا قدامة في المغني 109:3، و الشرح الكبير 82:3، و في صحيح مسلم 771:2-1097، و سنن ابن ماجة 540:1-1694، و سنن النسائي 143:4 بتفاوت.

2- الفقيه 87:2-390.

3- المغني 109:3، الشرح الكبير 83:3، مسائل أحمد: 93.

4- أوردها ابنا قدامة في المغني 110:3، و الشرح الكبير 81:3، و في سنن الترمذي 3 : 83-700، و مسند أحمد 237:2-238: (أعجلهم) بدل (أسرعهم).

5- في المصادر زيادة: «معه».

6- الكافي 101:4 (باب وقت الإفطار) الحديث 3، التهذيب 185:4-186-517، و الفقيه 81:2-360.

الأسودين» قلت: رحمك اللّه و ما الأسودان ؟ قال: «التمر و الماء أو الزبيب و الماء»(1).

و أنّ عليا عليه السلام، كان يستحب أن يفطر علي اللبن(2).

و يستحب للصائم الدعاء عند إفطاره، فإنّ له دعوة مستجابة، لما رواه الباقر عليه السلام: «أنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، كان إذا أفطر قال:

اللهم لك صمنا و علي رزقك أفطرنا، فتقبّله منّا، ذهب الظمأ و ابتلّت العروق و بقي الأجر»(3).

و كان الباقر عليه السلام، يقول في كلّ ليلة من شهر رمضان عند الإفطار إلي آخره: «الحمد للّه الذي أعاننا فصمنا و رزقنا فأفطرنا، اللهم تقبّل منّا و أعنّا عليه، و سلّمنا فيه، و تسلّمه منّا في يسر منك و عافية، الحمد للّه الذي قضي عنّا يوما من شهر رمضان»(4).

مسألة 166: يستحب تفطير الصائم.

قال الصادق عليه السلام: «من فطّر صائما فله مثل أجره»(5).

و رواه العامة عن النبي صلّي اللّه عليه و آله(6).

1- التهذيب 4:198-569.

2- التهذيب 4:199-574، و المحاسن: 491-578.

3- الكافي 4:95 (باب ما يقول الصائم إذا أفطر) الحديث 1، التهذيب 4: 199-200-576 و فيه: جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام.

4- الكافي 4:95 (باب ما يقول الصائم إذا أفطر) الحديث 2، التهذيب 4:200-577، و الفقيه 2:66-67-274، و فيها: أبو بصير عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «تقول في كلّ ليلة» إلي آخره.

5- الكافي 4:68-1، التهذيب 4:201-579، و الفقيه 2:85-380.

6- سنن الترمذي 3:171-807، سنن ابن ماجة 1:555-1746، سنن البيهقي 4: 240، المعجم الكبير للطبراني 5:255-5267، و المغني 3:111، و الشرح الكبير 3:84.

و عن الباقر عليه السلام قال: «خطب رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله في آخر جمعة من شعبان، فحمد اللّه و أثني عليه و تكلّم بكلام، ثم قال: قد أظلّكم شهر رمضان، من فطّر فيه صائما كان له بذلك عند اللّه عزّ و جلّ عتق رقبة و مغفرة ذنوبه فيما مضي، قيل له: يا رسول اللّه ليس كلّنا يقدر أن يفطّر صائما، قال: إنّ اللّه كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر إلاّ علي مذقة(1) من لبن يفطّر بها صائما أو شربة من ماء عذب أو تمرات لا يقدر علي أكثر من ذلك»(2).

قال ابن عباس: إنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، كان أجود الناس بالخير، و كان أجود ما يكون في شهر رمضان، و كان أجود من الريح المرسلة(3).

مسألة 167: ليلة القدر ليلة شريفة نطق بفضلها القرآن العزيز،

و هي أفضل ليالي السنة، خصّ اللّه تعالي بها هذه الأمّة. و معني القدر الحكم.

قال ابن عباس: سمّيت ليلة القدر، لأنّ اللّه تعالي يقدّر فيها ما يكون في تلك السنة من خير و مصيبة و رزق و غير ذلك(4).

روي العامة أنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، قال: (من صام رمضان و قام ليلة القدر إيمانا و احتسابا غفر له ما تقدّم من ذنبه)(5).

1- الممذوق: اللبن الممزوج بالماء. و المذقة: الشربة منه. لسان العرب 339:10 و 340.
2- الكافي 4:66-67-4، التهذيب 3:57-198 و 4:202-583، و في الكافي و الموضع الأول من التهذيب ضمن حديث.
3- صحيح مسلم 4:1803-2308، صحيح البخاري 1:5 و 3:33، سنن النسائي 4 125، مسند أحمد 1:288 و 363.
4- المغني 3:117، الشرح الكبير 3:116، تفسير القرطبي 20:130.
5- صحيح مسلم 1:523-524-760، صحيح البخاري 3:33، سنن الترمذي 3 67-683 بتفاوت.

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «ليلة القدر هي أول السنة و هي آخرها»(1).

و «أري رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، في منامه بني أميّة يصعدون منبره من بعده يضلّون الناس عن الصراط القهقري، فأصبح كئيبا حزينا، فهبط عليه جبرئيل فقال: يا رسول اللّه ما لي أراك كئيبا حزينا؟ قال: (يا جبرئيل إنّي رأيت بني أميّة في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلّون الناس عن الصراط القهقري) فقال: و الذي بعثك بالحقّ إنّ هذا لشيء ما اطّلعت عليه، ثم عرج إلي السماء فلم يلبث أن نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها، منها:

أَ فَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْناهُمْ سِنِينَ. ثُمَّ جاءَهُمْ ما كانُوا يُوعَدُونَ. ما أَغْني عَنْهُمْ ما كانُوا يُمَتَّعُونَ (2) و أنزل عليه إِنّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَ ما أَدْراكَ ما لَيْلَةُ الْقَدْرِ. لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (3) جعل ليلة القدر لنبيّه صلّي اللّه عليه و آله، خيرا من ألف شهر من ملك بني أميّة»(4).

إذا عرفت هذا، فإنّها باقية لم ترتفع إجماعا، لما رواه العامة عن أبي ذر، قال، قلت: يا رسول اللّه ليلة القدر رفعت مع الأنبياء أو هي باقية إلي يوم القيامة ؟ فقال: (باقية إلي يوم القيامة) قلت: في رمضان أو غيره ؟ فقال (في رمضان) فقلت: في العشر الأول أو الثاني أو الأخير؟ فقال: (في العشر الأخير)(5).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «ليلة القدر تكون فيا.

1- الكافي 4:160-11، الفقيه 2:101-452.

2- الشعراء: 205-207.

3- القدر: 1-3.

4- الكافي 4:159-10، التهذيب 3:59-202، و الفقيه 2:101-453.

5- أوردها ابنا قدامة في المغني 3:117، و الشرح الكبير 3:116، و في المستدرك - للحاكم - 1:437 نحوها.

كلّ عام، لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن»(1).

إذا عرفت هذا، فأكثر العلماء علي أنّها في شهر رمضان(2).

و كان ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصبها(3) ، يشير بذلك إلي أنّها في السنة كلّها.

و يستحب طلبها في جميع ليالي رمضان، و في العشر الآخر آكد، و في ليالي الوتر منه آكد.

روي العامّة أنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، قال: (اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث بقين أو سبع بقين أو تسع بقين)(4).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، إذا دخل العشر الأواخر شدّ المئزر و اجتنب النساء و أحيي الليل و تفرّغ للعبادة»(5).

و قد اختلف العلماء، فقال أبيّ بن كعب و عبد اللّه بن عباس: هي ليلة سبع و عشرين(6).

و قال مالك: هي في العشر الأواخر، و ليس فيها تعيين(7).0.

1- الكافي 4:158-7، و الفقيه 2:101-454، و جملة «ليلة القدر تكون في كلّ عام» فيهما من كلام السائل.

2- المغني و الشرح الكبير 3:117، المجموع 6:450 و 459، و تفسير القرطبي 20: 135.

3- المغني و الشرح الكبير 3:117، تفسير القرطبي 20:135.

4- أوردها ابنا قدامة في المغني 3:118، و الشرح الكبير 3:117. و بتفاوت في مصنّف ابن أبي شيبة 2:511 و 3:76، و مسند أحمد 3:71.

5- الكافي 4:155-3، الفقيه 2:100-449.

6- المغني و الشرح الكبير 3:118، حلية العلماء 3:215، تفسير القرطبي 20: 134-135، المنتقي - للباجي - 2:88.

7- حلية العلماء 3:215، تفسير القرطبي 20:135.

و قال ابن عمر: إنّها ليلة ثلاث و عشرين(1).

و قال أبو حنيفة و أحمد: إنّها ليلة السابع و العشرين(2).

و ميل الشافعي إلي أنّها ليلة الحادي و العشرين(3).

و أمّا علماؤنا، فنقل الصدوق عن الصادق عليه السلام قال: «في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير، و في ليلة إحدي و عشرين القضاء، و في ليلة ثلاث و عشرين إبرام ما يكون في السنة إلي مثلها، و للّه عزّ و جلّ أن يفعل ما يشاء في خلقه»(4).

مسألة 168: شهر رمضان شهر شريف تضاعف فيه الحسنات، و تمحي فيه السيّئات.

«قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، لمّا حضر شهر رمضان، و ذلك في ثلاث بقين من شعبان، قال لبلال: ناد في الناس، فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد اللّه و أثني عليه، ثم قال: أيّها الناس إنّ هذا الشهر قد خصّكم اللّه به، و هو سيد الشهور، فيه ليلة خير من ألف شهر، تغلق فيه أبواب النار، و تفتح فيه أبواب الجنان، فمن أدركه و لم يغفر له فأبعده اللّه، و من أدرك و الدية و لم يغفر له فأبعده اللّه، و من ذكرت عنده و لم يصلّ عليّ فأبعده اللّه»(5).

و كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، إذا دخل شهر رمضان أطلق كلّ أسير و أعطي كلّ سائل(6).

1- حلية العلماء 214:3، تفسير القرطبي 136:20.

2- الشرح الكبير 118:3، و أما قول أبي حنيفة فلم نعثر عليه في مظانّه.

3- المهذب للشيرازي 196:1، المجموع 449:6، حلية العلماء 214:3، تفسير القرطبي 135:20.

4- الفقيه 100:2-101-451.

5- الكافي 67:4-5، الفقيه 59:2-255، التهذيب 192:4-193-549.

6- الفقيه 61:2-263.

و ينبغي ترك المماراة في الصوم و التنازع و التحاسد.

قال الصادق عليه السلام: «إنّ الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده» ثم قال: «قالت مريم إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً (1) أي:

صمتا، فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم و غضّوا أبصاركم و لا تنازعوا و لا تحاسدوا» قال: «و سمع رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، امرأة تسابّ جاريـة لها و هي صائمـة، فـدعا رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله بطعام، فقال لها: كلي، فقالت: إنّي صائمة، فقال: كيف تكونين صائمة و قد سببت جاريتك!؟ إنّ الصوم ليس من الطعام و الشراب»(2).

و يكره إنشاد الشعر، لما فيه من المنع للاشتغال عن الذكر.

قال الصادق عليه السـلام: «لا ينشد الشـعر بليل و لا ينشد في شهر رمضان بليل و لا نهار» قال له إسماعيل: يا أبتاه فإنّه(3) فينا، قال: «و ان كان فينا»(4).

و روي حمّاد بن عثمان - في الصـحيح - عن الصادق عليه السـلام، قال: سمعته يقول: «تكره رواية الشعر للصائم و المحرم في الحرم و في يوم الجمعة، و أن يروي بالليل» قلت: و إن كان شعر حقّ؟ قال: «و إن كان شعر حقّ»(5).8.

1- مريم: 26.

2- التهذيب 4:194-553، و الكافي 4:87-3.

3- في الطبعة الحجرية و الفقيه: فإن كان. بدل فإنّه.

4- الكافي 4:88-6، الفقيه 2:68-282، التهذيب 4:195-556.

5- التهذيب 4:195-558.

الفصل التاسع في الاعتكاف

اشارة

و مطالبة ستة:

المطلب الأول: الماهية.

اشارة

الاعتكاف لغة: اللبث الطويل.

قال اللّه تعالي ما هذِهِ التَّماثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَها عاكِفُونَ (1).

و أمّا في الشرع: فإنّه عبارة عن لبث مخصوص للعبادة.

و هو مشروع في شريعتنا و الشرائع السابقة، مستحب بإجماع العلماء.

قال اللّه تعالي أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ (2).

و قال تعالي وَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ (3).

و روي العامة أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، كان يعتكف في العشر الأواخر(4).

1- الأنبياء: 2.

2- البقرة: 125.

3- البقرة: 187.

4- صحيح البخاري 62:3، صحيح مسلم 830:2-1171، سنن ابن ماجة 1: 564-1773، سنن الترمذي 166:3-803، سنن أبي داود 331:2-2262 و 2263.

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، و ضربت له قبّة من شعر، و شمّر المئزر و طوي فراشه»(1).

مسألة 169: و قد أجمع أهل العلم كافة علي أنّه ليس بفرض

في ابتداء الشرع، و إنّما يجب بالنذر و شبهه.

روي العامة أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، قال: (من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر)(2) علّقه بالإرادة، و لو كان واجبا لما كان كذلك.

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «إذا اعتكف يوما و لم يك اشترط فله أن يخرج و يفسخ اعتكافه، و إن أقام يومين و لم يك اشترط فليس له أن يخرج و يفسخ اعتكافه حتي تمضي ثلاثة أيام»(3).

و قد أجمع المسلمون علي استحبابه، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، كان يعتكف في كلّ سنة و يداوم عليه.

و أفضل أوقاته العشر الأواخر من شهر رمضان.

قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين و عمرتين)(4) و داوم علي اعتكافها حتي قبضه اللّه تعالي.

فمن رغب إلي المحافظة علي هذه السنّة فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس يوم العشرين حتي لا يفوته شيء من ليلة الحادي و العشرين،

1- الكافي 4:175-1، الفقيه 2:120-517، التهذيب 4:287-869، الإستبصار 2:130-131-426.
2- أوردها ابنا قدامة في المغني و الشرح الكبير 3:123، و بتفاوت في صحيح مسلم 2: 825-215، و سنن البيهقي 4:315.
3- الكافي 4:177-3، الفقيه 2:121-526، التهذيب 4:289-290-879، الاستبصار 2:129-421، و في المصادر عن الإمام الباقر عليه السلام.
4- الفقيه 2:122-531.

و يخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد، و إن بات ليلة العيد فيه إلي أن يصلّي فيه العيد أو يخرج منه إلي المصلّي كان أولي.

المطلب الثاني: في شرائطه

مسألة 170: إنّما يصح الاعتكاف من مكلّف مسلم،

لأنّه عبادة و شرطه الصوم علي ما يأتي(1) ، و إنّما يصحّ الصوم بالشرطين.

و يصحّ اعتكاف الصبي المميّز، كما يصحّ صومه.

و هل هو مشروع أو تأديب ؟ إشكال.

و لا يصحّ من المجنون المطبق و لا من يعتوره وقت جنونه، لانتفاء التكليف عنه.

و لا ينعقد من الكافر الأصلي، لفقدان الشرط، و هو: النيّة المشروطة بالتقرّب.

مسألة 171: يشترط في الاعتكاف النية،

فلو اعتكف من غير نيـة، لم يعتـدّ به، لأنّه فعل يقع علي وجوه مختلفـة، فلا يختص بأحـدها إلاّ بواسـطة النية التي تخلص بعض الأفعال أو الوجوه و الاعتبارات عن بعض.

و لأنّ الاعتكاف عبادة، فلا يصحّ من دون النية، لقوله تعالي وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (2) و لا معني للإخلاص إلاّ النية.

و لأنّه عمل و قد قال عليه السلام: (إنّما الأعمال بالنيّات)(3).

و تشترط نيـة الفعل، و الوجه من الوجوب أو الندب، و التقرّب إلي اللّه تعالي، لأنّ الفعل صالح للوجوب و الندب و التقرّب و اليمين أو منع النفس أو

1- يأتي في المسألة 175.

2- البيّنة: 5.

3- صحيح البخاري 2:1، سنن أبي داود 2:262-2201، سنن ابن ماجة 2: 1413-4227، سنن البيهقي 215:1 و 341:7.

الغضب، فلا بدّ من التقرّب و الوجه.

و إذا نوي الاعتكاف مدّة لم تلزمه إجماعا.

نعم يشترط استمرار النية حكما، فلو خرج لقضاء حاجة أو لغيره، استأنف النية عند الرجوع إن بطل الاعتكاف بالخروج، و إلاّ فلا.

مسألة 172: يشترط في الاعتكاف اللبث

عند علمائنا أجمع، و هو قول أهل العلم، لأنّ الاعتكاف في اللغة عبارة عن المقام، يقال: عكف و اعتكف، أي: أقام.

و للشافعي وجهان: هذا أحدهما، و الثاني: أنّه لا يشترط اللبث، بل يكفي مجرّد الحضور، كما يكفي الحضور بعرفة في تحقيق ركن الحج.

ثم فرّع علي الوجهين، فقال: إن اكتفينا بالحضور حصل الاعتكاف بالعبور حتي لو دخل من باب و خرج من باب و نوي، فقد اعتكف، و إن اعتبرنا اللبث، لم يكف ما يكفي في الطمأنينة في أركان الصلاة، بل لا بدّ و أن يزيد عليه بما يسمّي إقامة و عكوفا، و لا يعتبر السكون، بل يصح اعتكافه قائما و قاعدا و متردّدا في أرجاء المسجد(1).

و هذا القول لا عبرة به عند المحصّلين.

مسألة 173: لا يجوز الاعتكاف عند علمائنا أقلّ من ثلاثة أيام بليلتين متواليات،

خلافا للعامة كافة، فإنّ الشافعي لم يقدّره بحدّ، بل جوّز اعتكاف ساعة واحدة فأقلّ، و هو رواية عن أحمد و أبي حنيفة(2).

و رواية أخري عن أبي حنيفة أنّه لا يجوز أقلّ من يوم واحد، و هو رواية عن مالك(3).

1- فتح العزيز 480:6.

2- المهذب للشيرازي 198:1، المجموع 491:6، الوجيز 106:1، فتح العزيز 6: 480، حلية العلماء 220:3، بدائع الصنائع 110:2، بداية المجتهد 314:1.

3- المبسوط للسرخسي 117:3، بدائع الصنائع 110:2، الهداية للمرغيناني 132:1. الكافي في فقه أهل المدينة: 131، حلية العلماء 220:3، المهذب للشيرازي 1: 198، المجموع 491:6، فتح العزيز 481:6.

و عن مالك رواية اخري أنّه لا يكون أقلّ من عشرة أيام(1).

لنا: ما رواه العامة عن النبي صـلّي اللّه عليه و آله، أنّه قال: (لا اعتكاف إلاّ بصوم)(2) و الصوم لا ـ يقع في أقلّ من يوم، فبطل قول الشافعي و من وافقه.

و أمّا التقدير بالثلاثة: فلأنّ الاعتكاف في اللغة هو اللبث المتطاول و في الشرع قيّد بالعبادة، و لا يصدق ذلك بيوم واحد، لأنّ التقدير بيوم لا مماثل له في الشرع، و التقدير بعشرة سيأتي إبطاله، فتتعيّن الثلاثة، كصوم كفّارة اليمين و كفّارة بدل الهدي و غير ذلك من النظائر.

و لقول الصادق عليه السلام: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيام و من اعتكف صام»(3).

و احتجاج الشافعي: بأنّ الاعتكاف لبث، و هو يصدق في القليل و الكثير(4). و أبو حنيفة: بأنّ من شرطه الصوم، و أقلّه يوم(5). و مالك: بأنّ النبي صـلّي اللّه عليه و آله، كان يعتكف العشر الأواخر(6) ، باطل: بأنّ الاعتكاف في اللغـة هو اللبث الطويل، و الأصل بقاء الوضع، و قد بيّنّا أنّه لاة.

1- بداية المجتهد 314:1، التفريع 312:1-313، الكافي في فقه أهل المدينة: 131.

2- أوردها ابنا قدامـة في المغني و الشـرح الكبير 125:3، و في سـنن الدارقطني 2: 199-200-4 و سـنن البيهقي 317:4 (بصيام) بدل (بصوم).

3- الكافي 177:4-2، الفقيه 121:2-525، التهذيب 289:4-876، الاستبصار 128:2-129-418.

4- المهذب للشيرازي 198:1، المجموع 489:6، فتح العزيز 480:6.

5- المبسوط للسرخسي 117:3، بدائع الصنائع 110:2، الهداية للمرغيناني 132:1.

6- كما في المعتبر للمحقق الحلي: 322، كما أنّ فيه أيضا التعرض لاحتجاج الشافعي و أبي حنيفة.

يكون أقلّ من ثلاثة أيام عن أهل البيت عليهم السلام. و فعل الرسول صلّي اللّه عليه و آله، لا يدلّ علي تحديد الأقلّ.

مسألة 174: و يشترط في الاعتكاف أن يكون في مكان خاص،

اشارة

و قد أجمع علماء الأمصار علي اشتراط المسجد في الجملة، لقوله تعالي وَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ (1) و لو صحّ الاعتكاف في غير المسجد، لم يكن للتقييد فائدة، لأنّ الجماع في الاعتكاف مطلقا حرام.

و لأنّ الاعتكاف لبث هو قربة، فاختصّ بمكان كالوقوف.

ثم اختلف العلماء بعد ذلك في أنّه هل يشترط مسجد معيّن أم لا؟ فالذي عليه أكثر علمائنا(2) أنّه يشترط أن يكون في مسجد جمّع فيه نبي أو وصي نبي، و هي أربعة مساجد: المسجد الحرام و مسجد النبي عليه السلام، جمّع فيهما رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، و مسجد الكوفة و مسجد البصرة جمّع فيهما علي عليه السلام.

و قد روي في بعض الأخبار بدل «مسجد البصرة»: «مسجد المدائن» رواه الصدوق(3).

و قال ابن أبي عقيل منّا: إنّه يصح الاعتكاف في كلّ مسجد.

قال: و أفضل الاعتكاف في المسجد الحرام و مسجد الرسول صلّي اللّه عليه و آله، و مسجد الكوفة، و سائر الأمصار مساجد الجماعات(4). و به قال الشافعي و مالك(5).

1- البقرة: 187.

2- منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط 1:289، و القاضي ابن البراج في المهذب 1:204، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: 186، و سلاّر في المراسم: 99.

3- الفقيه 2:120-520.

4- حكاه عنه المحقق في المعتبر: 323.

5- المهذب للشيرازي 1:197، المجموع 6:480 و 483، فتح العزيز 6:501، بداية المجتهد 1:313، مقدمات ابن رشد: 190، المغني 3:128، الشرح الكبير 3: 130.

و للشافعي قول قديم - كقول الزهري - إنّه يصحّ في كلّ جامع و غير جامع(1).

و قال المفيد رحمه اللّه: لا يكون الاعتكاف إلاّ في المسجد الأعظم، و قد روي: أنّه لا يكون إلاّ في مسجد جمّع فيه نبي أو وصي، و المساجد التي جمّع فيها نبي أو وصي هي أربعة مساجد(2). و عدّ ما اخترناه.

و قال أبو حنيفة و أحمد: لا يجوز إلاّ في مسجد يجمّع فيه(3).

و عن حذيفة: أنّه لا يصحّ الاعتكاف إلاّ في أحد المساجد الثلاثة:

المسجد الحرام و المسجد الأقصي و مسجد الرسول عليه السلام(4).

لنا: أنّ الاعتكاف عبادة شرعية، فيقف علي مورد النصّ، و الذي وقع عليه الاتّفاق ما قلناه.

و لأنّ عمر بن يزيد سأل الصادق عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: «لا اعتكاف إلاّ في مسجد جماعة قد صلّي فيه إمام عدل صلاة جماعة، و لا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة3.

1- كذا، و لكن المنسوب إلي الشافعي في القديم، و الزهري، هو: اختصاص الاعتكاف بالمسجد الجامع. راجع المهذب للشيرازي 197:1، و المجموع 480:6، و فتح العزيز 501:6-502، و حلية العلماء 217:3، و المغني 128:3، و الشرح الكبير 3: 130.

2- المقنعة: 58.

3- بدائع الصنائع 113:2، الحجة علي أهل المدينة 415:1، تحفة الفقهاء 372:1، المغني 127:3، الشرح الكبير 129:3، حلية العلماء 217:3، المجموع 6: 483.

4- حلية العلماء 217:3، المجموع 483:6، المغني 128:3، الشرح الكبير 130:3.

و مسجد المدينة و مسجد مكّة و مسجد البصرة»(1).

و لأنّ الاعتكاف يتعلّق به أحكام شرعية من أفعال و تروك، و الأصل عدم تعلّقها بالمكلّف إلاّ مع ثبوت المقتضي و لم يوجد.

احتجّ المفيد: بقول أمير المؤمنين عليه السلام: «لا أري الاعتكاف إلاّ في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلّي اللّه عليه و آله، أو في مسجد جامع»(2).

و احتجّ ابن أبي عقيل: بقوله تعالي وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ (3).

و لقول الصادق عليه السلام: «لا اعتكاف إلاّ بصوم و في المصر(4) الذي أنت فيه»(5).

و احتجّ أبو حنيفة: بقوله عليه السلام: (كلّ مسجد له إمام و مؤذّن يعتكف فيه)(6).

و لأنّه قد يأتي عليه الجمعة، فإن خرج، أبطل اعتكافه، و ربما كان واجبا، و إن لم يخرج، أبطل جمعته، فحينئذ يجب المسجد الذي يصلّي فيه جمعة.

و الجواب: أنّ قول أمير المؤمنين عليه السلام: «أو في مسجد جامع» مطلق، و ما قلناه مقيّد، فيحمل عليه، جمعا بين الأدلّة.2.

1- التهذيب 4:290-882 و 883، الاستبصار 2:126-409 و 410، الكافي 4:176 (باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها) الحديث 1، و الفقيه 2:120-519.

2- التهذيب 4:291-885، الاستبصار 2:127-412، و راجع المعتبر: 323.

3- البقرة: 187.

4- في المصدر: و في مسجد المصر.

5- أورده المحقق في المعتبر: 323 نقلا عن جامع البزنطي.

6- أورده المحقق في المعتبر: 323. و في سنن الدار قطني 2:200-5 بتفاوت. و راجع: بدائع الصنائع 2:113.

و لا دلالة في الآية، لأنّ اللام قد تقع للعهد.

و قول الصادق عليه السلام، محمول علي المسجد الذي هو أحد الأربعة. و لا بدّ من التأويل، لأنّه يقتضي تحريم الاعتكاف إلاّ في مصره، و هو خلاف الإجماع.

و حجّة أبي حنيفة لنا.

تذنيب: ليس للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها

- و هو الذي عزلته و هيّأته للصلاة فيه - لأنّه ليس له حرمة المساجد، و ليس مسجدا حقيقة، و لهذا يجوز تبديله و توسيعه و تضييقه، فلم يكن مسجدا حقيقة، فأشبه سائر المواضع، و هو الجديد للشافعي، و به قال مالك و أحمد(1).

و قال في القديم: يجوز لها ذلك - و هذا التفريع علي رأي من يعمم الأماكن. و أبو حنيفة قال بالجواز(2) أيضا - لأنّه مكان صلاتها، كما أنّ المسجد مكان صلاة الرجل(3).

و ليس بجيّد، لأنّ نساء النبي صلّي اللّه عليه و آله، كنّ يعتكفن في المسجد(4) ، و لو جاز اعتكافهنّ في البيوت، لأشبه أن يلازمنها.

1- المجموع 480:6 و 484، الوجيز 107:1، فتح العزيز 502:6، حلية العلماء 3: 217، مقدمات ابن رشد: 119، المغني 129:3، الشرح الكبير 132:3، المبسوط للسرخسي 119:3.

2- بدائع الصنائع 113:2، المبسوط للسرخسي 119:3، الهداية للمرغيناني 132:1، المجموع 484:6، فتح العزيز 503:6، حلية العلماء 218:3، المغني 129:3، الشرح الكبير 132:3، مقدمات ابن رشد: 191.

3- فتح العزيز 503:6، المجموع 480:6، حلية العلماء 217:3.

4- صحيح البخاري 63:3، صحيح مسلم 831:2-1173، سنن ابن ماجة 1: 563-1771.

و علي الجواز ففي جواز الاعتكاف للرجل وجهان للشافعية، لأنّ(1) تنفّل الرجل في البيت أفضل، و الاعتكاف ملحق بالنوافل(2).

و كلّ امرأة يكره لها حضور الجماعات يكره لها الاعتكاف في المساجد.

مسألة 175: يشترط في الاعتكاف الصوم عند علمائنا أجمع

- و به قال ابن عمر، و ابن عباس و عائشة و الزهري و أبو حنيفة و مالك و الليث و الأوزاعي و الحسن بن صالح بن حي و أحمد في إحدي الروايتين(3) - لما رواه العامة عن النبي صلّي اللّه عليه و آله، أنّه قال: (لا اعتكاف إلاّ بصوم)(4).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «لا اعتكاف إلاّ بصوم»(5).

و لأنّه لبث في مكان مخصوص، فلم يكن بمجرّده قربة، كالوقوف بعرفة.

و قال الشافعي: لا يشترط الصوم، بل يجوز من غير صوم - و به قال ابن مسعود و سعيد بن المسيّب و عمر بن عبد العزيز و الحسن و عطاء و طاوس و إسحاق و أحمد في الرواية الأخري - لأنّ عمر سأل النبي صلّي اللّه عليه و آله، إنّي نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي صلّي اللّه

1- هذا وجه الجواز.

2- فتح العزيز 503:6، المجموع 480:6.

3- المغني و الشرح الكبير 125:3، المجموع 487:6، فتح العزيز 484:6، حلية العلماء 218:3، الهداية للمرغيناني 132:1، بدائع الصنائع 109:2، بداية المجتهد 1: 315، مقدّمات ابن رشد: 191، الكافي في فقه أهل المدينة: 131.

4- أوردها ابنا قدامة في المغني و الشرح الكبير 125:3، و في سنن الدار قطني 2: 199-200-4، و سنن البيهقي 317:4: (بصيام) بدل (بصوم).

5- الكافي 176:4 (باب أنه لا يكون الاعتكاف إلا بصوم) الأحاديث 1-3، التهذيب 4: 288-873.

عليه و آله: (أوف بنذرك)(1) و لو كان الصوم شرطا لم يصح اعتكاف الليل.

و لقول ابن عباس: (ليس علي معتكف صوم)(2).

و لأنّه عبادة تصح في الليل، فلا يشترط لها الصيام، كالصلاة(3).

و الجواب: الليلة قد تطلق مع إرادة النهار معها، كما يقال: أقمنا ليلتين أو ثلاثا، و المراد: الليل و النهار و نمنع صحة الاعتكاف ليلا خاصة. و الفرق بينه و بين الصلاة ظاهر، لأنّه بمجرّده لا يكون عبادة، فاشترط فيه الصوم.

و قول ابن عباس لا يكون حجّة.

مسألة 176: لا يشترط صوم معيّن، بل أيّ صوم اتّفق صحّ الاعتكاف معه،

سواء كان الصوم واجبا أو ندبا، و سواء كان الاعتكاف واجبا أو ندبا، فلو نذر اعتكاف ثلاثة أيام مثلا، وجب الصوم بالنذر، لأنّ ما لا يتمّ الواجب إلاّ به يكون واجبا.

فلو اعتكف في شهر رمضان، صحّ اعتكافه، و كان الصوم واقعا عن رمضان، و أجزأ عن صوم اعتكافه الواجب.

و كذا لو نذر صوم شهر و نذر اعتكاف شهر، و أطلق النذرين، أو جعل زمانهما واحدا، صحّ أن يعتكف في شهر صومه المنذور، و تقع نية الصوم عن النذر المعيّن أو غير المعيّن.

و كذا لو نذر اعتكافا و أطلق، فاعتكف في أيّام أراد صومها مستحبّا،

1- صحيح البخاري 3:63، سنن الدارقطني 2:198-199-1 و 2، سنن البيهقي 4: 318.
2- المستدرك للحاكم 1:439 بتفاوت يسير عن النبي صلّي اللّه عليه و آله.
3- المهذب للشيرازي 1:198، المجموع 6:485 و 487-488، الوجيز 1:106، فتح العزيز 6:484-485، حلية العلماء 3:218، المغني و الشرح الكبير 3: 125-126، بدائع الصنائع 2:109، مقدمات ابن رشد: 191-192.

جاز.

و القائلون بعدم اشتراط الصوم من العامة حكموا باستحبابه، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، كان يعتكف و هو صائم(1). و لا خلاف فيه، و جوّزوا اعتكاف بعض يوم أو بعض ليلة(2).

و من اشترطه منهم لم يسوّغوا اعتكاف بعض يوم و لا اعتكاف ليلة منفردة و لا بعضها، لأنّ الصوم المشترط لا يصح في أقلّ من يوم(3).

و يحتمل عندهم صحة اعتكاف بعض يوم إذا صام اليوم بأسره، لأنّ الصوم المشروط وجد في زمن الاعتكاف، و لا يعتبر وجود المشروط في زمن كلّ زمان الشرط(4).

و علي مذهبنا من اشتراط الصوم لا يصح اعتكاف زمان لا يصح فيه الصوم، كيومي العيدين و أيام التشريق و المرض المضر و السفر الذي يجب فيه القصر، خلافا للشافعي، فإنّه جوّز الاعتكاف في يومي العيدين و أيام التشريق(5).

مسألة 177: يشترط في صحة اعتكاف الزوجة المندوب: إذن زوجها،

و كذا السيد في حق عبده، لأنّ منافع الاستمتاع و الخدمة مملوكة للزوج و السيد، فلا يجوز صرفهما إلي غيرهما إلاّ بإذنهما، و كذا المدبّر و أمّ الولد و من انعتق بعضه إلاّ مع المهايأة و إيقاع الاعتكاف في أيام نفسه.

1- المهذب للشيرازي 198:1، المجموع 485:6 و 487، المغني و الشرح الكبير 3: 126.

2- المهذب للشيرازي 198:1، المجموع 489:6-491، حلية العلماء 220:3، فتح العزيز 480:6.

3- المغني 127:3، الشرح الكبير 126:3، المجموع 491:6، فتح العزيز 484:6.

4- المغني 127:3، الشرح الكبير 126:3.

5- الام 107:2، المجموع 485:6 و 489، فتح العزيز 484:6، مختصر المزني: 60.

أمّا المكاتب فإنّه كالعبد إذا كان مشروطا، لأنّه لم يخرج عن الرقّ بالكتابة، فتوابع الرقّ لا حقة به.

و قال الشافعي: يجوز، لأنّ منافعه لا حقّ للمولي فيها(1).

و ليس بجيّد، لأنّ الرقّ لم يزل عنه، و إطلاق الإذن منصرف إلي الاكتساب دون غيره.

مسألة 178: لو أذن لعبده في الاعتكاف أو لزوجته، جاز له الرجوع

و منعهما ما لم يجب - و به قال الشافعي(2) - لأنّه فعل مندوب يجوز الرجوع فيه، لأنّ التقدير أنّه لم يجب، لأنّ الشروع غير ملزم عندنا علي ما يأتي(3)، كما لو اعتكف بنفسه ثم بدا له في الرجوع.

و لأنّ من منع غيره من الاعتكاف إذا أذن فيه و كان تطوّعا، كان له إخراجه منه، كالسيد مع عبده.

و قال أبو حنيفة: له منع العبد و ليس له منع الزوجة - و قال مالك: ليس له منعهما(4) - لأنّ المرأة تملك بالتمليك، فإذا أذن لها، أسقط حقّه عن منافعها، و أذن لها في استيفائها، فصار كما لو ملّكها عينا، بخلاف العبد الذي لا يملك البتة، و إنّما يتلف منافعه علي ملك السيد، فإذا أذن له في إتلافها، صار كالمعير(5).

1- المجموع 478:6، فتح العزيز 493:6، حلية العلماء 217:3.

2- المجموع 477:6، فتح العزيز 492:6، حلية العلماء 216:3، المغني 151:3، الشرح الكبير 127:3.

3- يأتي في المسألة 205.

4- المدونة الكبري 230:1، المغني 151:3، الشرح الكبير 127:3، المجموع 6: 477، فتح العزيز 492:6، حلية العلماء 216:3.

5- بدائع الصنائع 109:2، المبسوط للسرخسي 125:3، المغني 151:3-152، الشرح الكبير 127:3، المجموع 477:6، فتح العزيز 492:6، حلية العلماء 216:3.

قال مالك: إنّ السيّد قد عقد علي نفسه تمليك منافع كان يملكها لحقّ اللّه تعالي، فلم يكن له الرجوع فيه، كصلاة الجمعة(1).

و الجواب: أنّ منافع المرأة لزوجها، و لهذا يجب عليها بذلها، فإذا أذن لها في إتلافها، جري مجري المعير.

و الجمعة تجب بالدخول فيها، بخلاف الاعتكاف.

مسألة 179: لا ينعقد نذر المرأة للاعتكاف إلاّ بإذن زوجها،

اشارة

و كذا العبد إلاّ بإذن مولاه، فإذا أذنا فإن كان النذر لأيّام معيّنة، لم يجز للمولي و لا للزوج المنع و لا الرجوع، و إن كان لأيّام غير معيّنة، جاز المنع ما لم يجب بأن يمضي يومان، لأنّه ليس علي الفور.

و لو دخلا في المندوب بإذنه، جاز الرجوع أيضا.

و قال الشيخ رحمه اللّه: يجب عليه الصبر ثلاثة أيّام هي أقلّ الاعتكاف(2).

و ليس بجيّد، لأنّا لا نوجب المندوب بالشروع.

و لو نذرا غير معيّن بإذن الزوج و المولي، لم يجز لهما الدخول فيه إلاّ بإذنهما، لأنّ منافعهما حقّ مضيّق يفوت بالتأخير، بخلاف الاعتكاف.

و إذا أذن لعبده في الاعتكاف فاعتكف ثم أعتق، وجب عليه إتمام الواجب، و استحبّ إتمام المندوب.

و لو دخل في الاعتكاف بغير نذر(3) فأعتق في الحال، قال الشيخ رحمه

1- راجع: المغني 152:3، و الشرح الكبير 127:3.

2- المبسوط للطوسي 290:1، و حكاه عنه أيضا المحقق في المعتبر: 322.

3- كذا في النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق و في الطبعة الحجرية، إلاّ أنّ سياق العبارة يدلّ علي أنّ المراد: الإذن لا النذر. و يؤكّد ذلك ما أثبتته المصادر المذكورة في الهامش التالي، فراجع.

اللّه: يلزمه(1).

و ليس بجيّد، لأنّ الدخول منهي عنه، فلا ينعقد به الاعتكاف، فلا يجب إتمامه.

تذنيب: لا يجوز للأجير أن يعتكف زمان إجارته إلاّ بإذن المستأجر،

لأنّ منافعه مملوكة له. و كذا ينبغي في الضيف، لافتقار صومه تطوّعا إلي الإذن.

المطلب الثالث: في تروك الاعتكاف

مسألة 180: يحرم علي المعتكف الجماع بالنصّ و الإجماع.

قال اللّه تعالي وَ لا تُباشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلا تَقْرَبُوها (2).

و أجمع العلماء كافّة علي تحريم الوطء للمعتكف، فإن اعتكف و جامع فيه متعمّدا، فسد اعتكافه إجماعا، لأنّ الوطء إذا حرم في العبادة أفسدها، كالحجّ و الصوم.

و إن كان ناسيا، لم يبطل - و به قال الشافعي(3) - لقوله عليه السلام:

(رفع عن أمّتي الخطأ و النسيان)(4).

و لأنّها مباشرة لا تفسد الصوم فلا تفسد الاعتكاف، كالمباشرة فيما دون

1- المبسوط للطوسي 290:1، و راجع: أيضا المعتبر للمحقّق الحلّي: 322، و المختلف - للمصنّف -: 252.

2- البقرة: 187.

3- المهذب للشيرازي 201:1، المجموع 524:6 و 527، فتح العزيز 481:6، حلية العلماء 225:3، المغني 139:3، الشرح الكبير 155:3.

4- الفتح الكبير 135:2، كنز العمّال 233:4-10307 نقلا عن الطبراني في المعجم الكبير.

الفرج.

و قال أبو حنيفة و مالك و أحمد: يبطل الاعتكاف، لأنّ ما حرم في الاعتكاف استوي عمده و سهوه، كالخروج من المسجد(1).

و نمنع الأصل. و الفرق: أنّ الخروج ترك المأمور به، و هو مخالف لفعل المحظور فيه، فإنّ من ترك النية في الصوم لا يصح صومه و إن كان ناسيا، بخلاف ما لو جامع سهوا.

و لا ـ فرق في التحريم بين الوطء في القبل و الدّبر، و لا ـ بين الإنزال و عدمه، و كما يحرم الوطء نهارا يحرم ليلا، لأنّ المقتضي للتحريم الاعتكاف فيهما، و لا نعلم فيه خلافا.

و يجوز أن يلامس بغير شهوة بالإجماع، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، كان يلامس بعض نسائه في الاعتكاف(2).

مسألة 181: القبلة حرام يبطل بها الاعتكاف،

اشارة

و كذا اللمس بشهوة و الجماع في غير الفرجين، لقوله تعالي وَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ (3) و هو عام في كلّ مباشرة، و به قال مالك(4).

و قال أبو حنيفة: إن أنزل، أفسد اعتكافه، و إن لم ينزل، لم يفسد

1- المبسوط للسرخسي 123:3، الهداية للمرغيناني 133:1، المدوّنة الكبري 226:1، بداية المجتهد 316:1، المغني 139:3، الشرح الكبير 155:3، المجموع 6: 527، فتح العزيز 481:6، حلية العلماء 225:3.

2- كما في المعتبر للمحقّق الحلّي: 325، و راجع: صحيح البخاري 62:3، سنن أبي داود 332:2-333-2467-2469، سنن ابن ماجة 565:1-1778، سنن الترمذي 167:3-804.

3- البقرة: 187.

4- بداية المجتهد 316:1، حلية العلماء 226:3، المجموع 527:6، فتح العزيز 6: 482، المغني 142:3، الشرح الكبير 157:3.

و للشافعي كالقولين(1) – لأنّه لا يفسد الصوم فلا يفسد الاعتكاف، كما لو كان بغير شهوة(2).

و الفرق: أنّ هذه المباشـرة لم تحرم في الصوم لعينها، بل إذا خاف الإنزال، و أمّا في الاعتكاف فإنّها محرّمة لعينها – كما ذهب إليه أبو حنيفة في وطء الساهي(3) – فلا يفسد الصوم و يفسد الاعتكاف.

فروع:

أ – لا فرق في تحريم الجماع بين أن يجامع في المسجد أو خارجه،

لعموم الآية(4).

و التقييد بالفيئية(5) في المساجد راجع إلي الاعتكاف لا المباشرة.

ب – لا فرق بين جماع و جماع.

و روي المزني عن الشافعي أنّه لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلاّ ما يوجب الحدّ(6).

قال الجويني: قضية هذا أنّه لا يفسد بإتيان البهيمة إذا لم يوجب به الحدّ(7).

1- المهذب للشيرازي 201:1، المجموع 525:6، فتح العزيز 482:6، حلية العلماء 226:3، المغني 142:3، الشرح الكبير 157:3.

2- المبسوط للسرخسي 123:3، الهداية للمرغيناني 133:1، المغني 141:3-142، الشرح الكبير 157:3، المجموع 527:6، فتح العزيز 482:6، بداية المجتهد 1: 316.

3- المبسوط للسرخسي 123:3، الهداية للمرغيناني 133:1، المغني 141:3-142، الشرح الكبير 157:3، المجموع 527:6، فتح العزيز 482:6، بداية المجتهد 1: 316.

4- البقرة: 187.

5- ورد في هامش نسخة «ن» هكذا: أي تقييده تعالي في الآية بقوله فِي الْمَساجِدِ فالياء في «بالفيئية» ياء النسبة كالياء في «زيدي».

6- مختصر المزني: 61، المجموع 524:6، فتح العزيز 482:6.

7- فتح العزيز 482:6، المجموع 524:6-525.

ج - قد بيّنّا

ج - قد بيّنّا(1) أنّ القبلة بشهوة و اللمس كذلك متعمّدا مفسدان للاعتكاف

- خلافا(2) لأحد قولي الشافعي(3) - لأنّها مباشرة محرّمة في الاعتكاف، فأشبهت الجماع.

و الثاني(4): لأنّها مباشرة لا تبطل الحج فلا تبطل الاعتكاف، كالقبلة بغير شهوة(5).

و ما موضع القولين ؟ للشافعية ثلاث طرق:

أحدها: أنّ القولين فيما إذا أنزل، فأمّا إذا لم ينزل لم يبطل الاعتكاف بلا خلاف، كالصوم.

و ثانيها: أنّ القولين فيما إذا لم ينزل، أمّا إذا أنزل بطل اعتكافه بلا خلاف، لخروجه عن أهلية الاعتكاف بالجنابة.

و ثالثها - و هو الأظهر عندهم -: طرد القولين في الحالين.

و الفرق علي أحد القولين فيما إذا لم ينزل بين الاعتكاف و الصوم: أنّ هذه الاستمتاعات في الاعتكاف محرّمة لعينها، و في الصوم ليست محرّمة لعينها، بل لخوف الإنزال، و لهذا يترخّص فيها إذا أمن أن لا تحرّك القبلة شهوته.

فحصل من هذا للشافعي ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّها لا تفسد الاعتكاف، أنزل أو لم ينزل.

1- في «ط، ف»: ثبت. بدل بيّنّا.

2- كذا في النسخ المعتمدة في التحقيق و في الطبعة الحجرية. و الصحيح: وفاقا، لتستقيم العبارة.

3- فتح العزيز 482:6، المجموع 525:6.

4- أي: القول الثاني للشافعي، و هو: عدم الإفساد.

5- فتح العزيز 482:6، المجموع 525:6.

و الثاني: تفسده، أنزل أو لم ينزل، و به قال مالك(1).

و الثالث - و به قال أبو حنيفة(2) - أنّ ما أنزل منها أفسد الاعتكاف، و ما لا فلا(3).

د - الاستمناء باليد حرام مبطل للاعتكاف إذا وقع نهارا قطعا،

لإفساده الصوم.

و بالجملة استدعاء المني مطلقا نهارا و ليلا حرام.

و عند أكثر(4) الشافعية أنّ الاستمناء باليد مرتّب علي ما إذا لمس فأنزل، إن قلنا: إنّه لا يبطل الاعتكاف فهذا أولي، و إن قلنا: إنّه يبطله فوجهان.

و الفرق: كمال الاستمتاع و الالتذاذ ثمّ باصطكاك السوأتين(5).

ه - يجوز للمعتكف أن يقبّل علي سبيل الشفقة و الإكرام،

و لا بأس أن يلمس بغير شهوة.

مسألة 182: يحرم علي المعتكف البيع و الشراء

- و به قال مالك و أحمد(6) - لما رواه العامة: أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، نهي عن البيع و الشراء في المسجد(7).

و من طريق الخاصة: قول الباقر عليه السلام: «المعتكف لا يشمّ

1- بداية المجتهد 316:1، المغني 142:3، الشرح الكبير 157:3، فتح العزيز 6: 482، حلية العلماء 226:3.

2- الهداية للمرغيناني 133:1، المبسوط للسرخسي 123:3، بداية المجتهد 316:1، المغني 141:3-142، الشرح الكبير 157:3، فتح العزيز 482:6، حلية العلماء 226:3.

3- فتح العزيز 482:6، المجموع 525:6-526.

4- و في المصادر: عند البغوي و الرافعي.

5- فتح العزيز 482:6-483، المجموع 526:6.

6- التفريع 314:1، المغني 145:3، الشرح الكبير 159:3.

7- سنن الترمذي 139:2-323، سنن ابن ماجة 247:1-749، سنن النسائي 2: 47-48.

الطيب، و لا يتلذّذ بالريحان، و لا يماري، و لا يشتري، و لا يبيع»(1).

و لأنّ الاعتكاف لبث للعبادة، فينافي ما غايرها.

و للشافعي قولان: أحدهما: الجواز - و به قال أبو حنيفة(2) - للأصل، و الثاني: الكراهة(3).

و الأصل يعدل عنه، للدليل، و قد بيّناه.

إذا عرفت هذا، فلو باع أو اشتري فعل محرّما، و لم يبطل البيع، للأصل.

و قال الشيخ: يبطل، للنهي(4).

و ليس بجيّد، لأنّه في المعاملات لا يدلّ علي الفساد.

و ينبغي المنع من كلّ ما يساوي البيع ممّا يقتضي الاشتغال، كالإجارة و شبهها.

قال السيد المرتضي رحمه اللّه: تحرم التجارة و البيع و الشراء(5).

و التجارة أعمّ.

و لا بأس بشراء ما يحتاج إليه، كشراء غذائه و مائه و قميصه الذي يستتر به و يبيع شيئا يشتري به قوته، للضرورة.

و كذا الأقرب: تحريم الصنائع المشغلة عن العبادة، كالحياكة و الخياطة و أشباهها، إلاّ ما لا بدّ له منه، لأنّه يجري مجري الاشتغال بلبس4.

1- الكافي 4:177-178-4، التهذيب 4:288-872، الاستبصار 2:129-420، و الفقيه 2:121-527.

2- الهداية للمرغيناني 1:133، بدائع الصنائع 2:116، المجموع 6:535.

3- المجموع 6:529 و 530 و 535، فتح العزيز 6:483، المغني 3:145، الشرح الكبير 3:159.

4- المبسوط للطوسي 1:295.

5- الانتصار: 74.

قميصه و عمامته.

نعم يجوز له النظر في أمر معاشه و صنعته، و يتحدّث ما شاء من المباح، و يأكل الطيّبات.

مسألة 183: يحرم علي المعتكف المماراة،

لقول الباقر عليه السلام: «و لا يماري»(1).

و كذا يحرم عليه الكلام الفحش. و لا بأس بالحديث حالة الاعتكاف بإجماع العلماء، لما في منعه من الضرر.

و يحرم الصمت، لما تقدّم(2) من أنّ صوم الصمت حرام في شرعنا.

و قد روي العامّة عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال: «حفظت عن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، أنّه قال: لا صمات يوم إلي الليل»(3).

و نهي [النبي صلّي اللّه عليه و آله](4) عن صوم الصمت(5).

فإن نذر الصمت في اعتكافه، لم ينعقد بالإجماع.

قال ابن عباس: بينا رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس و لا يقعد و لا يستظلّ و لا يتكلّم و يصوم، فقال النبي صلّي اللّه عليه و آله: (مره فليتكلّم و ليستظلّ و يقعد و ليتمّ صومه)(6).

و لأنّه نذر في معصية فلا ينعقد. و انضمامه إلي الاعتكاف لا يخرج به عن كونه بدعة.

1- تقدّمت الإشارة إلي مصادره في الهامش (1) من الصفحة السابقة.

2- تقدّم في المسألة 147.

3- سنن أبي داود 3:115-2873.

4- زيادة من المصدر.

5- أورده ابنا قدامة في المغني 3:148، الشرح الكبير 3:160.

6- صحيح البخاري 8:178.

قيل: لا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من كلامه، و قد جاء: (لا يناظر(1) بكلام اللّه) و هو أن لا يتكلّم عند الشيء بالقرآن، كما يقال لمن جاء في وقته:

جِئْتَ عَلي قَدَرٍ يا مُوسي (2) و ما شابهه، لأنّ احترام القرآن ينافي ذلك و قد استعمله في غير ما هو له، فأشبه استعمال المصحف في التوسّد(3).

و يستحب دراسة القرآن و البحث في العلم و المجادلة فيه و دراسته و تعليمه و تعلّمه في الاعتكاف، بل هو أفضل من الصلاة المندوبة - و به قال الشافعي(4) - لما فيه من القربة و الطاعة.

و قال أحمد: لا يستحب له إقراء القرآن و لا دراسة العلم، بل التشاغل بذكر اللّه و التسبيح و الصلاة أفضل، لأنّ الاعتكاف عبادة شرّع لها المسجد، فلا يستحب فيها إقراء القرآن و تدريس العلم، كالصلاة و الطواف(5).

و الفرق: أنّ الصلاة شرّع [لها](6) أذكار مخصوصة و خشوع، و اشتغاله بالعلم يقطعه عنها، و الطواف لا يكره فيه إقراء القرآن و لا تدريس العلم.

و لأنّ العلم أفضل العبادات، و نفعه متعدّ(7)، فكان أولي من الصلاة.

مسألة 184: و في تحريم شم الطيب لعلمائنا قولان:

أحدهما: التحريم، و هو الأقوي، لقول الباقر عليه السلام:

1- في المصدر: لا تناظروا.

2- طه: 40.

3- القائل هو ابنا قدامة في المغني 148:3، و الشرح الكبير 161:3.

4- المجموع 528:6، فتح العزيز 484:6، المغني 147:3، الشرح الكبير 161:3.

5- المغني 147:3، الشرح الكبير 161:3، المجموع 528:6، الشرح الكبير 3: 161.

6- زيادة يقتضيها السياق.

7- في «ط»: متعدّد.

«المعتكف لا يشمّ الطيب و لا يتلذّذ بالريحان»(1).

و لأنّ الاعتكاف عبادة تختص مكانا، فكان ترك الطيب فيها مشروعا، كالحجّ.

و الثاني: الكراهة - و به قال أحمد(2) - عملا بأصالة الإباحة.

و الشافعي(3) نفي الكراهة و التحريم معا، للأصل.

و ليس بجيّد، لأنّ الاعتماد علي الرواية.

مسألة 185: كلّ ما يبطل الصوم يبطل الاعتكاف،

و هو ظاهر عندنا، لأنّ الاعتكاف مشروط بالصوم، فإذا بطل الشرط بطل المشروط.

و كلّ ما ذكرنا أنّه محرّم علي المعتكف نهارا، فإنّه يحرم ليلا، عدا الأكل و الشرب، فإنّهما يحرمان نهارا لا ليلا.

قال الشيخ رحمه اللّه: السكر يفسد الاعتكاف، و الارتداد لا يفسده، فإذا عاد بني(4).

و الوجه: الإفساد بالارتداد.

و قال الشيخ أيضا: لا يفسد الاعتكاف سباب و لا جدال و لا خصومة(5).

و لا بأس به، لأنّها غير مفسدة للصوم، فلا تفسد الاعتكاف.

و هل يبطل الاعتكاف بالبيع و الشراء؟ قيل: نعم، لأنّه منهي عنهما في

1- الكافي 4:177-178، الفقيه 2:121-527، التهذيب 4:288-872، الإستبصار 2:129-420.

2- حلية العلماء 3:226، و راجع: المغني 3:149، و الشرح الكبير 3:162، و المجموع 6:528، و فتح العزيز 6:483.

3- المهذّب للشيرازي 1:201، المجموع 6:528 و 536، فتح العزيز 6:483، حلية العلماء 3:226.

4- المبسوط للطوسي 1:294.

5- المبسوط للطوسي 1:295.

هذه العبادة(1).

و قيل: يأثم و لا يبطل الاعتكاف بهما(2).

مسألة 186: قال بعض علمائنا: يحرم علي المعتكف ما يحرم علي المحرم

مسألة 186: قال بعض علمائنا: يحرم علي المعتكف ما يحرم علي المحرم(3).

و ليس المراد بذلك العموم، لأنّه لا يحرم عليه لبس المخيط إجماعا، و لا إزالة الشعر، و لا أكل الصيد، و لا عقد النكاح، فله أن يتزوّج في المسجد و يشهد علي العقد، لأنّ النكاح طاعة، و حضوره مندوب، و مدّته لا تتطاول، فيتشاغل به عن الاعتكاف، فلم يكن مكروها، كتسميت العاطس و ردّ السلام. و يجوز له قصّ الشارب و حلق الرأس و الأخذ من الأظفار، و لا نعلم فيه خلافا.

مسألة 187: يجوز للمعتكف أن يتزيّن برفيع الثياب

- و به قال الشافعي(4) - عملا بالأصل.

و لقوله تعالي قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ (5).

و قال أحمد: يستحب ترك التزيّن برفيع الثياب(6). و ليس بجيّد و يجوز له أن يأمر بإصلاح معاشه و بتعهّد متاعه، و أن يخيط و يكتب و ما أشبه ذلك إذا اضطرّ إليه.

أمّا إذا لم يضطرّ فإنّه لا يجوز، خلافا للشافعية(7).

1- كما في شرائع الإسلام 220:1.

2- كما في شرائع الإسلام 220:1.

3- كما في المعتبر: 325 نقلا عن الشيخ رحمه اللّه.

4- المجموع 528:6، فتح العزيز 483:6، حلية العلماء 226:3.

5- الأعراف: 32.

6- المغني 149:3، الشرح الكبير 162:3، المجموع 528:6، فتح العزيز 483:6 حلية العلماء 226:3.

7- فتح العزيز 483:6، المجموع 529:6، المغني 145:3، الشرح الكبير 159:3.

و قال مالك: إذا قعد في المسجد و اشتغل بحرفته، بطل اعتكافه(1).

و هو كما قلناه.

و نقل عن الشافعي في القديم مثله في الاعتكاف المنذور(2). و رواه بعضهم في مطلق الاعتكاف(3).

و المشهور عند الشافعية: الجواز مطلقا، لأنّ ما لا يبطل قليله الاعتكاف لا يبطل كثيره، كسائر الأفعال(4). و هو ممنوع.

مسألة 188: يجوز له الأكل في المسجد،

للحاجة إليه، و للأصل، و لأنّه مأمور باللبث فيه، و الأكل بدون الاعتكاف جائز في المسجد، فمعه أولي، لكن ينبغي أن يبسط سفرة و شبهها، لأنّه أبلغ في تنظيف المسجد.

و له غسل يده فيه، لكن ينبغي أن يكون ماء الغسالة في طست و شبهه، حذرا من ابتلال المسجد فيمنع غيره من الصلاة فيه و الجلوس.

و لأنّه قد يستقذر، فينبغي صيانة المسجد عنه.

و له أن يرشّ المسجد بالماء المطلق لا المستعمل إذا استقذرته النفس و إن كان طاهرا، لأنّ النفس قد تعافه(5).

و كذا يجوز الفصد و الحجامة في المسجد إذا لم يتلوّث، و الأولي الاحتراز عنه.

و لا يجوز أن يبول في المسجد في آنية - خلافا للشافعية في بعض أقوالهم(6) - لما فيه من القبح و الاستهانة بالمسجد، و اللائق تعظيم المساجد و تنزيهها، بخلاف الفصد و الحجامة، و لهذا لا يمنع من استقبال القبلة و استدبارها حالة الفصد و الحجامة، و يمنع منه حالة البول.

1- فتح العزيز 484:6، التفريع 314:1.

2- فتح العزيز 483:6 و 484.

3- فتح العزيز 483:6 و 484.

4- فتح العزيز 483:6 و 484.

5- عاف الشيء يعافه: كرهه. لسان العرب 260:9.

6- حلية العلماء 226:3، المجموع 533:6.

و لأنّ المساجد لم تبن لهذا، و هو ممّا يستخفي(1) به، فوجب صيانة المسجد عنه، كما لو أراد أن يبول في أرضه ثم يغسله.

و قال بعض الحنابلة: يمنع من الفصد و الحجامة فيه، لأنّه إراقة نجاسة في المسجد، فلم يجز، كما لو أراد أن يبول في أرضه ثم يغسله.

و لو دعت الحاجة الشديدة إليه، خرج من المسجد و فعله، و إن استغني عنه، لم يكن له الخروج الذي يمكن احتماله(2).

و الوجه: جوازه، لأنّ المستحاضة يجوز لها الاعتكاف، و يكون تحتها شيء يقع فيه الدم.

قالت عائشة: اعتكفت مع رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت تري الحمرة و الصفرة، و ربما وضعنا الطست تحتها و هي تصلّي(3).

مسألة 189: السكر و الردّة إن قارنا ابتداء الاعتكاف، منعا صحّته،

إذ لا نيّة لهما. و كذا الإغماء و الجنون.

و لو ارتدّ في أثناء الاعتكاف، فالوجه عندي بطلان الاعتكاف، خلافا للشيخ(4).

و قال الشافعي في الأمّ: إنّه لا يبطل اعتكافه، بل يبني إذا عاد إلي الإسلام(5).

1- في «ط، ف» و الطبعة الحجرية: يستخف.

2- المغني 150:3، الشرح الكبير 163:3.

3- صحيح البخاري 64:3-65، سنن أبي داود 334:2-2476، سنن البيهقي 4: 323.

4- المبسوط للطوسي 294:1.

5- المهذب للشيرازي 200:1، المجموع 518:6، فتح العزيز 494:6، حلية العلماء 224:3، و في الجميع نقلا عن الام.

و قال: لو سكر في اعتكافه ثم أفاق، استأنف(1). و هذا حكم ببطلان الاعتكاف.

و لأصحابه طريقان:

أحدهما: تقرير القولين.

و الفرق: أنّ السكران ممنوع من المسجد، لقوله تعالي لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكاري (2) أي موضع الصلاة، فإذا شرب المسكر و سكر، فقد أخرج نفسه عن أهلية اللبث في المسجد، فينزّل ذلك منزلة خروجه منه، و المرتدّ غير ممنوع من المسجد، بل يجوز استدامته(3) فيه، و تمكينه من الدخول لاستماع القرآن و نحوه، فلم يجعل الارتداد متضمّنا بطلان الاعتكاف.

و الثاني: التسوية بين الردّة و السكر، و في كيفيتها طريقان:

أحدهما: أنّهما علي قولين:

أحدهما: أنّهما لا يبطلان الاعتكاف.

أمّا الردّة: فلما سبق.

و أمّا السكر: فلأنّه ليس فيه إلاّ تناول محرّم، و ذلك لا ينافي الاعتكاف.

و الثاني: أنّهما يبطلان.

أمّا السكر: فلما سبق.

و أمّا الردّة: فلخروج المرتدّ عن أهلية العبادة.

و الأصحّ عندهم: الجزم في الصورتين، و في كيفيته طرق:

أحدها: أنّه لا يبطل الاعتكاف بواحد منهما. و كلام الشافعي فيه.

1- الأم 106:2، و المجموع 518:6، و فتح العزيز 494:6.

2- النساء: 43.

3- في المصدر: استتابته.

السكر محمول علي ما إذا خرج من المسجد أو اخرج لإقامة الحدّ عليه.

و ثانيها: أنّ السكر يبطله، لامتداد زمانه، و الردّة كذلك إن طال زمانها.

و ثالثها: أنّ الردّة تبطل، لأنّها تفوّت شرط العبادة، و السكر لا يبطله، كالنوم و الإغماء.

و رابعها: أنّهما جميعا مبطلان، فإنّ كلّ واحد منهما أشدّ من الخروج من المسجد، فإذا كان ذلك مبطلا للاعتكاف ففيهما أولي.

و قوله(1) في الردّة مفروض فيما إذا لم يكن اعتكافه متتابعا، فإذا عاد إلي الإسلام بني علي ما مضي، لأنّ الردّة لا تحبط العبادات السابقة.

و قوله(2) في السكر مفروض في الاعتكاف المتتابع(3).

و هذا كلّه عندنا باطل، لأنّ المرتدّ لا يمكّن من الدخول إلي المسجد، و أنه مناف للعبادة، و كذا السكر.

إذا عرفت هذا، فالمفهوم من كلام الشافعي أنّ زمان الردّة و السكر لا اعتكاف فيه، فإنّ الكلام في أنه يبني أو يستأنف إنّما ينتظم عند حصول الاختلال في الحال(4). و المشهور عند أصحابنا(5) أنّ زمان الردّة غير محسوب من الاعتكاف، إذ ليس للمرتدّ أهلية العبادة، و أمّا زمان السكر ففي احتسابه لهم وجهان(6).

مسألة 190: إذا عرض الجنون أو الإغماء في أثناء الاعتكاف، بطل اعتكافه،

لفساد الشرط، و خروجه عن أهلية العبادة، سواء أخرجا من

1- أي: قول الشافعي.

2- أي: قول الشافعي.

3- فتح العزيز 6:494-497، المجموع 6:518-519.

4- فتح العزيز 6:497-498.

5- كذا، و الظاهر أنّ الصحيح: أصحابه. أي: أصحاب الشافعي.

6- فتح العزيز 6:498، المجموع 6:519.

المسجد أو لا.

و قال الشافعي: إن لم يخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه، لأنّه معذور فيما عرض، و إن اخرج نظر، فإن لم يمكن حفظه في المسجد، فكذلك، لأنّه لم يحصل الخروج باختياره، فأشبه ما لو حمل العاقل و اخرج مكرها، و إن أمكن ذلك، ففيه خلاف مخرّج ممّا لو أغمي علي الصائم(1).

و لا تحسب أيّام الجنون من الاعتكاف، لأنّ العبادات البدنية لا تصحّ من المجنون.

و في زمان الإغماء للشافعية خلاف(2). و عندنا أنّه لا يحسب.

مسألة 191: الجنابة و الحيض مانعان من الاعتكاف ابتداء

- و به قال الشافعي(3) - لأنّهما ممنوعان من اللبث في المساجد. قال اللّه تعالي وَ لا جُنُباً إِلاّ عابِرِي سَبِيلٍ (4) و إذا منعا من اللبث منعا من الاعتكاف، لأنّه أخصّ منه.

و إذا طرأ الحيض علي المعتكفة، وجب عليها الخروج من المسجد، فإن لبثت فيه لم يحسب من الاعتكاف، لأنّه منهي عنه، و النهي في العبادات يدلّ علي الفساد.

و لأنّ الصوم شرط في الاعتكاف عندنا و الحيض لا يجامعه، و منافي الشرط مناف للمشروط.

و لو طرأت الجنابة، فإن كان ممّا يبطل الاعتكاف أو الصوم، بطل الاعتكاف قطعا، و إن طرأت بما لا يبطله، كالاحتلام و الجماع ناسيا، وجب عليه أن يبادر إلي الغسل، لئلاّ يبطل اعتكافه، فإن لم يمكنه الغسل، فهو

1- فتح العزيز 6:498، المجموع 6:517.

2- فتح العزيز 6:499، المجموع 6:517.

3- فتح العزيز 6:492، الوجيز 1:106، المجموع 6:476.

4- النساء: 43.

مضـطر إلي الخروج، و إن أمكنه، عـذر في الخروج أيضـا، و لاـ يكلّف الغسـل في المسـجد، لأـنّ الخروج أولي، لما فيه من صـيانة حرمة المسجد.

و اعلم أنّ الجنابـة الطارئة إذا لم تقتض بطلان الاعتكاف، و بادر إلي الاغتسال، احتسب زمانها من الاعتكاف، كما في وقت الخروج لقضاء الحاجة، و إن أهمل، بطل الاعتكاف من حين الإهمال، و قبله يحسب من زمان الاعتكاف.

و للشافعية في احتساب زمان الجنابة من الاعتكاف مطلقا وجهان(1).

المطلب الرابع: في نذر الاعتكاف

مسألة 192: قد بيّنّا أنّ الاعتكاف عبادة مستحبة في أصلها

غير واجبة و إنّما يجب بالنذر أو شبهه، كاليمين و العهد، فإذا نذر الاعتكاف، وجب عليه.

ثمّ إمّا أن يطلق أو يعيّن، و التعيين إمّا أن يحصل بوصف الفعل أو بخارج عنه، كالمكان أو الزمان.

فإن أطلق، وجب عليه اعتكاف ثلاثـة أيام، إذ لا يصحّ الاعتكاف أقلّ منها عند علمائنا أجمع، و يتخيّر في أيّ وقت شاء - ممّا يصحّ صومه - أوقعه فيه.

و يجب أن يكون صائما هـذه الأيام الثلاثـة، لأنّ الاعتكاف عندنا لا يصحّ إلاّ بالصوم، و ما لا يتمّ الواجب إلاّ به يكون واجبا. و يتخيّر أيضـا في أحد المساجد الأربعة أيّها شاء اعتكف فيه.

مسألة 193: قد بيّنّا أنّ الصوم شرط في الاعتكاف،

فلو نذر اعتكاف أيام لا يجب فيها الصوم، وجب صومها عندنا و إن لم ينذر الصوم.

1- المجموع 526:6، فتح العزيز 500:6.

و لو نذر اعتكاف أيام يجب فيها الصوم، كرمضان و النذر المعيّن، أجزأ.

و من لم يشترط الصوم فيه من العامة إذا نذر الاعتكاف، لم يجب الصوم.

و لو نـذر أن يعتكف أيامـا هو فيهـا صائم، لزم الاعتكاف في أيام الصوم، و وجب عليه الصوم إجماعا، لأنّ الاعتكاف بالصوم أفضل و إن لم يكن مشروطا به، فإذا التزمهم بالشرط، لزم، كما لو التزم التتابع فيه، و ليس له في هذه الصورة إفراد أحدهما عن الآخر إجماعا.

و لو اعتكف في رمضان، أجزأه، لأنّه لم يلتزم بهذا النذر صوما، و إنّما نذر الاعتكاف علي صفة و قد وجدت.

و لو نذر أن يعتكف صائما أو يعتكف بصوم، لزمه الاعتكاف و الصوم جميعا بهذا النذر، و لزمه الجمع بينهما عندنا.

و للشافعية وجهان:

أحدهما: أنّه لا يجب الجمع، لأنّهما عبادتان مختلفتان، فأشبه ما إذا نذر أن يصلّي صائما.

و أصحّهما - و هو قول الشافعي في الأم -: أنّه يجب، لما تقدم من أنّ الاعتكاف بالصوم أفضل(1).

و لو شـرع في الاعتكـاف صائمـا ثم أفطر، لزمه استئنـاف الصوم و الاعتكاف عنـد الشافعيـة علي الوجه الثاني، و يكفيه استئناف الصوم علي الأول(2).6.

1- المهذب للشيرازي 1:198، المجموع و فتح العزيز 6:485-486، حلية العلماء 3: 219.

2- المجموع و فتح العزيز 6:486.

و لو نذر اعتكاف أيام و ليال متتابعة صائما و جامع ليلا، ففيه للشافعية هذان الوجهان(1).

و لو اعتكف عن نذره في رمضان، أجزأه عن الاعتكاف في الوجه الأول، و عليه الصوم، و علي الثاني لا يجوز الاعتكاف أيضا(2).

و لو نذر أن يصوم معتكفا، انعقد نذره عندنا، لأنّها عبادة منذورة فلزمته.

و للشافعية طريقان، أظهرهما: طرد الوجهين. و الثاني: القطع بأنّه لا يجب الجمع.

و الفرق: أنّ الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم و الصوم يصلح وصفا للاعتكاف، فإنّه من مندوباته(3).

و لو نذر أن يعتكف مصلّيا أو يصلّي معتكفا، لزمه الصلاة و الاعتكاف، و يلزمه الجمع عندنا.

و للشافعية طريقان:

أحدهما: طرد الوجهين في لزوم الجمع.

و أصحّهما عندهم: القطع بأنّه لا يجب.

و الفرق: أنّ الصوم و الاعتكاف متقاربان، فإنّ كلّ واحد منهما كفّ و إمساك، و الصلاة أفعال مباشرة لا مناسبة بينها و بين الاعتكاف(4).

و يخرّج علي هـذين الطريقين: ما لو نذر أن يعتكف محرما، فإن لم نوجب الجمع بين الاعتكاف و الصـلاة، فالقدر الذي يلزمه من الصـلاة هو القدر الذي يلزمه لو أفرد الصلاة بالنذر، و إن أوجبنا الجمع، لزمه ذلك القدر في يوم3.

1- المجموع و فتح العزيز 486:6.

2- المجموع و فتح العزيز 486:6.

3- فتح العزيز 486:6-487، المجموع 486:6.

4- المجموع 486:6، الوجيز 106:1، فتح العزيز 487:6، حلية العلماء 219:3.

اعتكافه، و لا يلزمه استيعاب اليوم بالصلاة(1).

و إن كان نذر اعتكاف أيام مصلّيا، لزمه ذلك القدر كلّ يوم.

و قال بعضهم: ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب، فإنّه جعل كونه مصلّيا صفة لاعتكافه(2).

و هذا هو الوجه عندي، لأنّا لو تركنا هذا الظاهر و لم نعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاة في كلّ يوم و ليلة، اكتفي به في جميع المدّة(3).

و لو نذر أن يصلّي صلاة يقرأ فيها سورة كذا، لزم الجمع عندنا.

و للشافعية قولان، أحدهما: أنّه علي الخلاف(4).

مسألة 194: كما أنّه ليس للعبد و لا للزوجة الابتداء بالاعتكاف المندوب إلاّ بإذن السيد و الزوج،

كذلك ليس لهما نذر الاعتكاف إلاّ بإذن المولي و الزوج، فإن نذر أحدهما، لم ينعقد نذره.

و هل يقع باطلا أو موقوفا علي الإذن ؟ إشكال، أقربه: الثاني.

فإن أجازا نذرهما و أذنا في الشروع في الاعتكاف و كان الزمان معيّنا أو غير معيّن لكن شرطا التتابع، لم يجز لهما الرجوع، و إن لم يشترطا التتابع، فالأقرب أنّ لهما الرجوع، و هو أظهر وجهي الشافعية(5).

و لو نذرا بالإذن، فإن تعلّق بزمان معيّن، فلهما الشروع فيه بغير إذن، و إلاّ لم يشرعا فيه إلاّ بالإذن، و إذا شرعا بالإذن، لم يكن لهما المنع من

1- فتح العزيز 6:487-488.

2- الرافعي في فتح العزيز 6:488، و كما في المجموع 6:487.

3- ورد في هامش «ط، ن»: أي لو لم نعتبر التكرار في جميع أيام الاعتكاف و لياليه، لاكتفي منه بمرّة واحدة في أول يوم منه. قلت: و أيضا كان يكتفي بإدخال ماهية الصلاة في العمر مرّة لو نذر اعتكاف عمره مصلّيا.

4- فتح العزيز 6:488، المجموع 6:487.

5- المهذب للشيرازي 1:197، المجموع 6:477، فتح العزيز 6:493، حلية العلماء 3:217.

الإتمام. و هو مبني علي أنّ النذر المطلق إذا شرع فيه، لزم إتمامه.

و فيه إشكال. و للشافعية خلاف(1).

مسألة 195: لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام، تعيّن بالنذر،

سواء عقد عليهما في نذر واحد أو أطلق نذر الاعتكاف ثم نذر تعيين المطلق فيه.

و لا خلاف في تعيين المسجد الحرام لو عيّنه بالنذر، لما فيه من زيادة الفضل علي غيره، و تعلّق النّسك به.

و إن عيّن مسجد النبي صلّي اللّه عليه و آله، بالمدينة، أو المسجد الأقصي، تعيّن أيضا عندنا - و به قال أحمد و الشافعي في أحد قوليه(2) - لأنّه نذر في طاعة، فينعقد و لا يجوز له حلّه.

و لقول النبي صلّي اللّه عليه و آله: (لا تشدّ الرحال إلاّ إلي ثلاثة مساجد: المسجد الحرام و المسجد الأقصي و مسجدي هذا)(3) فأشبها المسجد الحرام.

و الثاني للشافعي: أنّه لا يتعيّن بالنذر، لأنّه لا يتعلّق بهما نسك، فأشبها سائر المساجد(4).

و ليس بجيّد، لأنّه لا يلزم من انتفاء تعلّق النّسك بهما مساواتهما لغيرهما من المساجد.

1- فتح العزيز 493:6، المجموع 478:6.

2- المغني 160:3 و 161، الشرح الكبير 133:3 و 134، المهذب للشيرازي 197:1، المجموع 481:6-482، الوجيز 107:1، فتح العزيز 504:6، حلية العلماء 3: 218.

3- صحيح البخاري 76:2، صحيح مسلم 1014:2-1397، سنن أبي داود 2: 216-2033، سنن النسائي 38:2-39.

4- المهذّب للشيرازي 197:1، المجموع 481:6-482، الوجيز 107:1، فتح العزيز 504:6، حلية العلماء 218:3، المغني 161:3، الشرح الكبير 134:3.

و لو عيّن غير هذه المساجد بالنذر، تعيّن عندنا، لاشتماله علي عبادة، فانعقد نذره، كغيره من العبادات.

و قال أحمد: لا يتعيّن بالنذر غير هذه المساجد الثلاثة، لقوله عليه السلام: (لا تشدّ الرحال إلاّ إلي ثلاثة مساجد)(1)المغني 3:160-161، الشرح الكبير 3:133-134.(2).

و لو تعيّن غيرها بتعيينه، لزمه المضيّ إليه، و احتاج إلي شدّ الرحل لقضاء نذره فيه.

و لأنّ اللّه تعالي، لم يعيّن لعبادته مكانا فلم يتعيّن بتعيين غيره، و إنّما تعيّنت هذه المساجد الثلاثة، للخبر الوارد فيها.

و لأنّ العبادة فيها أفضل، فإذا عيّن ما فيه فضيلة، لزمه، كأنواع العبادة(3). و هو أحد قولي الشافعي(3) أيضا.

و له قول آخر: إنّه لا يتعيّن المسجد الأقصي، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، قال: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام)(4)(5).

و هذا يدلّ علي التسوية فيما عدا هذين المسجدين، لأنّ المسجد الأقصي لو فضّلت الصلاة فيه علي غيره، للزم أحد أمرين: إمّا خروجه من عموم هذا الحديث، و إمّا كون فضيلته بألف مختصّا بالمسجد الأقصي.

و ليس بلازم، فإنّه إذا فضّل الفاضل بألف فقد فضّل المفضول بها أيضا.

و قد بيّنّا أنّ النذر عندنا يتعيّن به ما يعيّنه الناذر من المكان كالزمان، و التعيين و إن كان بالنذر لكن لمّا أوجب اللّه تعالي، الوفاء بالنذر، كان التعيين3.

1- تقدّمت الإشارة إلي مصادره في الصفحة السابقة الهامش

2- .

3- المغني 3:160-161، الشرح الكبير 3:133-134.

4- صحيح مسلم 2:1012-1394، سنن ابن ماجة 1:450-1404.

5- المغني 3:161، الشرح الكبير 3:134.

مستندا إليه تعالي.

مسألة 196: إذا نذر الاعتكاف في مسجد، تعيّن، و ليس له العدول إلي مسجد أدون شرفا.

و هل له العدول إلي مسجد أشرف ؟ إشكال، أقربه: الجواز.

فلو نذر أن يعتكف في المسجد الحرام، لم يجز له أن يعتكف في غيره، لأنّه أشرفها.

و لو نذر أن يعتكف في مسجد النبي صلّي اللّه عليه و آله، جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام، لأنّه أفضل منه، و لم يجز أن يعتكف في المسجد الأقصي، لأنّ مسجد النبي صلّي اللّه عليه و آله، أفضل منه.

و قال قوم: إنّ مسجد النبي صلّي اللّه عليه و آله، أفضل من المسجد الحرام، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، إنّما دفن في خير البقاع، و قد نقله اللّه تعالي من مكّة إلي المدينة، فدلّ علي أنّها أفضل(1).

و المشهور: أنّ المسجد الحرام أفضل، لقوله عليه السلام: (صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام)(2).

و في خبر آخر أنّه قال عليه السلام: (صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه)(3) فيدخل في عمومه مسجد النبي صلّي اللّه عليه و آله، فتكون الصلاة فيه أفضل من مائة ألف صلاة فيما سوي مسجد النبي صلّي اللّه عليه و آله.

و لو نذر الاعتكاف في المسجد الأقصي، جاز له أن يعتكف في المسجدين الآخرين، لأنّهما أفضل منه.

و قد روي العامّة أنّ رجلا جاء إلي النبي صلّي اللّه عليه و آله، يوم الفتح

1- كما في المغني 3:161-162، و الشرح الكبير 3:134.

2- صحيح مسلم 2:1012-1394، سنن ابن ماجة 1:450-1404.

3- سنن ابن ماجة 1:451-1406.

و النبي عليه السلام في مجلس قريبا من المقام، فسلّم علي النبي صلّي اللّه عليه و آله، ثم قال: يا نبي اللّه إنّي نذرت لئن فتح اللّه للنبي و المؤمنين مكّة لأصلّينّ في بيت المقدس، و إنّي وجدت رجلا من أهل الشام ها هنا في قريش مقبلا معي و مدبرا، فقال النبي صلّي اللّه عليه و آله: (ها هنا فصلّ) فقال الرجل قوله هذا ثلاث مرّات كلّ ذلك يقول النبي صلّي اللّه عليه و آله: (ها هنا فصلّ) ثم قال الرابعة مقالته هذه، فقال النبي صلّي اللّه عليه و آله: (اذهب فصلّ فيه، فو الذي بعث محمّدا بالحقّ لو صلّيت ها هنا لقضي عنك ذلك كلّ صلاة في بيت المقدس)(1).

مسألة 197: قد بيّنّا أنّ الأقوي أنّ الاعتكاف إنّما يجوز في المسجد الحرام و مسجد النبي صلّي اللّه عليه و آله، و مسجد الكوفة و مسجد البصرة،

فلو نذر أن يعتكف في غير هذه الأربعة لم يجز.

و علي القول الآخر لعلمائنا بجواز الاعتكاف في غيرها لو نذر أن يعتكف في غيرها، انعقد نذره، و تعيّن ما عيّنه، و هو أحد قولي الشافعي(2).

يكن له الخروج منه، و لا الانتقال إلي مسجد آخر، لكن لو كان ينتقل في خروجه لقضاء الحاجة إلي مسجد آخر علي مثل تلك المسافة أو أقرب، كان له ذلك في أصحّ وجهي الشافعية(3).

و لو أوجب علي نفسه اعتكافا في مسجد فانهدم، اعتكف في موضع منه، فإن لم يتمكّن، خرج، فإذا بني المسجد، رجع و بني علي اعتكافه.

و من لم يوجب التعيين بالنذر، له أن يخرج إلي أين شاء من المساجد ليعتكف فيه.

1- مسند أحمد 5:373.

2- فتح العزيز 6:504-505، المجموع 6:481.

3- فتح العزيز 6:507، المجموع 6:482.

مسألة 198: لو نذر أن يعتكف في زمان معيّن، تعيّن عليه

حتي أنّه لا يجوز له التقديم عليه و لا التأخير(1) عنه(2) ، فإن أخّر، كان قضاء، و هو أصحّ وجهي الشافعية(3).

و الثاني: لا يتعيّن الزمان بالتعيين، كما لا يتعيّن في نذر الصلاة و الصدقة(4).

و الحكم في الأصل ممنوع.

و الوجهان عندهم جاريان فيما إذا عيّن الزمان للصوم(5).

و الحقّ عندنا أنّه يتعيّن أيضا.

مسألة 199: إذا نذر اعتكافا مطلقا،

وجب عليه أن يعتكف ثلاثة أيام، لأنّ الاعتكاف لا يصح في أقلّ من ثلاثة، خلافا للشافعي، فإنّه جوّزه لحظة، و يبرأ بها من عهدة النذر عنده، لكن يستحب أن يعتكف يوما(6).

و إن نذر الاعتكاف مدّة من الزمان، فإمّا أن يطلق تلك المدّة أو يعيّنها، فإن أطلق تلك المدّة، فإمّا أن يشترط فيها التتابع، كأن يقول: للّه عليّ أن أعتكف ثلاثة أيام متتابعات، أو لا يشترطه.

فإن شرطه، لزم، لأنه نذر في طاعة هي المسارعة إلي فعل الخير، كما لو شرط التتابع في الصوم.

و إن لم يشترط التتابع، لم يلزمه إلاّ في ثلاثة ثلاثة، فإذا نذر اعتكاف شهر أو عشرة أيام، وجب عليه اعتكاف شهر بأن يعتكفه متتابعا أو متفرّقا ثلاثة ثلاثة، و لا يجب عليه تتابع الشهر بأسره، كما في الصوم، لأنّه معني يصح

1- في النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق و في الطبعة الحجرية: التأخّر. و ما أثبتناه يقتضيه السياق.

2- كلمة «عنه» لم ترد في النسخ الخطية.

3- المجموع 482:6، فتح العزيز 507:6.

4- المجموع 482:6، فتح العزيز 507:6.

5- المجموع 482:6، فتح العزيز 507:6.

6- المهذب للشيرازي 198:1، المجموع 490:6، فتح العزيز 480:6-481.

فيه التفريق، فلا يجب فيه التتابع بمطلق النذر، كالصيام، و هو أحد قولي الشافعي و إحدي الروايتين عن أحمد(1).

و الثاني: أنّه يلزمه التتابع - و هو قول أبي حنيفة و مالك و أحمد في الرواية الأخري - لأنّه معني يحصل في الليل و النهار، فإذا أطلقه، اقتضي التتابع، كما لو حلف: لا يكلّم زيدا شهرا، و كمدّة الإيلاء و العدّة(2).

و الوجه: الأول، لأصالة براءة الذمة.

إذا عرفت هذا، فإنّ التتابع و إن لم يلزمه إلاّ في كلّ ثلاثة عندنا، و لا يلزمه مطلقا عند العامة، فإنّ الأفضل التتابع، لما فيه من المسابقة إلي فعل ما يوجب المغفرة.

و لو لم يتلفّظ بالتتابع في نذره، لكن نواه في ضميره، فإن قلنا: النذر ينعقد بالضمير، لزمه، و إلاّ فلا.

و لو شرط في نذره التفريق، لم يلزمه، و خرج عن العهدة بالتتابع، لأنّ الأولي التتابع، فلا ينعقد نذر خلافه عندنا - و هو أصحّ وجهي الشافعيّة(3) - كما لو عيّن غير المسجد الحرام، يخرج عن العهدة بالاعتكاف في المسجد الحرام.

مسألة 200: لو لم يقيّد بالتتابع، جاز له التفريق عندنا ثلاثة ثلاثة.

و هل يجوز التفريق يوما يوما، بأن يعتكف يوما عن نذره ثم يضمّ إليه يومين مندوبا؟ الأقرب: الجواز، كما لو نذر أن يعتكف يوما و سكت عن الزيادة و عدمها، فإنّه يجب عليه الإتيان بذلك اليوم، و يضمّ إليه يومين

1- فتح العزيز 508:6، المهذب للشيرازي 198:1، المجموع 493:6، حلية العلماء 220:3، المغني 157:3-158، الشرح الكبير 138:3.

2- المجموع 494:6، فتح العزيز 508:6، حلية العلماء 320:3، بدائع الصنائع 2: 111، المبسوط للسرخسي 119:3، بداية المجتهد 317:1، المدونة الكبري 1: 234، المغني 158:3، الشرح الكبير 138:3.

3- المهذب للشيرازي 198:1، المجموع 493:6، فتح العزيز 508:6.

آخرين، فحينئذ إذا نذر أن يعتكف ثلاثة أيام، فاعتكف يوما عن النذر، و ضمّ إليه آخرين لا عنه، بل تبرّع بهما، ثم اعتكف يوما آخر عن النذر، و ضمّ إليه آخرين ثم اعتكف ثالثا عن النذر و ضمّ إليه آخرين، جاز، سواء تابع التسعة أو فرّقها.

و لو نذر اعتكاف يوم، لم يجز تفريق الساعات علي الأيام، لأنّ الاعتكاف يجب فيه الصوم و لا يصح صوم الساعة بمفردها - و هو أصحّ وجهي الشافعية(1) - لأنّ المفهوم من لفظ «اليوم» المتصل.

قال الخليل بن أحمد: إنّ اليوم اسم لما بين طلوع الفجر و غروب الشمس(2).

و الثاني للشافعية: أنّه يجوز التفريق، تنزيلا للساعات من اليوم منزلة الأيام من الشهر(3).

و لو دخل المسجد في أثناء النهار، و خرج بعد الغروب ثم عاد قبل طلوع الفجر و مكث إلي مثل ذلك الوقت، فهو علي هذين الوجهين(4).

و لو لم يخرج بالليل فعند أكثر الشافعية أنّه يجزئه، سواء جوّزوا التفريق أو منعوه، لحصول التواصل بالبيتوتة في المسجد.

و قال بعضهم: لا يجزئه، تفريعا علي الوجه الأول، لأنّه لم يأت بيوم متواصل الساعات، و الليلة ليست من اليوم، فلا فرق بين أن يخرج فيها من المسجد أو لا يخرج(5).6.

1- الوجيز 107:1، فتح العزيز 508:6، المهذب للشيرازي 198:1، المجموع 6: 494.
2- حكاه عنه النووي في المجموع 494:6، و كما في فتح العزيز للرافعي 508:6، و راجع: العين 433:8.
3- فتح العزيز 508:6، المهذب للشيرازي 198:1.
4- فتح العزيز 508:6، المجموع 494:6.
5- فتح العزيز 508:6-509، المجموع 494:6.

و لو قال في أثناء النهار: للّه عليّ أن أعتكف يوما من هذا الوقت، لم يصحّ عندنا إذا لم يكن صائما من أوله، و إن كان فإشكال.

و قالت الشافعية: إنّه يلزمه دخول المعتكف من ذلك الوقت إلي مثله من اليوم الثاني، و لا يجوز أن يخرج بالليل، ليتحقّق التتابع.

و قال بعضهم: إنّ الناذر التزم يوما و البعضان يوم(1) ، و الليلة المتخلّلة ليست من اليوم، فلا يمنع التتابع بينهما، كما أنّه لا يمنع وصف اليومين الكاملين بالتتابع(2).

و من جوّز تفريق الساعات من الشافعية في اليوم اكتفي بساعات أقصر الأيام، لأنّه لو اعتكف أقصر الأيام، أجزأه. و كذا لو فرّق علي ساعات أقصر الأيام في سنين(3).

و لو اعتكف في أيام متباينة الطول و القصر، فينبغي أن ينسب اعتكافه في كلّ يوم بالجزئية إليه إن كان ثلثا فقد خرج عن ثلث ما عليه، نظرا إلي اليوم الذي يوقع فيه الاعتكاف، و لهذا لو اعتكف بقدر ساعات أقصر الأيام من يوم طويل، لم يكفه.

مسألة 201: إذا نذر أن يعتكف مدّة معيّنة مقدّرة،

كما لو نذر أن يعتكف عشرة أيام من الآن، أو نذر أن يعتكف هذه العشرة أو هذا الشهر، وجب عليه الوفاء به.

فإن أفسد آخره إمّا بأن خرج لغير عذر أو بسبب غير ذلك، فإمّا أن يقيّد بالتتابع أو لا، فإنّ قيّد نذره بالتتابع بأن قال: أعتكف هذه العشرة أو هذا الشهر متتابعا، وجب عليه الاستئناف، لأنّه لم يأت بما نذره فيجب القضاء، و يكفّر

1- أي: بعض هذا اليوم و بعض تاليه يقومان مقام يوم واحد.

2- فتح العزيز 509:6، المجموع 495:6.

3- فتح العزيز 510:6، المجموع 495:6.

لمخالفته(1) النذر.

و لو فـاته الجميع لغير عـذر، وجب عليه القضاء متتابعا - و هو أصـحّ وجهي الشافعية(2) - لأنّه صـرّح في نذره بالتتابع، فيكون مقصودا له بالذات.

و الثاني للشافعيـة: أنّه لا يلزمه الاستئناف لو أفسـد آخره، و لا تتابع القضاء لو أهمل الجميع، لأنّ التتابع واقع من ضـروراته، فلا أثر للفظه و تصريحه(3). و هو ممنوع.

و إن لم يقيّـد بالتتـابع، لـم يجب الاستئنـاف لو أفسـد آخره و لا تتابع القضاء لو أهمله، بل يجب القضاء مطلقا، لأنّ التتابع فيه كان من حقّ الوقت و ضروراته، لا أنّه وقع مقصودا، فأشبه التتابع في صوم رمضان.

مسألة 202: لو نذر اعتكاف شهر، لزمه شهر بالأهلّة أو ثلاثون يوما.

و هل يلزمه التتابع ؟ الأقرب: العدم، بل له أن يفرّقه ثلاثة ثلاثة، أو يوما و يضيف إليه آخرين مندوبين علي الإشكال السابق.

و قال الشافعي: لا يلزمه التتابع، لأنّه معني يصحّ فيه التفريق، فلا يجب فيه التتابع بمطلق النذر كالصيام. و هو إحدي الروايتين عن أحمد.

و الثانية: يلزمه التتابع. و به قال أبو حنيفة و مالك(4).

فإن اعتكف شهرا بين هلالين، أجزأه و إن كان ناقصا. و إن اعتكف ثلاثين يوما من شهرين، جاز.

و يـدخل فيه الليالي، لأنّ الشـهر عبارة عنهما، و لا يجزئه أقلّ من ذلك - و به قال الشافعي(5) - إلاّ أن يقول: أيّام شـهر أو نهار هذا الشهر، فلا يلزمه

1- في «ط، ن» لمخالفة.

2- الوجيز 107:1، فتح العزيز 512:6، المجموع 493:6.

3- الوجيز 107:1، فتح العزيز 512:6، المجموع 493:6.

4- حلية العلماء 220:3، المغني 157:3-158، الشرح الكبير 138:3، المدونة الكبري 234:1، بداية المجتهد 317:1، بدائع الصنائع 111:2.

5- الوجيز 107:1، فتح العزيز 513:6، المهذب للشيرازي 198:1، المجموع 493:6.

الليالي.

و لو قال: ليالي هذا الشهر، لم ينعقد عندنا، لأنّ من شرط الاعتكاف الصوم، و الليل ليس محلا للصوم.

و قال الشافعي: ينعقد و يلزم الاعتكاف ليلا، و لا يلزمه الأيّام(1).

و لو نذر اعتكاف يوم، قال الشافعي: لا يلزم ضمّ الليلة إلاّ أن ينوي، فحينئذ يلزم، لأنّ اليوم قد يطلق و يراد به اليوم بليلته(2).

و للشافعي قول آخر: إنّه تدخل الليلة إلاّ أن ينوي يوما بلا ليلة(3).

و لو نذر اعتكاف يومين، وجب عليه ضمّ ثالث إليهما عندنا، و عند العامّة لا يلزم.

فعلي قولهم هل تلزمه الليلة بينهما؟ للشافعية ثلاثة أوجه:

أحدها: لا تلزم إلاّ إذا نواها، لما سبق من أنّ اليوم عبارة عمّا بين طلوع الفجر و غروب الشمس.

و الثاني: تلزم إلاّ أن يريد بياض النهار، لأنّها ليلة تتخلّل نهار الاعتكاف، فأشبه ما لو نذر اعتكاف العشر.

و الثالث: إن نوي التتابع أو قيّد به لفظا، لزمت ليحصل التواصل، و إلاّ فلا(4).

و لو نذر اعتكاف ليلتين ففي النهار المتخلّل بينهما هذا الخلاف.

و لو نذر ثلاثة أيام أو عشرة أيام أو ثلاثين يوما، ففي لزوم الليالي المتخلّلة، الوجوه الثلاثة(5).6.

1- فتح العزيز 513:6، المجموع 493:6، حلية العلماء 218:3.

2- فتح العزيز 514:6، المهذب للشيرازي 198:1، المجموع 496:6.

3- فتح العزيز 514:6، المهذب للشيرازي 198:1، المجموع 496:6.

4- المهذب للشيرازي 198:1، المجموع 496:6-497، فتح العزيز 514:6.

5- فتح العزيز 515:6، المهذب للشيرازي 198:1، المجموع 497:6.

و قال بعض الشافعية: إن نذر اليومين لا يستتبع شيئا من الليالي، و الخلاف في الثلاثة فصاعدا، لأنّ العرب إذا أطلقت اليومين عنت مجرّد النهار، و إذا أطلقت الأيّام عنت بلياليها(1).

مسألة 203: لا خلاف بين الشافعية في أنّ الليالي لا تلزم بعدد الأيّام،

فإذا نذر يومين لم تلزم(2) ليلتان بحال، و به قال مالك و أحمد(3).

و قال أبو حنيفة: تلزم(4) ليلتان(5).

و لو نذر اعتكاف يوم، لم يجز تفريقه، و يلزمه أن يدخل معتكفة قبل طلوع الفجر و يخرج منه بعد غروب الشمس.

و قال مالك: يدخل معتكفة قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم، كما لو نذر اعتكاف شهر، لأنّ الليل يتبع النهار بدليل ما لو كان متتابعا(6).

و الوجه: ما قلناه من أنّ الليلة ليست من اليوم، و هي من الشهر.

و لو نذر اعتكاف ليلة، لزمه دخول معتكفة قبل غروب الشمس و يخرج منه بعد طلوع الفجر عند العامة(7). و ليس له تفريق الاعتكاف عند أحمد(8).

و قال الشافعي: له التفريق(9).

مسألة 204: لو نذر العشر الأخير من بعض الشهور، دخل فيه الأيّام و الليالي،

اشارة

و تكون الليالي هنا بعدد الأيّام، كما في نذر الشهر، و قد تقدّم.

1- فتح العزيز 6:515-516.

2- في «ط، ف، ن» لم تلزمه.

3- المجموع 6:497، فتح العزيز 6:516، حلية العلماء 3:221، المغني 3:59، الشرح الكبير 3:139.

4- في «ف، ن»: تلزمه.

5- بدائع الصنائع 2:110، المبسوط للسرخسي 3:122-123، حلية العلماء 3:221، المغني 3:159، الشرح الكبير 3:139.

6- المغني 3:159، الشرح الكبير 3:140، بداية المجتهد 1:314-315.

7- المغني 3:159-160، الشرح الكبير 3:140.

8- المغني 3:159-160، الشرح الكبير 3:140.

9- المغني 3:159-160، الشرح الكبير 3:140.

و يخرج عن العهدة إذا استهلّ الهلال، كان الشهر كاملا أو ناقصا، لأنّ الاسم يقع علي ما بين العشرين إلي آخر الشهر.

و لو نذر أن يعتكف عشرة أيّام من آخر الشهر و دخل المسجد اليوم العشرين، أو قبيل الحادي و العشرين فنقص الشهر، لزمه قضاء يوم، لأنّه حدّد القصد إلي العشرة.

تذنيب: إذا نذر أن يعتكف يوم قدوم زيد فيه، لم ينعقد،

لأنّه إن قدم ليلا، لم يلزمه شيء، و إن قدم نهارا، لم ينعقد، لمضيّ بعض اليوم غير صائم للاعتكاف.

و من لا شرط(1) الصوم أوجب عليه اعتكاف بقية النهار(2).

و للشافعي في قضاء ما مضي من النهار قولان:

أصحّهما عندهم: العدم، لأنّ الوجوب ثبت من حين القدوم.

و الثاني: الوجوب، لأنّا نتبيّن بقدومه أنّ ذلك يوم القدوم، فيجب أن يعتكف بقية اليوم، و يقضي بقدر ما مضي من يوم آخر(3).

و قال بعضهم: يستأنف اعتكاف يوم ليكون اعتكافه موصولا(4).

و لو كان الناذر وقت القدوم ممنوعا من الاعتكاف بمرض أو حبس، قضاه عند زوال العذر.

و قال بعضهم: لا شيء عليه، لعجزه وقت الوجوب، كما لو نذرت المرأة صوم يوم بعينه فحاضت فيه(5).

1- أي: لم يشترط، و الدليل عليه قوله تعالي فَلا صَدَّقَ وَ لا صَلّي [القيامة: 31]. و المغني: لم يصدّق و لم يصلّ.

2- فتح العزيز 6:517، المجموع 6:540.

3- فتح العزيز 6:517-518، المجموع 6:540-541.

4- فتح العزيز 6:518، المجموع 6:541، مختصر المزني: 61.

5- فتح العزيز 6:518.

المطلب الخامس: في الرجوع من الاعتكاف، و أحكام الخروج من المسجد

مسألة 205: قد بيّنّا أنّ الاعتكاف في أصله مندوب إليه غير واجب بدون النذر و شبهه،

فإذا تبرّع به كان ندبا إجماعا، فإذا شرع في الاعتكاف، فلعلمائنا في صيرورته واجبا حينئذ أقوال ثلاثة:

أحدها: قال الشيخ - رحمه اللّه - في بعض مصنّفاته: إنّه يصير واجبا بالنيّة و الدخول فيه(1) - و به قال أبو الصلاح(2) من علمائنا، و هو قول مالك و أبي حنيفة(3) - لأنّ الأخبار دلّت علي وجوب الكفّارة بإفساد الاعتكاف بجماع و غيره علي الإطلاق، و لو لم ينقلب واجبا لم تجب الكفّارة، و بالقياس علي الحج و العمرة.

و الأخبار محمولة علي الاعتكاف الواجب. و أيضا لا استبعاد في وجوب الكفّارة في هتك الاعتكاف المستحب. و الفرق: احتياج الحجّ و العمرة إلي إنفاق مال كثير ففي إبطالهما تضييع للمال و هو منهي عنه.

الثاني: أنّه إن اعتكف يومين وجب الثالث، و إن اعتكف أقلّ لم يجب الإكمال - و هو ظاهر كلام الشيخ في النهاية(4) و مذهب ابن الجنيد(5) و ابن البرّاج(6) - لقول الباقر عليه السلام: «إذا اعتكف يوما و لم يكن اشترط فله أن

1- المبسوط للطوسي 289:1.

2- الكافي في الفقه: 186.

3- المدوّنة الكبري 232:1، المنتقي - للباجي - 84:2، بدائع الصنائع 108:2، المغني و الشرح الكبير 123:3.

4- النهاية: 171، و حكاه عنه في ظاهر النهاية أيضا المحقق في المعتبر: 324.

5- حكاه عنه المحقق في المعتبر: 324.

6- المهذب لابن البراج 204:1.

يخرج و يفسخ اعتكافه، و إن أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يخرج و يفسخ اعتكافه حتي تمضي ثلاثة أيام»(1).

و في طريقها علي بن فضّال، و فيه ضعف.

الثالث: أنّ له إبطاله مطلقا، و فسخه متي شاء، سواء في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث، اختاره السيد المرتضي(2) رضي اللّه عنه، و ابن إدريس(3)، و به قال الشافعي و أحمد(4)، و هو الأقوي، لأصالة بقاء ما كان علي ما كان، و براءة الذمة.

مسألة 206: لا يجب الاعتكاف بمجرّد النيّة

- و هو قول عامّة أهل العلم - للأصل.

و قال من لا يعتدّ به: إنّه يجب الاعتكاف بمجرّد العزم عليه، لأنّ عائشة روت أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها فأمرت ببنائها(5) فضرب، و سألت حفصة أن تستأذن لها رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، ففعلت فأمرت ببنائها فضرب، فلمّا رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببنائها فضرب.

قالت: و كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، إذا صلّي الصبح دخل معتكفة، فلمّا صلّي الصبح انصرف فبصر بالأبنية، فقال: (ما هذا؟) فقالوا: بناء عائشة و حفصة و زينب، فقال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله:

1- التهذيب 4:289-290-879، الاستبصار 2:129-421.

2- حكاه عنه المحقق في المعتبر: 324.

3- السرائر: 97.

4- المجموع 6:490، المغني و الشرح الكبير 3:123.

5- البناء واحد الأبنية، و هي البيوت التي تسكنها العرب في الصحراء، فمنها: الطراف و الخباء و القبّة و المضرب. النهاية - لابن الأثير - 1:157-158.

(أ لبرّ أردتنّ؟ ما أنا بمعتكف) فرجع، فلمّا أفطر اعتكف عشرا من شوّال(1).

و لأنّها عبادة تتعلّق بالمسجد فلزمت بالدخول فيها، كالحجّ(2).

و الرواية تدلّ علي النقيض، لأنّ تركه دليل علي عدم الوجوب بالعزم.

و الفرق بينه و بين الحجّ قد سبق.

مسألة 207: لو اعتكف ثلاثة أيّام، كان بالخيار

إن شاء زاد عليها و إن شاء لم يزد، و إن زاد يوما جاز له عدم الزيادة علي الأربعة.

فإن زاد علي الثلاثة يومين، قال الشيخ رحمه اللّه: يجب الإكمال ستة(3) ، فأوجب السادس - و به قال ابن الجنيد(4) و أبو الصلاح(5) - لقول الباقر عليه السلام: «من اعتكف ثلاثة أيّام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء ازداد أيّاما أخر، و إن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتي يستكمل ثلاثة أخر»(6).

و في طريقها علي بن فضّال، و الأصل براءة الذمة.

مسألة 208: لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه حالة اعتكافه إلاّ لضرورة

بإجماع العلماء كافة، لما رواه العامة عن عائشة أنّها قالت: السنّة للمعتكف أن لا يخرج إلاّ لما لا بدّ له منه(7).

و عنها: أنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، كان إذا اعتكف يدني إليّ

1- أوردها ابنا قدامة في المغني و الشرح الكبير 3:123، و في صحيح مسلم 2: 831-1173، و سنن ابن ماجة 1:563-1771، و سنن أبي داود 2: 331-332-2464 نحوها.

2- المغني و الشرح الكبير 3:123-124.

3- النهاية: 171، المبسوط للطوسي 1:290.

4- حكاه عنه المحقق في المعتبر: 324.

5- الكافي في الفقه: 186.

6- التهذيب 4:288-872، الاستبصار 2:129-420.

7- سنن أبي داود 2:333-334-2473، سنن البيهقي 4:320.

رأسه فأرجّله، و كان لا يدخل البيت إلاّ لحاجة الإنسان(1).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «لا يخرج المعتكف من المسجد إلاّ في حاجة»(2).

و لأنّ الاعتكاف هو اللبث، فإذا خرج بطل الاسم.

و الممنوع إنّما هو الخروج بجميع بدنه، فلو أخرج يده أو رأسه، لم يبطل اعتكافه، لما تقدّم في رواية عائشة.

و لو أخرج إحدي رجليه أو كلتيهما و هو قاعد مادّ لهما، فكذلك، و إن اعتمد عليهما فهو خارج.

و الممنوع منه الخروج عن كلّ المسجد.

فلو صعد علي المنارة، فإن كانت في وسط المسجد أو بابها فيه أو في رحبته و هي تعدّ من المسجد، جاز سواء كان الصعود للأذان أو لغيره، كما يصعد علي سطح المسجد و دخول بيت منه.

و إن كان الباب خارج المسجد، لم يجز، لأنّها لا تعدّ حينئذ من المسجد، و لا يصح الاعتكاف فيها.

و هل للمؤذّن صعودها للأذان ؟ الأقرب: المنع - و هو أحد وجهي الشافعية(3) - لأنّه لا ضرورة إليه، لإمكان الأذان علي سطح المسجد، فصار كما لو صعدها لغير الأذان، أو خرج لغير ضرورة، أو خرج إلي الأمير ليعلمه الصلاة.

و الثاني: الجواز، لأنّها مبنيّة للمسجد معدودة من توابعه.

و لأنّه قد اعتاد صعودها للأذان و قد استأنس الناس بصوته، فيعذر فيه.6.

1- سنن أبي داود 2:332-2467، سنن الترمذي 3:167-804، سنن البيهقي 4: 315، مسند أحمد 6:181.

2- التهذيب 4:293-891، الاستبصار 2:128-416.

3- فتح العزيز 6:530.

و يجعل زمان الأذان مستثني عن اعتكافه(1).

مسألة 209: يجوز للمعتكف الخروج عن المسجد لقضاء الحاجة

بإجماع العلماء.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علي أنّ للمعتكف أن يخرج من معتكفة للغائط و البول(2).

و لأنّ هذا ممّا لا بدّ منه، و لا يمكن فعله في المسجد، فلو بطل الاعتكاف بخروجه إليه، لم يصح لأحد أن يعتكف.

و لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، كان يعتكف، و من المعلوم أنّه كان يخرج لقضاء الحاجة.

و لما رواه العامة عن عائشة أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلاّ لحاجة الإنسان(3).

و من طريق الخاصة: ما رواه داود بن سرحان، قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان، فقلت للصادق عليه السلام: إنّي أريد أن أعتكف فما ذا أقول و ما ذا أفرض علي نفسي ؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلاّ لحاجة لا بدّ منها و لا تقعد تحت ظلال حتي تعود إلي مجلسك»(4).

و في معناه الخروج للاغتسال من الاحتلام.

و لو كان إلي جانب المسجد سقاية خرج إليها و لا يجوز التجاوز، إلاّ أن يجد غضاضة بأن يكون من أهل الاحتشام(5) ، فيحصل له مشقّة بدخولها، فيجوز له العدول إلي منزله و إن كان أبعد.

1- فتح العزيز 530:6.

2- المغني 132:3، الشرح الكبير 142:3.

3- تقدّمت الإشارة إلي مصادرها في الصفحة السابقة، الهامش (1).

4- الكافي 178:4-2، الفقيه 122:2-528، التهذيب 287:4-288-870.

5- أي: الاستحياء. الصحاح 1900:5.

و لو بذل له صديق منزله – و هو قريب من المسجد – لقضاء الحاجة، لم تلزمه الإجابة، لما فيه من المشقّة بالاحتشام، بل يمضي إلي منزل نفسه، سواء كان منزله قريبا أو بعيدا بعدا متفاحشا أو غير متفاحش، إلاّ أن يخرج بالعبد عن مسمّي الاعتكاف.

و لو كان له منزلان أحدهما أقرب، تعيّن عليه القصد إليه، خلافا لبعض الشافعيّة حيث سوّغ له المضيّ إلي الأبعد(1).

و لو احتلم، وجب عليه المبادرة بالخروج عن المسجد للغسل، لأنّ الاستيطان حرام.

مسألة 210: يجوز للمعتكف الخروج لشراء المأكول و المشروب

إذا لم يكن له من يأتيه به بالإجماع، لأنّ الحاجة تدعو إليه، و الضرورة ثابتة فيه، فجاز كغيره من الضروريات.

و هل يجوز الخروج للأكل خارج المسجد؟ إشكال، أقربه ذلك إن كان فيه غضاضة و يكون من أهل الاحتشام، و إلاّ فلا.

و للشافعية وجهان: هذا أحدهما، لأنّه قد يستحيي منه و يشقّ عليه.

و الثاني: أنّه لا يجوز – و هو قول الشافعي في الأمّ(2) – لأنّ الأكل في المسجد ممكن(3).

و لو عطش و لم يجد الماء في المسجد، فهو معذور في الخروج.

و لو وجده فالأقرب منعه من الخروج للشرب – و هو أصحّ وجهي الشافعية – لأنّ فعله في المسجد ممكن، و لا يستحي منه، و لا يعدّ تركه من المروة،

1- المهذب للشيرازي 199:1، فتح العزيز 533:6، حلية العلماء 222:3.
2- قال الشافعي في الأم 105:2: و إن أكل المعتكف في بيته فلا شيء عليه. و كذلك حكاه عنه النووي في المجموع 505:6.
3- المهذب للشيرازي 199:1، المجموع 505:6، فتح العزيز 532:6، حلية العلماء 222:3.

بخلاف الأكل فيه(1).

و لو فجأه القيء خرج من المسجد ليتقيّأ خارجه صيانة للمسجد و أهله عن الاستقذار.

و كـلّ ما لا بـدّ منه و لا يمكن فعله في المسـجد فله الخروج إليه، و لا يفسـد اعتكافه، و هو علي اعتكافه ما لم يطل المكث و يخرج به عن اسم المعتكف.

مسألة 211: لو اعتكف في أحد المساجد الأربعة و أقيمت الجمعة في غيره

لضـرورة، أو اعتكف في غيرها عنـد من سوّغه، خرج لأدائها، و لم يبطل اعتكافه عنـد علمائنا - و به قال أبو حنيفـة و أحمد(2) - لأنّه خرج لأداء واجب عليه، فلا يبطل به اعتكافه، كما لو خرج لأداء الشهادة، أو لإنقاذ غريق، أو إطفاء حريق.

و قال الشافعي: يجب أن يخرج لصلاة الجمعة.

و في بطلان اعتكافه قولان، أحدهما: لا يبطل، كما اخترناه.

و الثاني: أنّه يبطل - و به قال مالك(3) - لسهولة الاحتراز عن هذا الخروج بأن يعتكف في الجامع.

و علي هـذا لو كان اعتكافه المنـذور أقلّ من أسـبوع، ابتدأ من أول الأسـبوع أين شاء من المساجد و في الجامع متي شاء، و إن كان أكثر من أسبوع، فيجب أن يبتدئ به في الجامع حتي لا يحتاج إلي الخروج للجمعة.

فإن كان قد عيّن غير الجامع و قلنا بالتعيين، فلا يخرج عن نذره إلاّ بأن

1- فتح العزيز 532:6، المجموع 505:6، حلية العلماء 223:3.

2- الهداية للمرغيناني 132:1، بدائع الصنائع 114:2، المغني 132:3، الشرح الكبير 143:3، حلية العلماء 223:3.

3- الكافي في فقه أهل المدينة: 131، حلية العلماء 223:3، المجموع 514:6، فتح العزيز 540:6.

يمرض فتسقط عنه الجمعة، أو بأن يتركها عاصيا و يدوم علي اعتكافه(1).

و هذا يستلزم الجمع بين الضدّين في الحكمين.

و احتجّ علي بطلان الاعتكاف: بأنّه أمكنه أداء فرضه بحيث لا يخرج منه، فبطل بالخروج، كالمكفّر إذا ابتدأ صوم شهرين متتابعين في شعبان أو ذي الحجّة.

و ليس بجيّد، لأنّه إذا نذر أيّاما معيّنة فيها جمعة، فكأنّه استثني الجمعة بلفظه.

و يبطل ما ذكره بما لو نذرت المرأة اعتكاف أيّام متتابعة فيها عادة حيضها.

مسألة 212: يجوز للمعتكف أن يخرج لعيادة المرضي و شهادة الجنائز

عند علمائنا أجمع، سواء اشترط ذلك في اعتكافه أو لا - و به قال علي عليه السلام، و سعيد بن جبير و النخعي و الحسن(2) - لما رواه العامّة عن علي عليه السلام، أنّه قال: «إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة و ليعد المريض و ليحضر الجنازة و ليأت أهله و ليأمرهم بالحاجة و هو قائم»(3).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «و لا يخرج في شيء إلاّ لجنازة أو يعود مريضا و لا يجلس حتي يرجع»(4).

و لأنّه مؤكّد الاستحباب، و الاعتكاف للعبادة، فلا يناسب منعها من مؤكّداتها.

و قال عطاء و عروة و مجاهد و الزهري و الشافعي و مالك و أصحاب الرأي:

1- المجموع 6:513-514، فتح العزيز 6:540.

2- المغني 3:136، الشرح الكبير 3:148، المجموع 6:512.

3- مصنّف ابن أبي شيبة 3:87-88، و أوردها ابنا قدامة في المغني 3:136، و الشرح الكبير 3:148.

4- الكافي 4:178-179-3، الفقيه 2:122-529، التهذيب 4:288-871.

ليس له الخروج في ذلك - و عن أحمد روايتان(1) - لما روته عائشة، قالت:

كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، إذا اعتكف لا يدخل البيت إلاّ لحاجة الإنسان(2).

و عنها: أنّها قالت: السنّة علي المعتكف أن لا يعود مريضا و لا يشهد جنازة و لا يمسّ امرأة و لا يباشرها و لا يخرج لحاجة إلاّ لما لا بدّ منه(3).

و لأنّه ليس بواجب، فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب لأجله(4).

و الحديث نقول بموجبه، و لا دلالة فيه علي موضع النزاع.

و الحديث الثاني ليس مسندا إلي الرسول صلّي اللّه عليه و آله، فلا يكون حجّة.

و كونه ليس بواجب لا يمنع الاعتكاف من فعله، كقضاء الحاجة.

مسألة 213: لو تعيّنت عليه صلاة الجنازة

و أمكنه فعلها في المسجد، لم يجز له الخروج إليها، فإن لم يمكنه ذلك، فله الخروج إليها.

و إن تعيّن عليه دفن الميت أو تغسيله، جاز له الخروج لأجله، لأنّه واجب متعيّن، فيقدّم علي الاعتكاف، كصلاة الجمعة.

و الشافعي لمّا منع من عيادة المريض و صلاة الجنازة قال: لو خرج لقضاء الحاجة فعاد في الطريق مريضا، فإن لم يقف و لا ازورّ(5) عن الطريق، بل اقتصر علي السلام و السؤال، فلا بأس، و إن وقف و أطال، بطل اعتكافه، و إن لم يطل فوجهان، و الأصحّ: أنّه لا بأس به.

1- المغني 3:136، الشرح الكبير 3:148.

2- سنن أبي داود 2:332-2467، سنن الترمذي 3:167-804، سنن البيهقي 4: 315.

3- سنن أبي داود 2:333-334-2473، سنن البيهقي 4:321.

4- المدوّنة الكبري 1:235، بدائع الصنائع 2:114، المجموع 6:512، المغني 3: 136، الشرح الكبير 3:148-149.

5- ازورّ: عدل و انحرف. لسان العرب 4:335.

و لو ازورّ عن الطريق قليلا فعاده، فقد جعلوه علي هذين الوجهين.

و الأصحّ عندهم: المنع، لما فيه من إنشاء سير لغير قضاء حاجة.

و قد روي أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، كان لا يسأل عن المريض إلاّ مارّا في اعتكافه و لا يعرّج عليه(1)(2).

و لو كان المريض في بيت الدار التي يدخلها لقضاء الحاجة، فالعدول لعيادته قليل، و إن كان في دار اخري فكثير.

و لو خرج لقضاء حاجة فعثر في الطريق علي جنازة، فلا بأس إذا لم ينتظرها و لا يزورّ عن الطريق.

و فيه وجه آخر: أنّه لا يجوز، لأنّ في صلاة الجنازة يفتقر إلي الوقفة(3).

مسألة 214: يجوز الخروج للمعتكف لإقامة الشهادة عند الحاكم،

سواء كان الاعتكاف واجبا أو ندبا، و سواء كان متتابعا أو غير متتابع، تعيّن عليه التحمّل و الأداء أو لم يتعيّن عليه أحدهما إذا دعي إليها، لأنّ إقامة الشهادة أمر واجب لا بدّ منه، فصار ضرورة، كقضاء الحاجة، فلا يكون مبطلا، و إذا دعي إليها مع عدم التعيين، تجب الإجابة، فلا يمنع منه الاعتكاف.

و قال الشافعي: إن تعيّن عليه التحمّل و الأداء، خرج، و لا يبطل اعتكافه المتتابع بخروجه، و يستأنف إذا عاد، و إن تعيّن عليه التحمّل دون الأداء، فكما لو لم يتعيّنا عليه، و إن كان بالعكس فقولان، لأنّه خرج لغير حاجة، فأبطل التتابع(4).

و المقدّمة الأولي ممنوعة.

1- لا يعرّج عليه، أي: لم يقم و لم يحتبس. النهاية - لابن الأثير - 203:3.

2- أوردها الرافعي في فتح العزيز 533:6، و في سنن أبي داود 333:2-2472، و سنن البيهقي 321:4 بتفاوت في اللفظ.

3- فتح العزيز 533:6، و المجموع 511:6-512.

4- المجموع 515:6، فتح العزيز 538:6.

مسألة 215: يجوز للمعتكف أن يخرج في حاجة أخيه المؤمن،

لأنّه طاعة فلا يمنع الاعتكاف منه.

و لما رواه الصدوق - رحمه اللّه - عن ميمون بن مهران، قال: كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلام، فأتاه رجل فقال له: يا ابن رسول اللّه إنّ فلانا له عليّ مال و يريد أن يحبسني، فقال: «و اللّه ما عندي مال فأقضي عنك» قال: فكلّمه فلبس عليه السلام نعله، فقلت له: يا ابن رسول اللّه أنسيت اعتكافك ؟ فقال: «لم أنس و لكني سمعت أبي يحدّث عن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، فقال: من سعي في حاجة أخيه المسلم فكأنّما عبد اللّه عزّ و جلّ تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله»(1).

مسألة 216: قال الشيخ رحمه اللّه: يجوز أن يخرج ليؤذّن في منارة خارجة عن المسجد

و إن كان بينه و بين المسجد فضاء(2) ، و لا يكون مبطلا لاعتكافه، لأنّ هذه المنارة بنيت للمسجد و أذانه، فصارت كالمتّصلة به.

و لأنّ الحاجة قد تدعو إلي ذلك بأن يكون مؤذّن المسجد و قد عرف الجيران صوته و وثقوا بمعرفته بالأوقات، فجاز ذلك.

و قال الشافعي: إن لم يكن بابها في المسجد و لا في رحبته المتّصلة به، ففي بطلان اعتكاف المؤذّن الراتب بصعودها للأذان وجهان.

و لو خرج إليها غير المؤذّن الراتب للأذان، فإن أبطلنا اعتكاف الراتب فإبطال هذا أولي، و إلاّ فقولان مبنيّان علي أنّها مبنيّة للمسجد، فتكون معدودة من توابعه، فلا يبطل اعتكافه، أو أنّ الراتب قد اعتاد صعودها للأذان، و استأنس الناس بصوته، فيبطل هذا(3) ، لفقد هذا المعني فيه(4).

1- الفقيه 2:123-124-538.

2- الخلاف 2:235، المسألة 106، و المبسوط للطوسي 1:294.

3- أي: اعتكاف المؤذّن غير الراتب.

4- المجموع 6:506، فتح العزيز 6:530-531.

قال الشيخ رحمه اللّه: لو خرج المؤذّن إلي دار الوالي و قال: حيّ علي الصلاة أيّها الأمير، أو قال: الصلاة أيّها الأمير، بطل اعتكافه(1).

و هو حسن، لأنّه خرج من معتكفة لغير ضرورة.

و للشافعي قول بالجواز، لأنّ بلالا جاء فقال: السلام عليك يا رسول اللّه و رحمة اللّه و بركاته، الصلاة يرحمك اللّه(2).

و نمنع كون بلال قاله حال اعتكافه، أو أنّه خرج من المسجد فجاز أن يكون وقف علي بابه.

سلّمنا، لكن فعله ليس حجّة.

و يجوز للمعتكف الصعود علي سطح المسجد، لأنّه من جملته، و به قال الفقهاء الأربعة(3). و كذا يجوز أن يبيت فيه.

و لو كان إلي جنب المسجد رحبة و ليست منه، لم يجز الخروج إليها إلاّ لضرورة، لأنّها خارجة عن المسجد فكانت كغيرها، و هو إحدي الروايتين عن أحمد. و الثانية: الجواز، لأنّها تابعة له و معه، فكانت بمنزلته(4).

و المقدّمتان ممنوعتان. و لا فرق بين أن يكون عليها حائط و باب أو لم يكن.

مسألة 217: إذا خرج المعتكف لضرورة، حرم عليه المشي تحت الظلال و الوقوف فيه

- إلاّ لضرورة - إلي أن يعود إلي المسجد. و كذا لا يقف تحت غير الظلال، لأنّه مناف للاعتكاف الذي هو اللبث في المسجد خاصة، و لأنّ في المشي تحت الظلال نوع ترفّه.

قال الصادق عليه السلام: «و لا تقعد تحت ظلال حتي تعود إلي

1- المبسوط للطوسي 1:294.

2- لم نعثر عليه في مظانّه.

3- المغني 3:138، الشرح الكبير 3:150.

4- المغني 3:138-139، الشرح الكبير 3:150.

مجلسك»(1).

و قال الصادق عليه السلام: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلاّ لحاجة لا بدّ منها ثم لا يجلس حتي يرجع و لا يخرج في شيء إلاّ لجنازة أو يعود مريضا و لا يجلس حتي يرجع»(2).

و به قال الثوري(3).

و حكي عنه الطحاوي في كتاب الاختلاف أنّ المعتكف لا يدخل تحت سقف إلاّ أن يكون ممرّه فيه، فإن دخل فسد اعتكافه(4). و باقي العامّة يجيزون له الاستظلال بالسقف(5).

و [السيد المرتضي](6) رحمه اللّه، احتجّ عليهم: بإجماع الطائفة و الاحتياط.

مسألة 218: إذا خرج المعتكف لضرورة، لم يجز له أن يصلّي إلاّ في المسجد الذي اعتكف فيه إلاّ بمكّة خاصة،

فإنّه يصلّي في أيّ بيوتها شاء، لأنّها حرم، فلها حرمة ليست لغيرها.

و لقول الصادق عليه السلام: «المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاء سواء عليه صلّي في المسجد أو في بيوتها» ثم قال عليه السلام بعد كلام.

«و لا يصلّي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلاّ بمكّة»(7).

و قال الصادق عليه السلام: «المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها

1- الكافي 4:178-2، الفقيه 2:122-528، التهذيب 4:287-288-870.

2- الكافي 4:178-179-3، الفقيه 2:122-529، التهذيب 4:288-871.

3- كما في الانتصار للسيد المرتضي: 74.

4- كما في الانتصار للسيد المرتضي: 74.

5- كما في الانتصار للسيد المرتضي: 74.

6- في النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق و في الطبعة الحجرية: الشيخ، بدل السيد المرتضي. و الظاهر كونه من سهو النسّاخ. و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق لمنتهي المطلب [2:635] للمصنّف، و الانتصار [: 74] للسيد المرتضي، مضافا إلي عدم ورود أصل المسألة في الخلاف للشيخ الطوسي.

7- التهذيب 4:293-891، الاستبصار 2:128-416.

شاء، و المعتكف في غيرها لا يصلّي إلاّ في المسجد الذي سمّاه»(1).

و لو اعتكف في غير مكّة فخرج لضرورة فضاق وقت الصلاة عن عوده، صلّي أين شاء، و لا يبطل اعتكافه، لأنّه صار ضروريا، فيكون معذورا، كالمضيّ إلي الجمعة.

مسألة 219: أوقات الخروج للضرورة لا يجب تداركها،

و لا يخرج المعتكف فيها عن اعتكافه إذا لم يطل الزمان، بل يكون الاعتكاف مستمرّا في أوقات الخروج لقضاء الحاجة و شبهها، و لهذا لو جامع في هذا الوقت، بطل اعتكافه. و هو أحد وجهي الشافعيّة(2).

و الثاني: أنّه لا يستمرّ، بل يكون زمان الخروج لقضاء الحاجة كالمستثني لفظا عن المدّة المنذورة، لأنّه لا بدّ منه، فإن جعلناه كقضاء الحاجة، لم يحتج إلي تجديد النيّة، و إن جعلناه كالمستثني، فلأنّ اشتراط التتابع في الابتداء رابطة لجميع ما سوي تلك الأوقات(3).

و قال بعض الشافعية: إن طال الزمان، ففي لزوم التجديد وجهان(4).

و الحقّ: أنّ مع طول الزمان بحيث يخرج عن الاسم يبطل الاعتكاف.

و إذا خرج لقضاء الحاجة، لم يكلّف الإسراع، بل يمشي علي سجيّته المعهودة، لأنّ عليه مشقّة في إلزامه غير ذلك.

و إذا خرج لقضاء الحاجة، لم يجز له أن يجامع في مروره بأن يكون في هودج، أو فرض ذلك في وقفة يسيرة، فإن فعل بطل الاعتكاف.

و للشافعية في إبطال الاعتكاف وجهان: أصحهما: البطلان.

أمّا علي تقدير القول باستمرار الاعتكاف في أوقات الخروج لقضاء

1- الفقيه 2:121-523، التهذيب 4:293-294-892، الاستبصار 2: 128-417.

2- فتح العزيز 6:532، المجموع 6:502-503.

3- فتح العزيز 6:532، المجموع 6:502-503.

4- فتح العزيز 6:532، المجموع 6:503.

الحاجة: فظاهر، لأنّ الجماع يكون قد صادف الاعتكاف.

و أمّا علي تقدير القول بعدم استمراره: فلأنّ الجماع عظيم الوقع، فالاشتغال به أشدّ إعراضا عن العبادة.

و الثاني: أنّه لا يبطل، لأنّه غير معتكف في تلك الحالة و لم يصرف إليه زمانا(1).

و إذا فرغ من قضاء الحاجة و استنجي، لم يلزمه نقل الوضوء إلي المسجد، بل يقع ذلك تابعا، بخلاف ما إذا احتاج إلي الوضوء بمعني غير قضاء الحاجة، كما لو قام من النوم، فإنّه لا يجوز له الخروج ليتوضّأ في أظهر وجهي الشافعية إذا أمكن الوضوء في المسجد(2).

و إذا منعنا من الأكل خارج المسجد أو مشي إلي منزله لقضاء الحاجة، جاز له أن يأكل لقمة أو لقمتين، و ليس له أن يأكل جميع أكله، لأنّ القليل لا اعتداد به.

مسألة 220: إذا حاضت المرأة أو نفست و هي معتكفة، لزمها الخروج من المسجد

بلا خلاف، لأنّ الحيض حدث يمنع اللبث في المسجد، فهو كالجنابة و آكد منه و قد قال عليه السلام: (لا أحلّ المسجد لحائض و لا جنب)(3).

و إذا خرجت لعذر الحيض، مضت إلي بيتها. و به قال الشافعي و مالك و ربيعة و الزهري و عمرو بن دينار(4).

أمّا خروجها من المسجد: فلما تقدّم من الإجماع و الحديث.

و أمّا رجوعها إلي منزلها: فلأنّه وجب عليها الخروج من المسجد و بطل

1- فتح العزيز 6:533-534، المجموع 6:504.

2- فتح العزيز 6:534، المجموع 6:503.

3- سنن أبي داود 1:60-232.

4- المغني 3:153، الشرح الكبير 3:146، المجموع 6:520، المنتقي - للباجي - 2: 85.

اعتكافها.

و لقول الصادق عليه السلام: «إنّها ترجع إلي بيتها»(1).

و قال أحمد: إن لم يكن في المسجد رحبة، رجعت إلي منزلها، و إن كان له رحبة خارجه يمكن أن تضرب فيها خباءها، ضربت خباءها فيها مدّة حيضها(2).

و قال النخعي: تضرب فسطاطها في دارها، فإذا طهرت، قضت تلك الأيّام، و إن دخلت بيتا أو سقفا استأنفت(3).

لأنّ عائشة قالت: كنّ المعتكفات إذا حضن أمر رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله بإخراجهنّ من المسجد و أن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتي يطهرن(4).

و لا حجّة فيه، لجواز أن يكون عليه السلام أمر بذلك ليعرف الناس أنّ رحبة المسجد ليست منه، أو لأنّ الاعتكاف قد كان واجبا عليهنّ و علم عليه السلام من حالهنّ توهّم سقوطه بخروجهنّ من المسجد.

إذا عرفت هذا، فإن كان اعتكافها ثلاثة أيّام لا غير، فإذا حاضت في أثنائه بطل، و لم يجز لها البناء علي ما فعلته، لأنّ الاعتكاف لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام عندنا.

ثم إن كان واجبا، وجب عليها بعد الطهر الاستئناف، و إلاّ فلا.

و إن كان أكثر، فإن حاضت بعد الثلاثة، جاز لها البناء علي ما فعلته بعد الطهر، لأنّه عذر كقضاء الحاجة.

و لا يعدّ أيّام الحيض من الاعتكاف إجماعا. و من لا يشترط الصوم من3.

1- الكافي 4:179-2، الفقيه 2:123-536.

2- المغني 3:153، الشرح الكبير 3:146.

3- المغني 3:153، الشرح الكبير 3:146، المجموع 6:520.

4- أورده ابنا قدامة في المغني 3:154، و الشرح الكبير 3:147.

العامّة يجوّز البناء علي ما تقدّم مطلقا(1).

إذا ثبت هـذا، فالنفسـاء بحكم الحـائض، لأـنّ النفـاس في الحقيقـة حيض، و أمّا المسـتحاضة فإنّها بمنزلـة الطاهر يجوز لها الاعتكاف مع الأغسال.

قالت عائشة: اعتكفت مع رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت تري الحمرة و الصفرة، و ربما وضعنا الطست تحتها و هي تصلّي(2).

فإن لم يمكن صـيانة المسـجد عن التلويث، خرجت، لأنّه عذر، فإن كان الزمان يسـيرا جدّا كقضاء الحاجة، بنت علي ما فعلت و حسـبت زمان الخروج من الاعتكاف، كزمان قضاء الحاجة.

و قال الشافعي: إن كانت المـدّة المنـذورة طويلـة لا تخلو عن الحيض غالبا، لم ينقطع التتابع، بل تبني إذا طهرت، كما لو حاضت في صوم الشهرين عن الكفّارة.

و إن كـانت بحيث تخلو عن الحيض، فقولاـن: أحـدهما: أنّه لاـ ينقطع به التتـابع، لأـنّ جنس الحيض متكرّر بالجبلـة، فلا يؤثّر في التتابع، كقضاء الحاجة. و أظهرهما: ينقطع، لأنّها بسبيل أن تشرع كما لو طهرت(3).

مسألة 221: إذا طلّقت المعتكفة رجعيّا، خرجت من اعتكافها إلي منزلها

عند علمائنا أجمع - و به قال الشافعي و أحمد(4) - لقوله تعالي:

1- المغني 125:3 و 153 و 154، الشرح الكبير 125:3 و 146.

2- صحيح البخاري 64:3-65، سنن أبي داود 334:2-2476.

3- فتح العزيز 534:6، المجموع 519:6.

4- فتح العزيز 538:6-539، و قالا به في المتوفّي عنها زوجها في المغني 151:3، و الشرح الكبير 147:3.

لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ (1) .

و لأنّ الاعتداد في بيتها واجب فلزمها الخروج إليه، كالجمعة في حقّ الرجل.

و قال ربيعة و مالك و ابن المنذر: تمضي في اعتكافها حتي تفرغ منه ثم ترجع إلي بيت زوجها فتعتدّ فيه، لأنّ الاعتكاف المنذور واجب، و الاعتداد في بيت الزوج واجب، و قد تعارضا، فيقدّم الأسبق(2).

و ينتقض: بالخروج إلي الجمعة و سائر الواجبات.

أمّا استئناف الاعتكاف فإنّه يصحّ علي تقدير أن يكون الاعتكاف واجبا و لم يشترط الرجوع.

مسألة 222: إذا مرض المعتكف مرضا يخاف منه تلويث المسجد،

كإدرار البول و انطلاق البطن و الجرح السائل، فإنّه يخرج منه إجماعا صيانة للمسجد عن النجاسة، و إذا برئ بني علي اعتكافه، و لا يبطل ما تقدّم إلاّ أن يكون أقلّ من ثلاثة أيام عندنا. و ينقطع به التتابع.

و المشهور عند الشافعية أنّه لا ينقطع التتابع، لاضطراره إليه، كالخروج للحيض(3).

و للشافعي قول آخر: إنّه ينقطع(4).

فإن كان المرض خفيفا يمكنه معه المقام في المسجد، و لا يتضرّر بالصوم، وجب عليه إكمال اعتكافه الواجب، و يستحب إتمام المندوب، فإن خرج فيهما، بطل اعتكافه، و ذلك كوجع ضرس و صداع يسير و ما أشبهه ممّا لا يوجب الإفطار.

1- الطلاق: 1.

2- المدونة الكبري 231:1، المغني 151:3، الشرح الكبير 147:3-148، و فيهما قالوا به في المتوفّي عنها زوجها.

3- فتح العزيز 536:6، المجموع 517:6.

4- فتح العزيز 536:6، المجموع 517:6.

و إن كـان المرض ثقيلا- يفتقر معه إلي الإفطـار، و يحتاج إلي الفراش و الطبيب و المعالجـة، خرج إجماعا فإذا بريء أتمّ اعتكافه إن كان قد اعتكف أوّلا ثلاثة أيّام فما زاد، و إلاّ وجب عليه الاستئناف.

و للشافعي قولان: أحدهما: أنّه لا ينقطع به التتابع، لدعاء الحاجة إليه، فصار كالخروج لقضاء الحاجة.

و الثاني: أنّه ينقطع، لأنّ المرض لا يغلب عروضه، بخلاف قضاء الحاجة و الحيض، فإنّه يتكرّر غالبا، فيجعل كالمستثني لفظا(1).

إذا عرفت هـذا، فالاعتكـاف إن كـان منـدوبا، خرج المريض إلي بيته، و لا- يجب قضـاؤه، و إن كان واجبا، فإن كان ثلاثـة لا غير، اسـتأنف الاعتكاف، لأنّ ما بقي أقلّ من ثلاثة و كذا ما مضي، فالماضي لا يجزئه عنه و كذا الباقي.

و لقول الصادق عليه السلام: «إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة، فإنّه يأتي بيته ثم يعيد إذا بريء و يصوم»(2).

و إن كان أكثر من ثلاثـة، فإن كان قـد حصل العارض بعـد الثلاثـة خرج، فإذا عاد بني، فإن كان الباقي ثلاثـة أيضا فما زاد، أتي به، و إن كان أقلّ، ضمّ إليه ما يكمله ثلاثة.

و إن حصل العارض قبل انقضاء الثلاثة، فالأقرب الاستيناف.

مسألة 223: إذا اعتكف في المسجد الحرام فأحرم بحجّ أو عمرة حالة اعتكافه،

لزمه الإحرام، و يقيم في معتكفة إلي أن يتمّ ثم يمضي في إحرامه، لأنّها عبادة تبطل بالخروج لغير ضرورة و لا ضرورة هنا.

و لو خاف فوت الحجّ، ترك الاعتكاف، و مضي في الحج، فإذا فرغ

1- فتح العزيز 6:535-536، المهذب للشيرازي 1:200، المجموع 6:517.
2- الكافي 4:179-1، الفقيه 2:122-530، التهذيب 4:294-893.

استأنف واجبا إن كان الاعتكاف واجبا و لم تمض ثلاثة، و إلاّ ندبا، لأنّ الخروج حصل باختياره، لأنّه كان يسعه أن يؤخّر الاعتكاف.

و لو نذر أن يعتكف في المسجد الحرام، فإن كان فيه، اعتكف، و إن كان بعيدا عنه، دخل إليه و لم يدخله إلاّ بنسك إمّا حجّ أو عمرة.

و لو أغمي علي المعتكف أيّاما ثم أفاق، قال الشيخ رحمه اللّه: لم يلزمه قضاؤه، لعدم الدليل عليه(1).

و لو وقعت فتنة خاف منها علي نفسه أو ماله نهبا أو حريقا إن قعد في المسجد، فله ترك الاعتكاف، لأنّ اللّه تعالي أباح ترك الجمعة الواجبة و طهارة الماء بذلك فأولي أن يباح لأجله ترك ما أوجبه علي نفسه.

و قد روي عن الصادق عليه السلام: «إن واقعة بدر كانت في شهر رمضان، فلم يعتكف رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، فلمّا أن كان من قابل اعتكف عشرين يوما، عشرة لعامه و عشرة قضاء لما فاته»(2) و إذا جاز ترك الاعتكاف من أصله فكذا في أثنائه.

مسألة 224: لو خرج المعتكف من المسجد سهوا، لم يبطل اعتكافه

و لا تتابعه - و هو أحد قولي الشافعية(3) - لقوله عليه السلام: (رفع عن أمّتي الخطأ و النسيان)(4).

و لأنّه فعل المنهي عنه ناسيا، فلا يقتضي فساد العبادة كالأكل في الصوم و غيره من المفطرات.

و الثاني للشافعية: أنّه يبطل التتابع، لأنّ اللبث مأمور به، و النسيان

1- المبسوط للطوسي 1:295.

2- الكافي 4:175-2، الفقيه 2:120-518.

3- المهذب للشيرازي 1:200، المجموع 6:521، الوجيز 1:108، فتح العزيز 6: 536.

4- كنز العمال 4:233-10307 نقلا عن الطبراني في المعجم الكبير.

ليس بمعذّر في ترك المأمورات(1).

و هو ممنوع، و للحنابلة قولان(2) كهذين.

مسألة 225: لو اكره علي الخروج، فإن طال زمانه، بطل اعتكافه،

لانتفاء المسمّي، و لو لم يطل لم يبطل بل يبني مع العود، لقوله عليه السلام:

(رفع عن أمّتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه)(3)المهذب للشيرازي 1:200، المجموع 6:521، الوجيز 1:108، فتح العزيز 6:

537، حلية العلماء 3:225.(4).

و للشافعي قولان، أحدهما: بطلان الاعتكاف و انقطاع التتابع بالإكراه علي الخروج. و الثاني: عدم البطلان(4).

و لو أخرجه السلطان، فإن كان ظلما، مثل أن يطالبه بما ليس عليه أو بما له عليه و هو معسر، لم يبطل اعتكافه إلاّ مع طول الزمان، و إن أخرجه بحقّ، مثل إقامة حدّ أو استيفاء دين يتمكّن من أدائه، بطل اعتكافه و استأنف.

و به قال الشافعي في المال خاصّة دون الحدّ، لأنّ التقصير منه في المال، و أحوج نفسه إلي الإخراج مع تمكّنه من تركه، فكان كمن يخرج مختارا.

أمّا في الحدّ: فلأنّه مكره علي الخروج إن ثبت بالبيّنة، و إن ثبت بإقراره انقطع تتابعه، و نصّ في الثابت بالبيّنة أنّه لا ينقطع تتابعه(5).

و فرّق بينه و بين إقامة الشهادة: أنّ الشهادة إنّما تتحمّل لتؤدّي، فاختياره للتحمّل اختيار للأداء، و الجريمة الموجبة للحدّ لا يرتكبها المجرم ليقام عليه

1- المجموع 6:521، الوجيز 1:108، فتح العزيز 6:536.

2- المغني 3:138، الشرح الكبير 3:153.

3- تقدمت الإشارة إلي مصدره في الصفحة السابقة، الهامش

. -4

5- المجموع 6:522، فتح العزيز 6:537 و 538.

الحدّ، فلم تحصل باختياره و لا اعتبار باختيار السبب(1).

و ينتقض: بأداء الشهادة إذا كان مختارا في تحمّلها، فإنّه يبطل اعتكافه عنده لو خرج لأدائها مضطرّا.

و لو حمل فاخرج فكالمضطرّ.

و قال الشافعي: لا يبطل، كما أنّه لو وجر الصائم الطعام لا يبطل صومه(2).

مسألة 226: الأعذار المبيحة للخروج إذا لم تقتض بطلان الاعتكاف لا يجب قضاء أوقاتها

علي الأقوي، لأنّه كالمستثني.

و قال الشافعي: يجب قضاؤها إلاّ وقت قضاء الحاجة.

و هل يجب تجديد النيّة عند العود؟ أمّا إذا خرج لقضاء الحاجة فلا، و كذا ما لا بدّ منه، كالخروج للاغتسال و الأذان إذا جوّزنا الخروج إليه.

أمّا ما منه بدّ فوجهان، أحدهما: أنّه يجب، لأنّه خرج عن العبادة بما عرض. و الأظهر: عدم الوجوب، لشمول النيّة جميع المدّة(3).

مسألة 227: يستحب للمعتكف أن يشترط علي ربّه في الاعتكاف أنّه إن عرض له عارض أن يخرج من الاعتكاف،

بإجماع العلماء - إلاّ ما حكي عن مالك أنّه قال: لا يصح الاشتراط(4) - لأنّه عبادة في إنشائها الخيرة، فله اشتراط الرجوع مع العارض كالحجّ. و لأنّه عبادة يجب بعقده، فكان الشرط إليه فيه كالوقف. و لأنّ الاعتكاف لا يختص بقدر، فإذا شرط الخروج، فكأنّه نذر القدر الذي أقامه.

1- فتح العزيز 6:538.

2- المهذب للشيرازي 1:200، المجموع 6:521، فتح العزيز 6:537.

3- المجموع 6:502، فتح العزيز 6:532 و 541-542.

4- المدونة الكبري 1:228 و 229، المنتقي - للباجي - 2:80-81، تفسير القرطبي 2: 335، المغني 3:137، الشرح الكبير 3:149، فتح العزيز 6:520.

و قد قال الصادق عليه السلام: «و اشترط علي ربك في اعتكافك كما تشترط عند إحرامك (إنّ ذلك في)(1) اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علّة تنزل بك من أمر اللّه»(2).

و قال الصادق عليه السلام: «و ينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم»(3).

و احتجّ مالك: بأنّه شرط في العبادة ما ينافيها، فلا يصح، كما لو شرط الجماع أو الأكل في الصلاة(4).

و نمنع شرط المنافي، بل هو بمنزلة من شرط الاعتكاف في زمان دون زمان، و هو صحيح، بخلاف أصله، لأنّه شرط أن يأتي بمنهي عنه في العبادة فلم يجز.

مسألة 228: قال الشيخ رحمه اللّه: إذا اشترط المعتكف علي ربّه أنّه إن عرض له عارض رجع فيه،

فله الرجوع أيّ وقت شاء ما لم يمض له يومان، فإن مضي له يومان، وجب الثالث، و إن لم يشترط، وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة أيّام، لأنّ الاعتكاف لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام(5).

و قال في النهاية: متي شرط جاز له الرجوع فيه أيّ وقت شاء، و إن لم يشترط، لم يكن له الرجوع فيه إلاّ أن يكون أقلّ من يومين، فإن مضي عليه يومان، وجب عليه ثلاثة أيّام(6) ، لقول الباقر عليه السلام: «إذا اعتكف يوما

1- بدل ما بين القوسين في الاستبصار: «أن يحلّك من».

2- التهذيب 4:289-878، الإستبصار 2:129-419.

3- الكافي 4:177-2، الفقيه 2:121-10، التهذيب 4:289-876، الاستبصار 2:128-129-418.

4- انظر: المدونة الكبري 1:228، و المنتقي - للباجي - 2:81.

5- المبسوط للطوسي 1:289.

6- النهاية: 171.

و لم يكن اشترط فله أن يخرج و يفسخ اعتكافه، و إن أقام يومين و لم يكن اشترط، فليس له أن يخرج و يفسخ اعتكافه حتي تمضي ثلاثة أيام»(1).

و يجيء علي قول الشيخ - رحمه اللّه - تفصيل، و هو: أنّ الاعتكاف إن كان متبرّعا به، جاز له أن يرجع متي شاء، سواء شرط أو لا، لأنّه عبادة مندوبة لا تجب بالدخول فيها، و إن كان منذورا فإمّا أن يعيّنه بزمان أو لا، و علي التقديرين فإمّا أن يشترط التتابع أو لا، و علي التقادير الأربعة فإمّا أن يشترط علي ربّه الرجوع إن عرض له عارض أو لا، فالأقسام ثمانية:

أ - أن يعيّن زمانا و يشترط التتابع و الرجوع مع العارض، فله الرجوع عند العارض، و لا يجب عليه إتمامه، عملا بالشرط، و لا قضاؤه، لأصالة البراءة السليمة عن المعارض.

ب - عيّن النذر و لم يشترط التتابع، لكن شرط الرجوع ثم عرض العارض، فله الخروج، عملا بالشرط، و لا يجب عليه الإتمام و لا القضاء.

ج - عيّن النذر و شرط التتابع و لم يشترط علي ربه، فإنّه يخرج مع العارض، و يقضي مع الزوال متتابعا.

د - عيّن النذر و لم يشترط التتابع و لا شرط علي ربّه ثم حصل العارض، فإنّه يخرج و يقضي الفائت.

ه - لم يعيّن زمانا لكن شرط التتابع و اشترط علي ربّه، فعند العارض يخرج ثم يأتي بما بقي عليه متتابعا عند زواله إن كان قد اعتكف ثلاثة، و إن كان أقلّ استأنف.

و - لم يعيّن و اشترط التتابع و لم يشترط علي ربّه، فإنّه يخرج مع العارض ثم يستأنف اعتكافا متتابعا، لأنّه وجب عليه متتابعا، و لا يتعيّن بفعله إذا لم يعيّنه بنذره، فيجب عليه الإتيان به علي وصفه الذي شرط في نذره. و فيه1.

1- التهذيب 4:289-290-879، الإستبصار 2:129-421.

إشكال.

ز – لم يعيّن و اشترط علي ربّه و لم يشترط التتابع، فإنّه يخرج مع العارض، ثم يستأنف إن كان قد اعتكف أقلّ من ثلاثة، و إلاّ بني إن كان الواجب أزيد، و أتي بالباقي إن كان ثلاثة فما زاد، و إلاّ فثلاثة.

ح – لم يعيّن و لم يشترط التتابع و لا شرط علي ربّه، فإنّه يخرج مع العارض و يستأنف إن لم تحصل ثلاثة، و إلاّ أتمّ.

مسألة 229: الاشتراط إنّما يصح في عقد النذر،

أمّا إذا أطلقه من الاشتراط، فلا يصح له الاشتراط عند إيقاع الاعتكاف، فإذا لم يشترط ثم عرض ما يمنع الصوم أو الكون في المسجد، فإنّه يخرج و يقضي الاعتكاف إن كان واجبا فواجبا، و إن كان ندبا فندبا.

و إنّما يصح اشتراط الرجوع مع العارض، فلو شرط الجماع في اعتكافه أو الفرجة و التنزّه أو البيع و الشراء للتجارة أو التكسّب بالصناعة في المسجد، لم يجز، لأنّه مناف للاعتكاف.

مسألة 230: قد بيّنّا أنّه يجوز للمعتكف الخروج لقضاء الحاجة

و لنفع المؤمن و الصلاة علي الجنازة و عيادة المريض و شراء مأكوله و مشروبه.

و أكثر العامّة منع من الخروج إلاّ لقضاء الحاجة و لما لا بدّ له منه، فإن خرج لما له منه بدّ، بطل اعتكافه و إن قلّ، و به قال أبو حنيفة و مالك و الشافعي و أحمد(1).

و قال أبو يوسف و محمد: لا يفسد حتي يكون أكثر من نصف يوم، لأنّ اليسير معفوّ عنه، كما لو تأنّي في مشيه.

و لأنّ صفيّة أتت النبي صلّي اللّه عليه و آله، تزوره في معتكفة، فلمّا

1- المغني 135:3، الشرح الكبير 153:3، حلية العلماء 221:3، المبسوط للسرخسي 118:3، بدائع الصنائع 115:2.

قامت لتنقلب خرج معها ليقلبها(1)(2)(3).

و يحتمل أن لا يكون له عليه السلام منه بدّ، لأنّه كان ليلا فلم يأمن عليها.

مسألة 231: منع العامّة من الخروج لعيادة المريض و شهادة الجنازة إلاّ أن يشترط فعل ذلك

في اعتكـافه، فيكون له فعله، سواء كان الاعتكاف واجبا أو نـدبا، و كـذا ما كان قربـة، كزيارة أهله أو رجل صالـح أو عالـم، أو كان مباحا ممّا يحتاج إليه، كالأكل في منزله و المبيت فيه، فله فعله(4). و في المبيت إشكال.

و قد أجاز اشتراط الأكل في منزله الحسن و العلاء بن زياد و النخعي و قتادة(5).

و منع منه مالك و الأوزاعي(6).

قال مالك: لا يكون في الاعتكاف شرط(7).

و ليس بجيّد، إذ لا يجب بعقده، فكان الشـرط فيه إليه كالوقف. و لأنّ الاعتكاف لا يختص بقدر، فإذا شـرط الخروج، فكأنّه نذر القدر الذي إقامة.

و إن قال: متي مرضت أو عرض لي عارض خرجت، جاز شرطه.

مسألة 232: إذا نذر اعتكافا بصفة التتابع، و شرط الخروج منه إن عرض عارض،

صحّ شرطه علي ما تقدّم، لأنّ الاعتكاف إنّما يلزم بالتزامه، فيجب بحسب الالتزام، و هو أظهر قولي الشافعي(8).

1- أي: فلمّا قامت لترجع خرج معها ليصحبها. النهاية - لابن الأثير - 96:4.

2- صحيح البخاري 64:3، سنن ابن ماجة 1:566-1779، سنن البيهقي 324:4.

3- المغني 135:3، الشرح الكبير 153:3، المبسوط للسرخسي 118:3، بدائع الصنائع 115:2، حلية العلماء 222:3.

4- المغني 135:3-137، الشرح الكبير 148:3-149.

5- المغني 137:3، الشرح الكبير 149:3.

6- المغني 137:3، الشرح الكبير 149:3.

7- المغني 137:3، الشرح الكبير 149:3.

8- فتح العزيز 520:6، المجموع 537:6.

و له قول آخر: إنّه لا يصح - كما هو مذهب مالك - لأنّه شرط المنافي فيلغو، كما لو شرط أن يخرج للجماع(1).

و المشهور عند الشافعية: الصحة(2) ، و به قال أبو حنيفة(3). و بالثاني قال مالك(4). و عن أحمد روايتان(5).

فعلي القول بالصحة إن عيّن نوعا، مثل أن قال: لا أخرج إلاّ لعيادة المريض، أو عيّن ما هو أخصّ، فقال: لا أخرج إلاّ لعيادة زيد، خرج فيما عيّنه خاصة دون غيره و إن كان أهمّ منه عند الشافعي(6). و عندنا يجوز فيما عداه من القرب علي ما سبق، إلاّ أن يطول الزمان.

و إن أطلق و قال: لا أخرج إلاّ لشغل يعتري أو لعارض يعرض، كان له أن يخرج لكلّ شغل ديني، كحضور الجمعة و عيادة المرضي، أو دنيوي، كلقاء السلطان و اقتضاء الغريم، و لا يبطل التتابع بشيء من ذلك عنده(7).

و شرط في الشغل الدنيوي الإباحة.

و للشافعيّة وجه آخر: أنّه لا يشترط(8).

و لا عبرة بالنزهة، لأنّه لا يعدّ من الأشغال، و لا يعتني به.

و لو قال: إن عرض لي عارض قطعت الاعتكاف، فالحكم كما لو شرط، إلاّ أنّه في شرط الخروج يلزمه العود عند قضاء الحاجة، و فيما إذا قصد القطع لا يلزمه ذلك.

و كذا لو قال: عليّ أن أعتكف رمضان إلاّ أن أمرض أو أسافر، فإذا مرض أو سافر فلا شيء عليه.

و لو نذر صلاة و شرط الخروج إن عرض عارض، أو صوما و شرط الخروج إن جاع أو أضيف فيه، فلهم وجهان:6.

1- فتح العزيز 6:520، المجموع 6:537.
2- فتح العزيز 6:520، المجموع 6:537.
3- فتح العزيز 6:520، المجموع 6:537.
4- فتح العزيز 6:520، المجموع 6:537.
5- فتح العزيز 6:520، المجموع 6:537.
6- فتح العزيز 6:520-521، المجموع 6:538.
7- فتح العزيز 6:520-521، المجموع 6:538.
8- فتح العزيز 6:520-521، المجموع 6:538.

أحدهما – و هو قول أكثر الشافعيّة – أنّه يصحّ هذا الشرط، كما في الاعتكاف.

و الثاني: لا يصحّ و لا ينعقد النذر، بخلاف الاعتكاف، لأنّ ما يتقدّم منه علي الخروج عبادة، و بعض الصلاة و الصوم ليس بعبادة(1).

و لو فرض ذلك في الحج، انعقد النذر عندهم(2)، كما ينعقد الإحرام المشروط، و لكن في جواز الخروج للشافعي قولان(3). و الصوم و الصلاة أولي لجواز الخروج منهما عند أكثرهم، لأنّهما لا يلزمان بالشروع، و الالتزام مشروط، فإذا وجد العارض فلا يلزم، و الحج يلزم بالشروع(4).

و لو نذر التصدّق بعشرة دراهم أو بهذه الدراهم إلاّ أن تعرض حاجة و نحوها، فلهم وجهان، و الأظهر عندهم: صحة الشرط، فإذا احتاج فلا شيء عليه(5).

و لو قال: في هذه القربات إلاّ أن يبدو لي، فوجهان:

أحدهما: أنّه يصح الشرط، فلا شيء عليه إذا بدا له، كشرط سائر العوارض.

و أظهرهما عندهم: البطلان، لأنّه تعليق للأمر بمجرّد الخيرة، و ذلك يناقض صيغة الالتزام(6).

ثم هل يبطل النذر من أصله أو يصحّ و يلغو الشرط؟ للشافعيّة قولان(7).

و إذا شرط الخروج لغرض و قالوا بصحته، فخرج لذلك الغرض، هل يجب تدارك الزمان المصروف إليه ؟ ينظر إن نذر مدّة غير معيّنة، كشهر مطلق أو عشرة مطلقة، فيجب التدارك ليتمّ المدّة المنذورة، و تكون فائدة الشرط:

تنزيل الغرض منزلة قضاء الحاجة في أنّ التتابع لا ينقطع به.0.

1- فتح العزيز 6:521-522، المجموع 6:538-539.

2- فتح العزيز 6:521-522، المجموع 6:538-539.

3- فتح العزيز 6:521-522، المجموع 6:538-539.

4- فتح العزيز 6:521-522، المجموع 6:538-539.

5- فتح العزيز 6:522-523، المجموع 6:539-540.

6- فتح العزيز 6:522-523، المجموع 6:539-540.

7- فتح العزيز 6:522-523، المجموع 6:539-540.

و إن عيّن المدّة فنذر اعتكاف هذه العشرة أو شهر رمضان، لم يجب التدارك، لأنّه لم ينذر إلاّ اعتكاف ما عدا ذلك الزمان من العشرة(1).

مسألة 233: إذا نذر أن يعتكف شهرا بعينه،

دخل المسجد قبل غروب الشمس، و خرج منه يوم الثلاثين بعد غروب الشمس - و به قال مالك و الشافعي و أحمد في إحدي الروايتين(2) - لأنّه نذر الشهر، و أوّله غروب الشمس، و لهذا تحلّ الديون المعلّقة به، و يقع الطلاق و العتاق المعلّقان به، و وجب أن يدخل قبل الغروب ليستوفي جميع الشهر، فإنّه لا يمكن إلاّ بذلك فيجب، كما يجب إمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم.

و قال أحمد في الرواية الثانية: إنّه يدخل قبل طلوع الفجر - و به قال الليث و زفر - لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، كان إذا أراد أن يعتكف صلّي الصبح ثم دخل معتكفة(3).

و لأنّ اللّه تعالي قال فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (4) و لا يلزم الصوم إلاّ من قبل طلوع الفجر.

و لأنّ الصوم شرط في الاعتكاف فلم يجز ابتداؤه قبل شرطه(5).

و لا حجّة في الخبر، لأنّه يدخل في التطوّع متي شاء.

قال ابن عبد البرّ: لا أعلم أنّ أحدا من الفقهاء قال به(6).

و الصوم محلّه النهار، فلا يدخل فيه شيء من الليل في أثنائه و لا ابتدائه

1- فتح العزيز 6:524-525، المجموع 6:540.
2- المغني 3:155، الشرح الكبير 3:136.
3- صحيح مسلم 2:831-1173، سنن ابن ماجة 1:563-1771، سنن الترمذي 3: 157-791، سنن البيهقي 4:315.
4- البقرة: 185.
5- المغني 3:155، الشرح الكبير 3:136.
6- المغني 3:156، الشرح الكبير 3:137.

إلاّ ما حصل ضرورة، بخلاف الاعتكاف.

و لو أحبّ اعتكاف العشر الأواخر تطوّعا، ففيه روايتان عن أحمد:

إحداهما: يدخل فيه قبل غروب الشمس من ليلة إحدي و عشرين، لأنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان حتي إذا كان ليلة إحدي و عشرين، و هي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه، قال: (من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر).

و لأنّ العشر بغير «هاء» عدد الليالي(1). و هو إحدي الروايتين عن أحمد(2).

و في الثانية: يدخل بعد صلاة الصبح - و به قال الأوزاعي و إسحاق - لما روت عائشة: أنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، كان إذا صلّي الصبح دخل معتكفة(3).

و استحبّ أحمد لمن اعتكف العشر الأخير من رمضان أن يبيت ليلة العيد في معتكفة(4).

و يستحبّ للمرأة إذا أرادت الاعتكاف أن تستتر بشيء، لأنّ أزواج النبي صلّي اللّه عليه و آله، لمّا أردن الاعتكاف أمرن بأبنيتهنّ فضربن في المسجد(5).

و إذا ضربت بناء، جعلته في مكان لا يصلّي فيه الرجال، لئلاّ تقطع صفوفهم و تضيّق عليهم.

و لا بأس للرجل أن يستتر أيضا، فإنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، أمر4.

1- أي: إسقاط «الهاء» في العشر دليل علي إرادة الليالي. هامش «ن».

2- قوله: و هو إحدي الروايتين.. يفيده قوله المتقدّم عليه: ففيه روايتان عن أحمد، إحداهما.

3- المغني 3:156-157، الشرح الكبير 3:137.

4- المغني 3:156-157، الشرح الكبير 3:137.

5- سنن أبي داود 2:331-332-2464.

ببنائه فضرب(1). و لأنّه أستر له و أخلي(2).

المطلب السادس: في الكفّارة

مسألة 234: إذا جامع المعتكف في حال اعتكافه ليلا أو نهارا، وجبت عليه الكفّارة

عند علمائنا أجمع - و به قال الحسن البصري و الزهري و بعض الحنابلة و أحمد في إحدي الروايتين(3) - لأنّه عبادة يفسدها الوطء بعينه، فوجبت الكفّارة بالوطء فيها، كالحجّ و صوم رمضان.

و لأنّه زمان تعيّن للصوم، و تعلّق الإثم بإفساده، فوجبت الكفّارة فيه بالجماع كرمضان.

و لأنّ سماعة سأل الصادق عليه السلام، عن معتكف واقع أهله، فقال: «هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان»(4).

و سأله أبو ولاّد الحنّاط عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم و هي معتكفة بإذن زوجها، فخرجت - حين بلغها قدومه - من المسجد إلي بيتها و تهيّأت لزوجها حتي واقعها، فقال: «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام و لم تكن اشترطت في اعتكافها كان عليها ما علي المظاهر»(5).

و قال أحمد في الرواية الأخري: لا كفّارة عليه - و هو قول عطاء و النخعي

1- سنن أبي داود 2:331-2464.

2- أخلي: من الخلوة بالنفس عن الناس لأجل الاشتغال بالعبادة، لأن الاختلاط بهم يضادّ التفرّغ و يلهي عادة.

3- المغني 3:140، الشرح الكبير 3:155، المجموع 6:527، حلية العلماء 3:225.

4- الكافي 4:179-2، الفقيه 2:123-534، التهذيب 4:291-886، الإستبصار 2:130-423.

5- الكافي 4:177-1، الفقيه 2:121-524، التهذيب 4:289-877، الاستبصار 2:130-422.

و أهـل المدينـة و مالـك و أهـل العراق و الثوري و أهـل الشام و الأوزاعي – لأنّها عبادة لا تجب بأصل الشـرع، فلا تجب بإفسادها كفّارة، كالنوافل.

و لأنّها عبادة لا يدخل المال في جبرانها، فلم تجب الكفّارة بإفسادها، كالصلاة.

و لأنّ الكفّارة إنّما تثبت بالشرع و لم يرد الشرع بإيجابها، فتبقي علي الأصل(1).

و الفرق: أنّ النوافل لا يتعلّق بإفسادها إثم فلا كفّارة، لأنّ الكفّارة تتبع الإثم.

و القياس علي الصلاة ممنوع، و معارض بما قلناه، و بأنّه في مقابلة النصّ.

و قد بيّنّا ورود الشرع بالوجوب، و هي الأخبار المرويّة عن أهل البيت عليهم السلام، و هم أعرف بالأحكام من غيرهم، فإنّ الوحي في بيتهم نزل.

مسألة 235: كفّارة الاعتكاف عند علمائنا هي كفّارة رمضان:

عتق رقبـة أو صـيام شـهرين متتابعين أو إطعام ستين مسـكينا – و به قال الحسن و الزهري إلاّ أنّهما قالا بالترتيب، و هو إحـدي الروايتين عن أحمد(2) – لأنّها كفّارة في صوم واجب، فكانت مثل كفّارة رمضان.

و لما تقدّم من الروايتين(3) عن الصادق عليه السلام.

و لأنّ سـماعة قال: سألت الصادق عليه السـلام، عن معتكف واقع أهله، قال: «عليه ما علي الذي أفطر يوما من شـهر رمضان متعمّدا: عتق رقبة

1- المغني 3:139-140، الشرح الكبير 3:155-156، بداية المجتهد 1: 316-317.

2- المغني 3:141، الشرح الكبير 3:156.

3- تقدّمتا في المسألة السابقة (234).

أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا»(1).

و قال بعض الحنابلة: تجب كفّارة يمين(2).

و المشهور عن أحمد أنّه قال: من أصاب في اعتكافه فهو كهيئة المظاهر، نقله عن الزهري. ثم قال: إذا كان نهارا، وجبت عليه الكفّارة(3).

مسألة 236: الذي عليه فتوي علمائنا في كفارة الاعتكاف أنّها كفّارة مخيّرة مثل كفّارة رمضان،

لما تقدّم من الروايات(4). و للأصل.

و في رواية عن الباقر عليه السلام، و اخري عن الصادق عليه السلام أنّ «عليه ما علي المظاهر»(5).

و هي محمولة علي المساواة في المقدار دون الترتيب، جمعا بين الروايات.

مسألة 237: الجماع إن وقع من المعتكف في نهار رمضان، وجب عليه كفّارتان:

إحداهما عن الاعتكاف، و الأخري عن رمضان، و إن وقع ليلا، وجبت كفّارة واحدة و إن كان في غير رمضان، و كذا إن وقع في نهار غير رمضان، لأنّ كلّ واحد من عبادتي الاعتكاف و رمضان يوجب الكفّارة، و الأصل عدم التداخل عند تغاير السبب.

و قد سأل عبد الأعلي بن أعين، الصادق عليه السلام، عن رجل وطأ امرأته و هو معتكف ليلا في شهر رمضان، قال: «عليه الكفّارة» قال: قتلت:

فإن وطأها نهارا؟ قال: «عليه كفّارتان»(6).

1- التهذيب 4:292-888، الإستبصار 2:130-425.

2- المغني 3:141، الشرح الكبير 3:157.

3- المغني 3:141، الشرح الكبير 3:156.

4- منها: رواية سماعة، و قد تقدّمت في المسألة 235.

5- الكافي 4:179-1، الفقيه 2:122-532، التهذيب 4:291-887، الاستبصار 2:130-424، الجعفريات: 59.

6- الفقيه 2:122-123-533، التهذيب 4:292-889.

و السيد المرتضي - رحمه اللّه - أطلق، فقال: المعتكف إذا جامع نهارا، كان عليه كفّارتان، و إن جامع ليلا، كان عليه كفّارة واحدة(1). و الظاهر أنّ مراده رمضان.

مسألة 238: لو كانت المرأة معتكفة و وطأها مختارة،

وجب عليها مثل ما يجب علي الرجل، فإن أكرهها، تضاعفت الكفّارة عليه، فإن كان الإكراه في نهار رمضان، وجب عليه أربع كفّارات، و لا يبطل اعتكافها و لا صومها للإكراه، و إن كان في ليل غير رمضان، كان عليه كفّارتان لا غير، و لا يفسد اعتكافها أيضا، و مع المطاوعة يفسد اعتكافها كالرجل.

و قال بعض(2) علمائنا: لا يجب تضاعف الكفّارة بالإكراه، لأنّ الكفّارة تتبع إفساد الاعتكاف و هو غير متحقّق في طرف المرأة، لأنّ اعتكافها صحيح.

و لا بأس به، مع أنّ رواية التضعيف(3) ضعيفة، لأنّ في طريقها المفضّل ابن عمر، و فيه قول.

مسألة 239: المباشرة أثناء الاعتكاف دون الفرج إن كانت بغير شهوة، فلا بأس بها،

مثل أن تغسل رأسه أو تفليه(4) أو تناوله شيئا، لأنّ النبي صلّي اللّه عليه و آله، كان يدني رأسه إلي عائشة و هو معتكف فترجّله(5).

و إن كانت عن شهوة، فهي محرّمة، لقوله تعالي وَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ (6).

و لأنّه لا يأمن من إفضائها إلي إفساد الاعتكاف، و ما أفضي إلي الحرام

1- الانتصار: 73.

2- هو المحقّق في المعتبر: 326.

3- الكافي 4:103-104-9، الفقيه 2:73-313، التهذيب 4:215-625.

4- فلا رأسه، يفلوه و يفليه: بحثه عن القمل. لسان العرب 15:162.

5- تقدّمت الإشارة إلي مصادره في المسألة 208.

6- البقرة: 187.

يكون حراما.

فإن فعل ما ينزل، فسد اعتكافه، و إن لم ينزل، لم يفسد - و به قال أبو حنيفة و الشافعي في أحد قوليه(1) - لأنّها مباشرة لا تفسد صوما و لا حجّا فلم تفسد الاعتكاف، كالمباشرة بغير شهوة.

و القول الثاني للشافعي: إنّها تفسد في الحالين - و به قال مالك - لأنّها مباشرة محرّمة، فأفسدت الاعتكاف، كما لو أنزل(2).

و الفرق: أنّها مع الإنزال تفسد الصوم.

قال الشيخ رحمه اللّه: و يجب القضاء و الكفّارة بالجماع، و كذا كلّ مباشرة تؤدّي إلي إنزال الماء عمدا(3).

مسألة 240: اعلم أنّ الكفّارة تجب بإفساد الاعتكاف الواجب بالجماع

إجماعا، و كذا بالإنزال بالمباشرة و شبهها عند علمائنا و أكثر العامّة(4).

و هل تجب بالأكل و الشرب ؟ خلاف عند علمائنا، المشهور: أنّها تجب.

و قال بعض علمائنا: لا تجب(5) ، للأصل، و النصّ إنّما ورد في الجماع، و لا يجب سوي القضاء إن كان الصوم واجبا أو كان في ثالث

1- المبسوط للسرخسي 123:3، بدائع الصنائع 116:2، المغني 141:3-142، الشرح الكبير 157:3، المهذب للشيرازي 201:1، المجموع 525:6 و 527، فتح العزيز 482:6، حلية العلماء 226:3.

2- المهذب للشيرازي 201:1، المجموع 526:6-527، فتح العزيز 482:6، حلية العلماء 226:3، المنتقي - للباجي - 85:2، مقدّمات ابن رشد 191:1، المغني 3: 142، الشرح الكبير 157:3.

3- المبسوط للطوسي 294:1.

4- انظر: المغني 139:3 و الشرح الكبير 155:3، و المجموع 527:6، و بداية المجتهد 316:1.

5- هو المحقق في المعتبر: 326، و راجع: شرائع الإسلام 220:1.

المندوب، و إلاّ لم يجب القضاء أيضا.

قال المفيد رحمه اللّه، و السيد المرتضي رضي اللّه عنه: تجب الكفّارة بكلّ مفطر في شهر رمضان(1).

و قال بعض(2) علمائنا: إن كان الاعتكاف في نهار شهر رمضان، وجبت الكفّارة بكلّ مفطر، و كذا إن كان منذورا معيّنا، لأنّه بحكم رمضان، و لو كان الاعتكاف مندوبا أو واجبا غير معيّن بزمان، لم تجب الكفّارة إلاّ بالجماع خاصة.

مسألة 241: لو مات المعتكف قبل انقضاء مدّة اعتكافه،

قال الشيخ رحمه اللّه: في أصحابنا من قال: يقضي عنه وليّه أو يخرج من ماله من ينوب عنه، لعموم ما روي أنّ من مات و عليه صوم واجب وجب علي وليّه القضاء عنه أو الصدقة(3).

و الأقرب أن يقال: إن كان واجبا فكذلك علي إشكال، و إن كان ندبا فلا.

قال الشيخ رحمه اللّه: قضاء الاعتكاف الفائت ينبغي أن يكون علي الفور(4).

فإن قصد الوجوب فهو ممنوع، لأصالة البراءة، و إن أراد الاستحباب فهو جيّد، لما فيه من المسارعة إلي فعل الطاعة و إخلاء الذمّة عن الواجب.

ثم قال رحمه اللّه: إذا أغمي علي المعتكف أيّاما ثم أفاق، لم يلزمه

1- حكاه عنهما، المحقّق في المعتبر: 325، و راجع: المقنعة: 58، و جمل العلم و العمل (ضمن رسائل الشريف المرتضي) 3:61.

2- هو المحقق في المعتبر: 326.

3- المبسوط للطوسي 1:293-294.

4- المبسوط للطوسي 1:294.

قضاؤه، لأنّه لا دليل عليه(1).

و الوجه: الوجوب إن كان واجبا غير معيّن، و إن كان معيّنا و أغمي عليه في تلك الأيام، فالأولي السقوط، لأصالة البراءة.

ثم قال رحمه اللّه: متي كان خروجه من الاعتكاف بعد الفجر، كان دخوله في قضائه قبل الفجر، و يصوم يومه، و لا يعيد الاعتكاف ليله، و إن كان خروجه ليلا، كان قضاؤه من مثل ذلك الوقت إلي آخر مدّة الاعتكاف المضروبة، فإن كان خرج وقته من مدّة الاعتكاف بما فسخه به ثم عاد إليه و قد بقيت مدّة من التي عقدها، تمّم باقي المدّة و زاد في آخرها مقدار ما فاته من الوقت(2).

مسألة 242: قد بيّنّا أنّ الاعتكاف في أصله مندوب، و لا يجب بالدخول فيه، و لا بمضيّ يومين

علي أقوي القولين، فينوي الندب إن لم ينذره.

و عند الشيخ - رحمه اللّه - ينوي الندب في اليومين الأوّلين، و في الثالث ينوي الوجوب(3).

و علي قوله الآخر من أنّه يجب بالدخول فيه(4) ينوي الوجوب في اليوم الثاني و الثالث.

و إذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف، اعتكف ثلاثة ليصحّ ذلك اليوم، و ينوي الوجوب في الجميع، لأنّ ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب.

و كذا لو نذر أن يعتكف أول الشهر، أو قال: قدوم زيد، وجب أن يضمّ إليه آخرين، و ينوي الوجوب في الجميع.

1- المبسوط للطوسي 1:294.

2- المبسوط للطوسي 1:294.

3- النهاية: 171.

4- المبسوط للطوسي 1:289.

و لو نذر أن يعتكف يوما لا أزيد، أو نذر أن يعتكف يوم قدوم زيد، لم ينعقد نذره.

و لو نذر أن يعتكف ثلاثة أيام دون لياليها، قيل: يصحّ(1).

و قيل: لا، لأنّه بخروجه عن الاعتكاف يبطل اعتكافه(2). و هو المعتمد.

و إذا اعتكف العبد بإذن مولاه ندبا، لم يجب بالدخول فيه، فإذا أعتق، لم يصر واجبا و لا اليوم الثالث علي الأقوي.

و يجيء علي قول الشيخ: الوجوب و إن لم يعتق.

و لو نذر اعتكاف شهر بعينه و لم يعلم به حتي خرج، كالمحبوس و الناسي، قضاه.

و إذا اعتكف ثلاثة متفرّقة، قيل: يصحّ، لأنّ التتابع لا يجب إلاّ بالاشتراط(3).

و قيل: لا يصحّ، لأنّ شرط الاعتكاف التتابع(4). و هو الحقّ.

تمّ الجزء الرابع(5) من كتاب تذكرة الفقهاء بحمد اللّه و منّه، في رابع عشر المحرّم سنة ست عشرة و سبعمائة. فرغت من تصنيفه و تصفيفه في هذا التاريخ، و يتلوه في الجزء الخامس(6) كتاب الحج.

و كتب حسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الحلّي مصنّف الكتاب بالحلّة، و الحمد للّه رب العالمين، و صلّي اللّه علي سيّد المرسلين محمّد النبي و آله الطيّبين الطاهرين.ع.

1- كما في شرائع الإسلام 1:216.

2- كما في شرائع الإسلام 1:216.

3- كما في شرائع الإسلام 1:220.

4- كما في شرائع الإسلام 1:220.

5- حسب تجزئة المصنّف.

6- و حسب تجزئتنا المجلّد السابع.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹